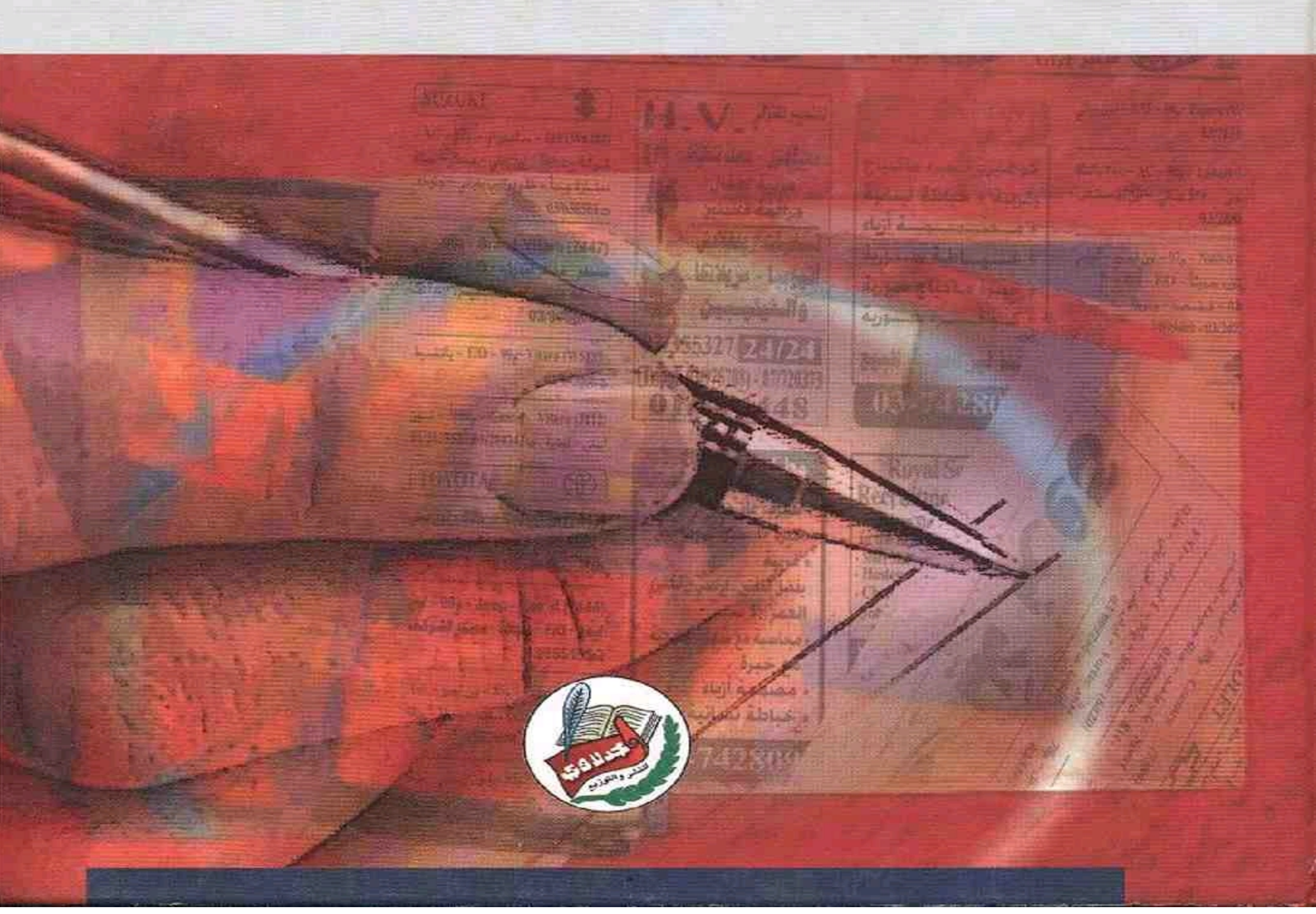
د. عبدالحليم موسى يعقوب

حرية التعبير الصحفي

في ظل
الأنظمة السِّياسية العربية





حريــة التـعبـير الصحفــي

في ظل الأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

في الفترة من 1989 م - 1999 م

حرية التعبير الصحفي

في ظل الأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

في الفترة من 1989 م - 1999 م

إعداد الدكتور

عبد الحليم موسى يعقوب

أستاذ مساعد بمعهد إسلام المعرفة

جامعة الجزيرة - السودان



عمان - الأردن

الطبعة الأولى

1424 هـ - 2003 م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (1793 / 8 / 2003)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1791 / 8 / 2003)

071.56

يعقوب، عبدالحليم موسى
حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية / عبد الحليم موسى يعقوب. ـ عمان: دار مجدلاوي ، 2003
ر. إ. : 1791 / 8 / 2003
الواصفات:/حرية الصحافة//الصحافة// حرية الإعلام// قانون الصحافة// حرية التعبير /

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957 - 02 - 128 - 1 **(ردمك)**

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
عمان - الرمز البريدي: 11118 - الأردن
ص.ب: 184257
تلفاكس: 4622884-4611606



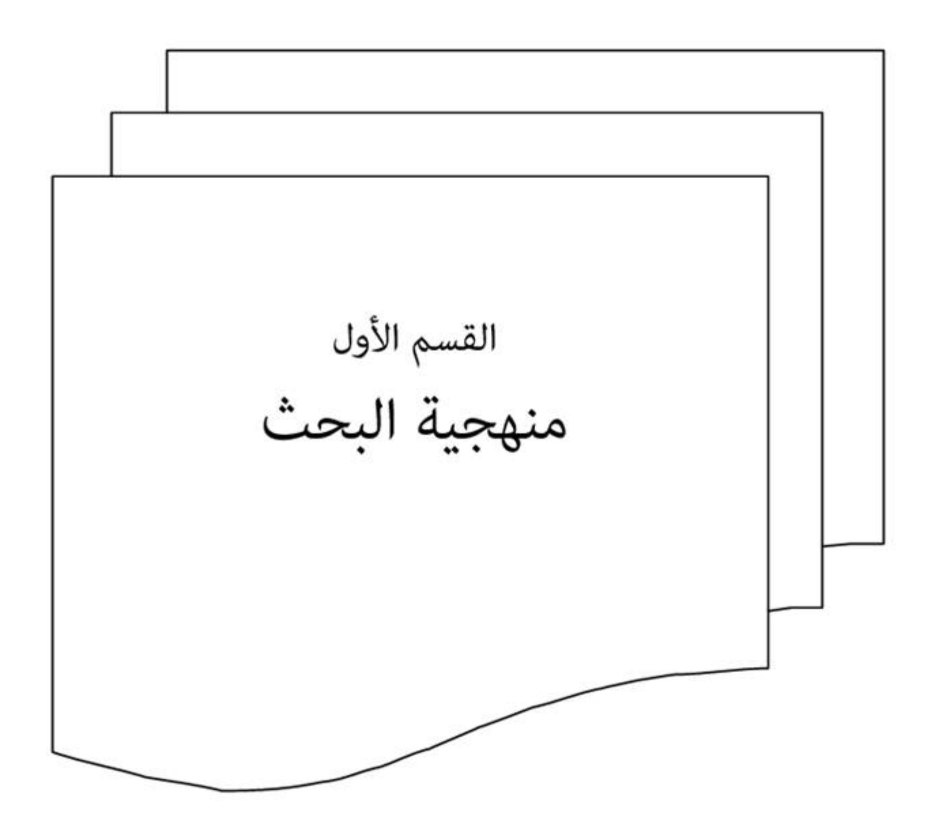
Dar Majdalawi Pub. & Dis
Amman 11118 - Jordan
P.O.Box: 184257
Tel & Fax: 4611606-4622884

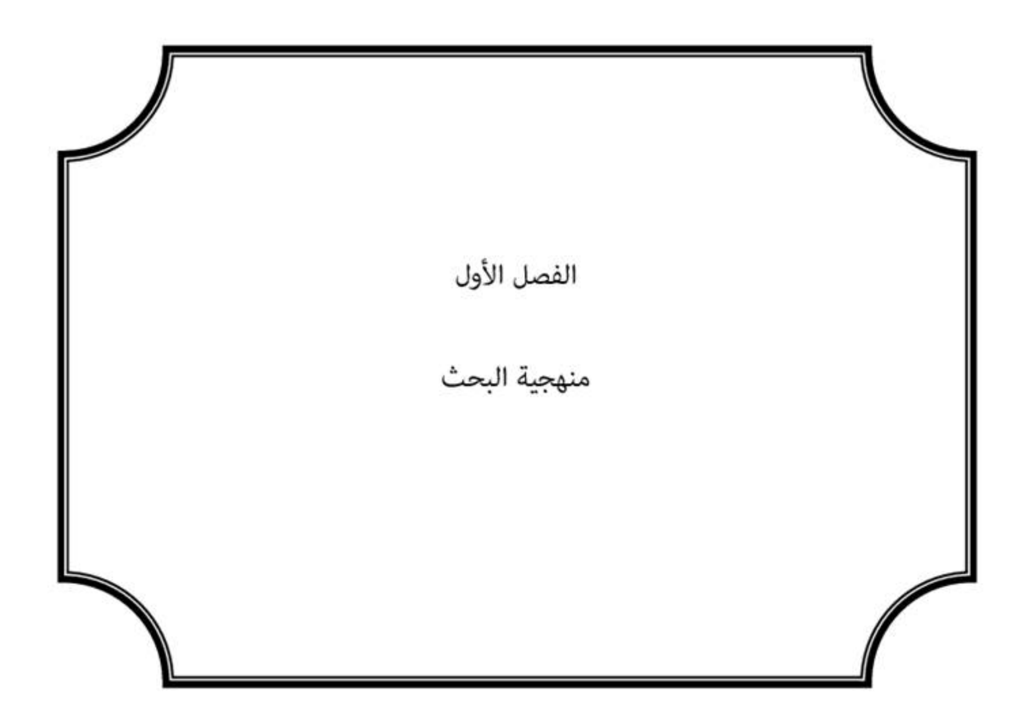
WWW.majdalawibooks.com

E-mail: customer@ majdalawibooks.com

المحتويات

القسم الأول : الإطار النظري


القسم الأول
منهجية البحث



الفصل الأول

منهجية البحث

المبحث الأول

مشكلة البحث وأبعادها

المقدمة:

تعاقبت على حكم السودان العديد من الحكومات التي تباينت في ممارستها لأساليب الحكم بين الأنظمة التعددية والعسكرية، وجاء تعامل كل نظام مع حرية التعبير الصحفي، وفق الأسس التي بني عليها النظام، فقد شهدت الصحافة انفراجا من حيث الحرية والممارسة في ظل الحكومات التعددية، وكان آخرها الفترة التعددية الثالثة (86 - 1989)، بينما كبلت حرية الصحافة بين التأميم والمصادرة في ظل الحكومات العسكرية، والتي كان آخرها حكومة الإنقاذ التي تحكم السودان منذ فجر 30 يونيو 1989م.

وقد حاولت حكومة الإنقاذ إحداث انفراج سياسي تبعه انفراج في حرية التعبير الصحفي، بإصدار ثلاثة قوانين للصحافة خلال ست سنوات، وقد كثر الجدل حول إيجاد قانون للصحافة يرضي طموحات الصحفيين والأحزاب السياسية في ظل قانون التوالي السياسي، فتم إصدار قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1999م حتى يتلاءم والواقع السياسي الجديد.

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من النظم الملكية شبه المقيدة[1]. فقد شهدت عودت الحياة الديمقراطية في 1989م، وصحب ذلك صدور العديد من القوانين التي

(1) د. محمد صفي الدين خربوش، التحول نحو الديمقراطية في النظم السياسية العربية، مجلة المنار، العدد 3، 2000م، ص (14).

عضدت التحول الديمقراطي، كقانون الأحزاب السياسية 1992، وقانون الصحافة والنشر، 1993. وقد صدرت العديد من الصحف في ظل القانون الجديد، غير أنها كثيرا ما كانت تصطدم بقانون الصحافة والنشر، فقد كانت دائرة المطبوعات والنشر تمثل الرقيب الرسمي للصحف، إذ رفعت عددا من قضايا النشر ضد العديد من الصحف؛ وقد عانت الصحف من بعض العوائق التي أدت إلى إغلاق معظمها وتوقفه، خصوصا الصحف الحزبية، وذلك بعد صدور قانون 1997م للصحافة والنشر المؤقت، والذي صدر قرار بتعطيله من محكمة العدل العليا، ومن ثم صدور قانون الصحافة والنشر لعام 1998، والذي تعمل تحت مظللته الصحف الحالية، حتى كتابة هذا البحث.

مشكلة البحث :

تنطلق مشكلة هذا البحث من قياس مدى التباين في حرية التعبير الصحفي بين دولتين مختلفتين، من حيث التنظيم السياسي. فالدولة الأولى نظام جمهوري شبه مطلق[1]، جاء إثر نظام تعددي حزبي في الفترة (86-1989م)، وصدر خلال هذه الفترة قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985م حتى يواكب الفترة التعددية الثالثة، وظهرت العديد من الصحف معبرة عن الأحزاب السياسية دون تمييز بين أحزاب اليمين واليسار، وأبانت الممارسة الصحفية الواقع السياسي العاكس للعديد من الصراعات السياسية. وتجاوزت العديد من الصحف الحدود التي صاغها قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985م ، واستمر الحال على هذا المنوال حتى نهاية التعددية الثالثة بقيام انقلاب عسكري في 30 يونيو 1989م.

وفى ظل النظام العسكري الجديد في السودان، تدرجت حرية التعبير الصحفي من خلال صدور العديد من قوانين الصحافة والمطبوعات، وظهرت بعض الممارسات الصحفية التي أدت إلى إيقاف بعض الصحف ومساءلة شقها الآخر، وذلك لتجاوزها لقوانين الصحافة والمطبوعات التي صدرت في عهد الإنقاذ والتي كان آخرها قانون 1999م.

---

(1) د. محمد صفي الدين خربوش، ص (17).

أما الأردن فإن نظامها ملكي وراثي مستقر، ظل يرزح تحت قبضة الأحكام العرفية العسكرية زهاء ثلاثة عقود، وفي ظل هذه الفترة العسكرية شهدت الصحافة الأردنية العديد من المضايقات والمصاعب التي أدت إلى إبعاد وتوقف العديد من الصحف السياسية، الحزبية منها والمستقلة، وفي عام 1989 شهد الأردن تحولا ديمقراطيا بعودة الأحزاب السياسية تارة أخرى، وصدور العديد من الصحف الحزبية والمستقلة، غير أنها واجهت العديد من القيود والعوائق التي أقعدتها عن مسيرتها.

ويريد الباحث أن يتوصل إلى قياس مدى التباين في حرية التعبير الصحفي في ظل هذين النظامين السياسيين المختلفين، الذين شهد كل منهم فترة تعددية وأخرى عسكرية، حتى يتحقق من رأي الباحث الأمريكي وليام روو، بأن أقرب النظريات التي تحكم واقع الصحافة العربية هي النظرية الاستبدادية.

تساؤلات البحث :

توسع الباحثون في استخدام تحليل المحتوى (Content Analysis) لتحقيق الفروض العلمية، وصدر مؤخرا عدد من الدراسات العلمية للعديد من الباحثين ترى أنه يمكن استبدال التساؤلات البحثية[1] كبديل للفروض العلمية.

---

(1) راجع بالتفصيل.

- د. محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، دار الشروق، جدة، 1983م، ص (81) .
- ــــــــــــ ، بحوث الصحافة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1992م، ص (67- 70).
- ــــــــــــ ، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1993م، ص (126، 130).
- د. حسين عبد الحميد، العلم والبحث العلمي، دراسة في مناهج العلوم، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1989م، ص (24).
- د. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص(91- 103).
- د. عبد الرحمن أحمد عثمان، مناهج البحث العلمي وطرق كتابة الرسائل الجامعية، دار جامعة أفريقيا العالمية للنشر، الخرطوم، 1995م، ص (28).

طرح الباحث التساؤلات التالية :

1- هل هناك فروق في درجة حرية الصحافة في كل من السودان والأردن، تبعا لآراء الصحفيين خلال فترة البحث؟.

2- هل يوجد تباين في وصف جمهور القراء لحرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة التعددية والعسكرية في كل من السودان والأرض خلال فترة البحث.؟.

3- هل يوجد تباين في درجة آراء جمهور القراء تجاه نشر قضايا الأمن القومي على استقرار الحكومات التعددية في السودان والأردن خلال فترة البحث؟.

4- ما هي اتجاهات صحف العينة إزاء الأنظمة السياسية في السودان والأردن خلال فترة البحث؟.

أسباب اختيار الموضوع :

1- عدم استقرار الواقع الصحفي في السودان وذلك نتيجة لتقلبات الأنظمة السياسية بين الشمولية العسكرية والتعددية الحزبية، وآخرها عودة الأنظمة العسكرية لسدة الحكم في 30 يونيو 1989م.

2- شهدت الحريات الصحفية مساحات واسعة من الممارسة في ظل الأنظمة التعددية بينما ضاقت هذه المساحات إلى درجة المصادرة والتأميم خلال الحقب العسكرية بالسودان.

3- شهدت الأردن عودة الحياة الديمقراطية، باستئناف الحياة النيابية في عام 1989م، وإجراء الانتخابات العامة بالأردن، وصدور قانون الأحزاب السياسية 1992م، ومن ثم صدور قانون المطبوعات والنشر 1993م، ليواكب التطورات السياسية الجديدة.

4- تباينت الأنظمة السياسية في العالم العربي في اعتمادها على نظم صحفية تتناغم مع سياسة كل نظام سياسي، مما يصعب تصنيفها تحت مظلة نظام صحفي معين فانعكس ذلك على درجة الحرية في العالم العربي.

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذه الدراسة للمعطيات التالية:

1- تدرج حرية التعبير الصحفي في ظل حكم الإنقاذ من مصادرة الحريات الصحفية وأحادية التدفق الإعلامي ، إلى إصدار العديد من قوانين الصحافة والمطبوعات، والتي لم تتحقق في ظل نظام سياسي من قبل ، حيث صدرت ثلاثة قوانين للصحافة والمطبوعات بينما خلال أطول فترة نظام سياسي حكم السودان (نظام مايو) لم يصدر سوى قانون واحد في عام 1973م.

2- التحول الديمقراطي الذي طرأ على الأردن، والتداعيات السياسية التي صاحبت هذا التحول، من صدور صحف حزبية متباينة الاتجاهات تعبر عن أحزابها، وممارسة صحفية بين القبول والرفض من الموالين للنظام السياسي الحاكم والمناوئين له.

مرامي وأهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى الوقوف على المحاور التالية :

1- قياس مدى الحريات الصحفية التي سمحت بها الأنظمة السياسية من خلال قوانين الصحافة والمطبوعات ، ومدى أثر هذه الحريات على استقرار الأنظمة السياسية.

2- مقارنة حريات التعبير الصحفي ، تحت الأنظمة السياسية المتعددة ، من خلال العينة الزمنية للدراسة (1989م - 1999م)، في كل من السودان والأردن.

3- جاءت الممارسة الصحفية متباينة بين السودان والأردن، مما عكس تباين اتجاهات الصحافة إزاء العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية في كلا البلدين.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

في البدء كان عنوان هذه الأطروحة }اتجاهات الصحافة إزاء التطبيع مع إسرائيل{، وقد حالت قلة المصادر ذات الصلة بالموضوع دون تشجيع الباحث

للكتابة في هذا الموضوع، مما حدا به -بعد استشارة المشرف الأكاديمي- للكتابة في حقل يكون ثريا بالمعلومات والمصادر ويسهم في حقل الإعلام العربي والعالمي، فاستقر رأي الباحث بعد طول تفكير على دراسة حرية التعبير في ظل الأنظمة السياسية العربية متخذا من التجربتين السودانية والأردنية في الفترة 89-1999م نموذجا لها.

ويرى العديد من الباحثين[1] أن النقص الشديد في المراجع والمصادر من الأسباب الرئيسية لتعديل موضوع البحث وتغييره .

منهج البحث :

يندرج هذا البحث في إطار البحوث الوصفية التي تستهدف (دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة)[2] ويستخدم الباحث عدة مناهج خلال هذه الأطروحة وهي:

أولا : منهج الدراسة المسحية :

أ- تحليل المضمون :

ويستخدم خلال هذه الأطروحة (كمنهج تحليل وأداة ملاحظة)[3]، وقد عرفه برنارد برلسون Bernard Berlson بأنه (أسلوب البحث الذي يهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمحتوى الظاهر للاتصال)[4].

(1) انظر: د. أميل يعقوب، كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث، جروس، برس، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ، ص (34).

(2) د. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب، بدون تاريخ، ص (123).

(3) د. مختار التهامي، تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق، القاهرة، دار المعارف، 1975م، ص(15).

(4) Berlson, Bernard, (1952), Content Analysis in Communication Research, Illinois (FPP), P. 172 .

ب- الرأي العام :

يعتبر من الطرق التي تؤدى إلى الوقوف على آراء واتجاهات الرأي العام في العديد من الموضوعات السياسية وغيرها[1]. بيد أن الباحث اختار عينة طبقية من قراء الصحف، فالدراسة تنحصر في ولايتي الجزيرة والخرطوم بالسودان ومحافظتي عمان والزرقاء في الأردن.

جـ- مسح أساليب الممارسة الإعلامية :

يقصد به (دراسة الجوانب والأساليب الإدارية والتنظيمية، التي تتبعها أجهزة الإعلام. وذلك بهدف التعرف على ممارسات نشاطاتها المختلفة)[2]. وسيتناول الباحث بعض جوانب أساليب الممارسة في صحف العينة، حتى يقف على الجوانب الإدارية والتنظيمية داخل المؤسسات الصحفية في كلا البلدين، وذلك من خلال تعريفه لكل صحيفة من صحف العينة.

ثانيا : المنهج التاريخي :

يعتبر هذا المنهج ركيزة أساسية في معظم البحوث، لأنه يستخدم لدراسة الأحداث والوقائع التي أصبحت في ذمة التاريخ بالعرض والتحليل[3]. فهنالك العديد من الحقائق التاريخية التي أوردها الباحث خلال هذه الأطروحة والتي اعتمدت على هذا المنهج .

---

(1) د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط5، دار المعارف، مصر، 1989م، ص (229- 230).

(2) د. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، دار الشروق، جده، ص (158).

(3) راجع بالتفصيل :

- د. حلمي فوده ، د. عبد الرحمن صالح عبد الله، المرشد في كتابة الأبحاث، ط6، جده، دار الشروق، بدون تاريخ، ص (26) .

- د. غريب محمد سيد، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، ط3، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص (101، 113).

ثالثا : الدراسات الارتباطية:

يستهدف هذا المنهج (التعرف على العلاقات بين المتغيرات المختلفة في الظاهرة، أو مجموعة الظواهر موضوع الدراسة)[1]، ويستخدم الباحث هذا المنهج للوقوف على المتغيرات السياسية المتعددة إزاء الصحافة في ظل كل نظام سياسي في دولتين عربيتين خلال فترة البحث.

رابعا: أدوات جمع البيانات :

استخدم الباحث الأدوات البحثية التالية حتى تفي بأغراض الدراسة :

أ- الاستقصاء.

ب- الاستبار (المقابلة).

ج- تحليل المحتوى.

د- الملاحظة.

أ- الاستقصاء (Questionnaire) :

يعتبر أحد الأساليب الأساسية التي تستخدم في جمع بيانات أولية، أو أساسية، أو مباشرة من العينة المختارة[2] ويستخدم الباحث نوعا واحدا من الاستقصاء؛ وقد وزع الباحث صحيفتين للاستبيان، فالأولى وزعت على القيادات العليا من الصحفيين ، بينما الثانية شملت جمهور قراء الصحف في السودان والأردن.

---

(1) د سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، مرجع سابق .

(2) انظر على سبيل المثال:

- د. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، مرجع سابق، ص (206).
- د. غريب محمد سيد أحمد، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، مرجع سابق، ص (315- 330).
- د. محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، مرجع سابق، ص (186- 225).
- د. جابر عبد الحميد جابر ، د. أحمد خيري كاظم، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص (254- 264).
- د. فتحية محمد إبراهيم ، مصطفى حمدي الشنواني، مدخل إلى مناهج البحث في علم الإنسان والأنثروبولوجيا، دار المريخ للنشر، الرياض، 1988م / 1408هـ ص (186-187).

الصدق والثبات :

ذكر الباحثون عدة طرق لاختبار صدق صحيفة الاستقصاء وثباتها، منها :

1- مراجعة الأسئلة وصياغتها والإجابات البديلة .

2- توزيع عينة أولية من الاستقصاء، على عينة محدودة مشابهة للعينة الرئيسية قوامها 10% وذلك لتلافي الصعوبات ومعالجتها، ولكن أهم ما يميز أدوات القياس احتواؤها على خاصتي الثبات Reliability والصدق Validity[1].

3- عرض الاستمارة على عدد من العلماء والباحثين، في مجال مناهج البحث وموضوع الاستقصاء[2]. وقد طبق الباحث جميع هذه الطرق حتى يتحقق من صدق صحيفة الاستبيان وثباتها.

ب- الاستبار Interviewing Schedule :

وهو الذي يتم جمع بياناته عن طرق المقابلة الشخصية، بين الباحث

---

(1) راجع بالتفصيل:

Donald A., Lucy J. & Asghar R. (1985), Introduction to Research in Education . 3rd . ed. (N.Y Holt Rine Hart & Winston, P.P. (212, 213) .

- د. عاطف عدلي العبد ، د. زكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والدعاية، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1993م، ص (31-32).

- د. عواطف عبد الرحمن وآخرون، تحليل المحتوى في الدراسات الإعلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 1986م، ص (247،249) .

- د. محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، مرجع سابق، ص 183، 225 .

- د. غريب محمد سيد، الاحصاء القياسي في البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1988م، ص (281).

(2) وقد راجع استمارة الاستقصاء نخبة من الأساتذة منهم:

- د. محمود محمد قلندر، أستاذ الإعلام بالجامعة العالمية بماليزيا.

- د. بابكر الدرديري، عميد كلية الآداب الأسبق بجامعة أم درمان الإسلامية.

- د. خوجلي أحمد صديق، عميد كلية التربية برفاعة جامعة الجزيرة.

- د. زيد أبو الحاج، مستشار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن.

والمبحوثين للوقوف على الأبعاد الجديدة في الدراسة، ويعتبر من أكثر الوسائل مرونة لجمع البيانات والمعلومات[1].

جـ- تحليل المحتوي :

باعتباره أداة بحثية[2]، تستخدم في التحليل العلمي للوسائل الاتصالية التي تسعى عن طريق المقارنة المنهجية للمضمون الظاهر للمواد الاتصالية، للحصول على استدلالات كيفية[3]، وكشف ما تود الصحيفة توصيله إلى قرائها[4]، وقد يكون تحليل المحتوى بدلالة الموضوعات أو الأفكار المتضمنة في مادة الاتصال التي يتم تحليلها[5].

سيركز الباحث على المقال الصحفي بجميع أنواعه، كأداة للتحليل، بالإضافة إلى الأخبار حتى يتم التناغم بين الخبر والمقال إزاء قضية حرية التعبير في الصحافة السودانية والأردنية خلال فترة البحث (1989م - 1999م).

د- الملاحظة :

يرى د. ماهر عبد القادر[6] أنه ينبغي على الباحث الانتباه لكل ما هو غير متوقع، وهذا يقوده لملاحظة ظواهر لم يقصدها لذاتها، وقد تكون الملاحظة كمية أو كيفية، وقد استعان الباحث بالملاحظة كأداة في العديد من مراحل الأطروحة.

---

(1) راجع بالتفصيل :

- د. محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، مرجع سابق، ص (227- 238) .

- د. خليفة شحاتة الباح، طرق البحث العلمي، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى، 1992م، ص (119).

(2) د. مجدى عزيز إبراهيم، مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1989م، ص (142).

(3) معز خليل، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الإخاء الجديدة، بيروت، 1982م، ص (21).

(4) د. عواطف عبد الرحمن وآخرون، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص (86).

(5) د. مجدى عزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص (86).

(6) انظر: د. ماهر عبد القادر محمد على، المنطق ومناهج البحث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1405هـ / 1985م، ص (159-171).

اختيار عينات البحث:

إن دراسة المجتمع ككل قد تكون صعبة أو تحتاج إلى وقت وجهد وما ل، لذا فقد استعيض عن دراسة المجتمع بدراسة العينة، باعتبار أن العينة جزء من المجتمع المحدد[1].

1- عينة الصحف :

تشتمل عينة الصحف على عينتين في فترتين مختلفتين :

أ- العينة الأولى :

وهى تمثل الصحف الأردنية التي صدرت خلال الفترة من (89 إلى 1999م)، وقد اختار الباحث الصحف التالية:

- الدستور.
- العرب اليوم.

وقد اختار الباحث هاتين الصحيفتين للأسباب التالية:

1- تعتبران من الصحف المستقلة.

2- امتازتا بطرح الرأي والرأي الآخر.

3- عرفتا بوصفهما مؤسستين صحفيتين مستقلتين خصوصا الدستور.

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر :

- د. خاشع محمود الراوي، المدخل إلى الإحصاء، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1984م، ص (13-14).

- د. عبد القادر حليمي، مدخل إلى الإحصاء، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1985م، ص (185).

ب- العينة الثانية :

وهى تمثل صحف فترة حكم الإنقاذ (89 - 1999م) وقد اختـار الباحـث الصحف التالية :

- أخبار اليوم.
- الرأي العام.

وجاء اختيار هاتين الصحيفتين لأنهـما امتازتـا بالاسـتقلالية وبطـرح الـرأي والـرأي الآخـر، وبنفـوذ مـالي جعلهـما مـن أفضـل الصـحف السـودانية مـن حيـث الإمكانـات الاقتصادية، مما حقق لهما الاستقرار وسط تساقط العديد من الصحف السياسية التـي لم تمكث إلا قليلا على الساحة السياسية ثم تنزوي بعد ذلك.

اختيار عينة الصحف :

اعتمد الباحث العينة العشوائية غير المنتظمة في انتقاء صحف العينة خـلال فـترة البحث.

العينة الزمنية :

اختار الباحث العينة الزمنية لهذه الأطروحة في الفـترة مـن (89 - 1999م)، وهـى تشمل فترتين متباينتين من حيث نظم الحكـم، فـالفترة الأول (86 - 1989م) وهـى تمثـل الفترة التعددية الثالثة في تاريخ السـودان، باعتبارهـا فـترة تعدديـة حزبيـة تباينـت فيهـا الصحف معبرة عن جميع الأحزاب السياسية؛ بينما جـاءت الفـترة الثانيـة (89 - 1999م) كفترة عسكرية غابت فيها الأحزاب السياسـية والصـحف المعـبرة عنهـا، وظهـرت صـحف معبرة عن النظام العسكري وأطروحاته. وقد اختار الباحـث هـذه العينـة الزمنيـة (86 - 1999م) للأسباب التالية :

1- اتسمت الفترة التعددية الثالثة بتباين أطروحات الصحف الحزبيـة والتـي عـبرت عـن مختلف الأحزاب السياسية.

2- وصف بعضهم[1]، حرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية الثالثة، بأنها كانت واسعة مما أدى لبروز بعض الإخفاقات في الممارسة الصحفية.

3- اتسمت فترة البحث بتباين الأنظمة الحاكمة بين الشمولية والتعددية الحزبية.

4- صدرت العديد من قوانين الصحافة والمطبوعات خلال فترة الدراسة، مما انعكس ذلك على حرية التعبير الصحفي والممارسة الصحفية.

5- أثرت قوانين الصحافة والمطبوعات المتعددة (1985م / 1993م / 1996م / 1999م)، على اقتصاديات الصحافة السودانية، وقيام مؤسسات صحفية على غرار هذه القوانين.

جـ- عينة الجمهور :

استعان الباحث بعينتين في أطروحته على النحو التالي :

- **العينة الأولى** شملت القيادات العليا من الصحفيين في السودان والأردن.

- **العينة الثانية** ضمت جمهور قراء الصحافة السودانية والأردنية.

وقد بلغ حجم عينة المجموعة الأولى "الصحفيين" في كل من السودان والأردن (60) مفردة.

أما المجموعة الثانية "القراء" فقد تم توزيع (350) مفردة بولايتي الخرطوم والجزيرة في السودان، و(240) مفردة بمحافظتي عمان والزرقاء في الأردن، وذلك استنادا إلى نسبة سكان البلدين، وحجم توزيع الصحف.

(1) انظر: محمد طه محمد أحمد ، آخر أيام الصادق المهدي ، دون ذكر الناشر والتاريخ. فقد علق في المقدمة قائلا عن الصادق المهدى: ففي عهده كانت الحرية متاحة، ولكن من إيجابيات رئيس الوزراء أنه لم يرفض الرأي الآخر.

- مقابلة مع عاصم البلال الطيب بمقر صحيفة أخبار اليوم بالخرطوم بتاريخ 1999.

- مقابلة مع د. محمود محمد قلندر أستاذ الإعلام بالجامعة الإسلامية بماليزيا، بمنزله بأم درمان في مساء 1999/8/5م وقد ذكر قلندر للباحث أن الصحف تجاوزت الخطوط الحمراء.

أسباب اختيار ولايتي الجزيرة والخرطوم :

- قلة أعداد قراء الصحف في الولايات الأخرى .
- العامل الاقتصادي المتدني، جعل الثلة الغالبة تنشغل بأمر المعاش .
- ارتفاع أسعار الصحف .
- قرب ولاية الخرطوم من مصادر التدفق الإعلامي يجعلها أكثر تناغما مع الأحداث السياسية .
- تمثل ولاية الخرطوم (السودان المصغر)، إذ تحتوى على جميع ألوان الطيف السياسي والقبائل المتباينة بالسودان .
- تعتبر ولاية الجزيرة ثاني ولايات السودان للعديد من الاعتبارات، منها الاقتصادية والسياسية والثقافية والاستراتيجية .
- انتشار التعليم في الولايتين مقارنة مع بقية الولايات الأخرى .

أسباب اختيار محافظتي عمان والزرقاء:

- تمثل عمان العاصمة السياسية والاقتصادية في الأردن وبها معظم المؤسسات الاقتصادية.
- يتركز معظم السكان في العاصمة، بالإضافة إلى الجامعات والمراكز الثقافية.
- تعتبر محافظة الزرقاء أدنى المحافظات للعاصمة، حتى كادت أن تغدو جزء منها، مما يجعلها أكثر المحافظات تأثرا بالأحداث السياسية التي تغشى الأردن.

المبحث الثاني

مفاهيم البحث والدراسات السابقة

لابد لأي باحث أن يحدد مفاهيم بحثه. (فالمفاهيم ليست ألفاظا كسائر الألفاظ، بل هي مستودعات كبرى للمعاني والدلالات، والمفهوم يغلب أن يكون تقريبيا)[1]، ولكن ينبغي رسم صورة محددة لأبعاد المفاهيم، وفقا لمصادرها الأصلية[2]، وكلما استطاع الباحث تحديد المفاهيم أمكنه اتباع الأسلوب العلمي بفعالية[3]. وقد عرف الباحث المفاهيم التالية حتى تفي بأغراض الدراسة وهي:

1- حرية التعبير:

ذكر ابن منظور في لسان العرب بأن الحرية أصلها حر، يحر، إذا صار حرا، والاسم حرية، وحرره: اعتقه[4]. وعرفها د. الدريني بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون

---

(1) أ.د. طه جابر العلواني في تصديره لكتاب نصر محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1)، 1994م، ص(7-8).

(2) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، بناء المفاهيم الإسلامية السياسية ضرورة منهجية، بحث منشور ضمن أعمال المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، المؤتمر الرابع للفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م، ص(614).

(3) انظر: د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه.

(4) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، ج1، بيروت، دار لسان العرب، ص(603).

الإضرار بالغير[1]. وقد صاغ د. رحيل تعريفا حول الحرية مشابها لتعريف د. الدريني، إذ عرفها بأنها (ليست عين الفعل، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادرا على الفعل أو الترك، بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه، والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل)[2].

أما د. كريم كشاكش فقد أورد تعريفا غربيا للحرية مقتبسا من جون لوك حيث يعرف لوك Loke الحرية بأنها: (الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين)[3]، وعرفها الإمام ابن عاشور بأنها (استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم)[4]. ويذهب د. ادموند رباط إلى أن الحريات ما هي إلا حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد)[5].

وكتب ابن عاشور (رحمه اللـه) متحدثا عن الحرية بأنها (محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي، بما حددت به شريعة الإسلام، أعمال الأمة الإسلامية في تصرفاتهم الفردية والجماعية، من داخل بلاد الإسلام، ومع الأمم المجاورة والمعاملة، من جلب مصلحة المسلمين، ودرء المفسدة عنهم، وترجيح درء المفسدة، على جلب

---

(1) د. محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م، ص(404).

(2) د. رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسة في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (33)، الأردن، عمان، 2000م، ص(36).

(3) كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1917، ص(25).

(4) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ ص(139).

(5) إدموند رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، 1983، ص (135).

المصلحة إن تعذر الجمع بين الأمرين، ومن سلوك أمثل الطرق السياسية، لتأمين الأمة من غوائل العدو، ومكر من يتربص بها الدوائر)[1].

ويقصد الباحث من حرية التعبير إفساح المجال للحريات الصحفية التي يخالف رأيها رأي النخبة الحاكمة أو النظام السياسي القائم في السودان والأردن، وعدم التضجر من الرأي الآخر، والسعي لوأده بالإيقاف أو السجن أو الغرامة، إلا وفق نصوص القوانين الصحفية.

2- الأنظمة السياسية:

لعل تحديد تعريف علمي دقيق لمدلول الأنظمة السياسية من أصعب الأمور، غير أن الباحث حاول إيجاد تعريف لهذا المفهوم. فقد عرف صاحب لسان العرب السياسة بأنها القيام بالشيء بما يصلحه، فيقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها؛ والوالي يسوس رعيته. وفي الحديث (كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم) - أي تتولى أمورهم[2].

عرفت د. سعاد الشرقاوي النظام بأنه (مجموعة القواعد الاجتماعية المتعلقة بمجال ما، وهذه القواعد تشتمل على قواعد قانونية، كما تشتمل على عادات اجتماعية، وعلى ذلك فإن أي نظام هو خليط من تلك النصوص القانونية، وهذه العادات الاجتماعية، وينطبق هذا النظام بصفة عامة ولكن يصطبغ بأهمية خاصة في مجال النظم السياسية)[3].

فالنظام السياسي يدور حول كل ما يتصل بالسلطة في الدولة. فقد عرفه د. ثروت بدوي بأنه (مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، لتبين

---

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، مرجع سابق، ص(61).

(2) لسان العرب، الجزء السادس دون ذكر الناشر، بيروت، 1956م، ص(108).

(3) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص(4-5).

نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوة المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها)[1].

فالنظام السياسي هو مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف المجتمع وخلافاته ومنازعاته الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية.

وفي هذه الأطروحة يقصد الباحث بالأنظمة السياسية؛ الأنظمة التي حكمت السودان والأردن خلال فترة البحث، وبالتحديد الأنظمة السياسية في الفترة (1989-1999م) وشملت هذه الفترة نظامين سياسيين الأول ديمقراطي في الأردن، والثاني نظام عسكري في السودان.

3- المؤسسات الصحفية:

عرفها إبراهيم المسلمي بأنها المنشأة التي تتولى إصدار الصحف وتكون لها شخصيتها الاعتبارية ويمكن أن تكون عامة أو خاصة وتتكون من مجلس للإدارة وهيئة للتحرير[2].

وقد عرفها قانون الصحافة والمطبوعات السوداني لعام 1993م: بأنها الشركات والهيئات المتخصصة في إصدار الصحف والمجلات والدوريات والمطبوعات الأخرى وفقا لأحكام هذا القانون[3]. ويقصد الباحث بالمؤسسة الصحفية؛

---

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول: تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص(11).

(2) إبراهيم عبد اللـه المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص(80-84).

(3) انظر: قانون الصحافة والمطبوعات السوداني عام 1993م.

المؤسسات الصحفية التي صدرت عنها الصحف التي أجريت عليها الدراسة الميدانية في السودان والأردن.

الدراسات السابقة:

أجرى الباحث دراسة استطلاعية للإطلاع على المصادر الأولية التي تفي بأغراض البحث، وقد شكلت الصحف السودانية والأردنية، النواة الأولى التي انطلق منها البحث بعد تحديد الفترة الزمنية للدراسة، كما تبين للباحث وجود العديد من المصادر الأولية التي ناقشت قضية الحريات الصحفية وعلاقتها بالأنظمة السياسية.

وسيقف الباحث متصفحا بعض هذه الدراسات ذات الصلة بموضوع الأطروحة وهي:

أولا: الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، إعداد مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان 1998م.

تناولت الدراسة تقييم مسيرة الصحافة الأردنية منذ بداية التحول الديمقراطي، وتأثير تعديلات قانون المطبوعات والنشر على الصحافة والصحفيين من خلال تطور الصحافة والعمل الصحفي في الأردن، والإطار القانوني الدولي لحرية الصحافة.

كما ناقشت الدراسة واقع الصحافة الأردنية، وخصوصا واقع الصحف الأسبوعية التي توقف معظمها بسبب إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت لعام 1997م، كما عكست الدراسة تجربة الصحف الأسبوعية الحزبية التي برزت للسطح مع بزوغ فجر الديمقراطية في الأردن.

بين بعض الباحثين في هذه الدراسة دور البرلمان في الدفاع عن حرية الصحافة، وكذلك دور القضاء الأردني في الفصل بالحق بين الصحافة وخصومها من السياسيين وغيرهم؛ كما أوضحت الدراسة في فصولها الختامية تصور الجمهور لوسائل الإعلام في الأردن، وأثر ثورة المعلومات على الأردن، والمبادئ والمعايير الدولية لحق استعمال الإعلام في الحملات الانتخابية في الأردن، غير أن الدراسة

ظلت تناقش الفترة التي شهد الأردن فيها تحولا ديمقراطيا في عام 1989م، ولم تشر إلى حقبة الأحكام العرفية العسكرية، وقد تمخضت الدراسة عن عدة توصيات أهمها:

أ- إلغاء الرقابة على المطبوعات والنشر.

ب- عدم توقيف الصحفيين.

جـ- العمل على استقلال القضاء.

ثانيا: الصحافة العربية : تشريعا وتنظيما وتقنية:

أعد هذه الدراسة الأستاذ سجاد الغازي الأمين العام السابق لاتحاد الصحفيين العرب، وقد ناقشت الصحافة العربية من حيث نشأتها في الوطن العربي والخارطة الديمقراطية للوسط المتلقي للرسالة الصحفية.

كما تطرقت لمسيرة الصحافة عالميا، والحريات الصحفية، وخصص الغازي مبحثا ناقش فيه دور الصحافة في المجتمع بوصفها سلطة رابعة، وألقى نظرة تفاؤلية على مستقبل الصحافة العربية من خلال الواقع الصحفي العربي.

في النصف الثاني من الدراسة كتب الغازي حول التشريعات الإعلامية من ناحية فلسفية، ونظام المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، وأوضاع الصحفيين ومسؤولياتهم، وقد اختار نماذج لأربع دول تمثل الوطن العربي، وهي: تونس ومصر ولبنان والعراق، غير أنه لم يبحث علاقة الأنظمة السياسية بالصحافة والصحفيين.

وفي الختام بحث الأستاذ الغازي في علاقة الصحافة العربية بالتكنولوجيا الحديثة، مبينا أهمية استخدامات التقنيات الحديثة في صناعة الصحافة في ظل التقدم العلمي الذي شهده العالم، كما ألمح في دراسته إلى القمر الصناعي العربي (عرب سات)، موضحا مراحله الأولى والتطورات التي شهدتها مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكانت أهم المؤشرات التي استشفها الباحث من هذه الدراسة هي محاولة الأستاذ سجاد الغازي تصوير الكبد والعنت والمشقة التي أحاطت بالصحافة العربية منذ أن صدحت بالحق في العالم العربي، حتى تنشأ الأجيال القادمة على حمل رسالة الصحافة وهي مدركة أن المعالم السابقة كانت شائكة في سبيل الصحافة.

ثالثا: The Responsibilities of Journalism written by Robert Schmuhl & others

تناول روبرت شمول وآخرون في هذه الدراسة مسؤولية الصحافة من خلال الرؤية الغربية للصحافة في ظل الدولة الديمقراطية، وتعد هذه الدراسة بمثابة المرشد للصحافة العربية؛ وقد جاءت في أربعة عشر فصلا، غطت معظم الجوانب التي تقع في دائرة اختصاص الصحافة.

كتب إيلي آيبل أحد المشاركين في هذه الدراسة حول نظرية المسؤولية الاجتماعية، مبينا الجهود التي حققتها لجنة حرية الصحافة التي عرفت باسم لجنة "هتشنز"، التي وضعت أولويات جديدة للصحافة الغربية، في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية التي بشرت بها لجنة هتشنز.

كما كتب روبرت ج. ماكلوسكي حول السلطة التنفيذية والسلطة الرابعة، وبين في دراسته هذه، الصراع الذي دار بين الإدارة الأمريكية وبعض الصحف الأمريكية، واعتراض الإدارة الأمريكية على بعض مواد بعض الصحف خصوصا تلك التي تتعلق بالاتحاد السوفيتي السابق بدعوى حماية المصلحة الوطنية.

في الفصل الثامن كتب ليونارد سيلك عن أخلاقيات الصحافة واقتصادياتها، وبدأ دراسته بفرضية بسيطة وواضحة وهي أن الصحافة الأمريكية تجارة، بل أكثر من مجرد تجارة، وهو يقصد الاحتكارات الصحفية التي أصبحت إحدى سمات المجتمع الأمريكي، وتخويف تلك المؤسسات للقيادات السياسية إذا لم تنل رضاها وتنفذ رغباتها. وانتقد الكاتب المنهج الذي تسلكه الصحف الأمريكية متناسية أخلاقيات المهنة، ومنبها لخطورة ذلك على مستقبل صناعة الصحافة الأمريكية. وكتب آخر في ذات المضمون في الفصل التاسع حول المسؤولية في الصحافة من منظور تجاري، والتي يتنفذ بها أصحابها في المجتمع ويفرضون آراءهم على الرأي العام.

وأهم النتائج التي صاغتها هذه الدراسة : أن الصحافة الأمريكية في ظل الليبرالية الأمريكية غدت صناعة خطرة بأيدي الناشرين، وأصبحت مؤثرة على

صناعة القرار السياسي الأمريكي؛ لهذا أدركت الأنظمة السياسية العربية هذه المؤشرات فسعت لتأبط الصحافة وتكبيلها.

رابعا: حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة للدكتور جمال الدين العطيفي:

تعتبر هذه الدراسة من أميز الدراسات التي تتعلق بحرية الصحافة في العالم العربي، فقد ناقش العطيفي عدة قضايا في إبان هذه الدراسة.

ففي الباب التمهيدي تناول موقف القانون من حرية الفرد، والحريات العامة، وحرية الفكر والرأي، وحرية الصحافة في إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الدولية، وتطرق للمشكلات التي تثيرها الصحافة.

أما الباب الأول فقد ولج به العطيفي إلى تنظيم إصدار الصحف وتداولها، وكذلك شرح نظام المؤسسات الصحفية، وبين طبيعة المؤسسات الصحفية وإدارتها ومدى خضوع هذه المؤسسات للضرائب، وشرح كيفية الإشراف عليها وتنظيم تداول الصحف، مبينا من خلالها الحالات التي يجوز فيها منع التداول وتعطيل الصحيفة ومصادرتها.

تطرق الباحث في الباب الثاني، لتنظيم النشاط الصحفي من خلال الالتزام بمبادئ المجتمع وتحقيق مفهومي الصدق والموضوعية من خلال الممارسة الصحفية، واحترام الخصوصية في التناول الصحفي، كما وضح تأثير الإعلان على السياسة التحريرية للصحيفة، وتطرق كذلك لنقابة الصحفيين مبينا أهدافها واختصاصاتها، والطبيعة القانونية للنقابة، كما تعرض لتبيان حق التصحيح في خاتمة بحثه، وحق المؤلف في المجال الصحفي بشرح واف، وكذلك تطرق للمسؤولية في جرائم الصحافة. وقد أوحى الباحث في ثنايا بحثه بعدة توصيات أهمها إطلاق العنان للحريات الصحفية تحت مظلة المسؤولية الاجتماعية، غير أن الدراسة انحصرت في الجمهورية العربية المتحدة سابقا.

خامسا:The Arab Press: News Media and Political Process in the Arab world

تعتبر الدراسة التي قام بها الباحث الأمريكي وليام روو عن أوضاع الصحافة في العالم العربي من أفضل الدراسات الغربية عن الصحافة العربية، حسب رؤية العديد من الباحثين في العالم العربي والممارسين لمهنة الصحافة.

ففي الفصل الأول ناقش وليام روو كثافة وسائل الإعلام في العالم العربي، والظروف المؤثرة على وسائل الإعلام العربي، ودور ووظيفة الإعلان والتسلية، كما تطرق لأهم المجلات التي تصدر في عالمنا العربي.

ثم دلف إلى الفصل الثاني والذي تناول فيه الصحافة التعبوية، بحسبان أنها تمثل السواد الأعظم من الصحف العربية، والتي تندرج تحت مظلتها صحف الأنظمة العسكرية، كما عرج على الظروف السياسية التي تكتنف العالم العربي، وتباينها بين ملكية وعسكرية وجمهورية وتعددية، وخصص ركنا ناقش فيه الصحافة اللبنانية، باعتبارها رائدة الصحافة العربية -حسبما يرى-.

جاء الفصل الثالث مثقلا بقضية الصحافة التعبوية التي تعتبر البداية الحقيقية للصحافة العربية إبان المرحلة الاستعمارية، والتي غشيت جل الدول العربية، ثم ناقش الصحافة خلال المرحلة الفئوية، وهي المرحلة التي تلت الحقبة الاستعمارية ثم أعقبتها المرحلة غير الحزبية وهي مرحلة الحكومات العسكرية، ومن خلالها ناقش وليام روو الصحافة في ظل المرحلة التعبوية.

في الفصل الرابع ولج وليام روو إلى الصحافة الموالية، وهي التي توالي النظام الحاكم، وساق المبررات للعوامل المسؤولة عن الصحافة الموالية. أما الفصل الخامس فقد خصصه للصحافة التعددية مبرزا الصحافة اللبنانية كحاملة لواء هذه النمط من الصحافة، وعدد روو أسباب التعددية الصحفية، وبين مدى سقف الحريات الذي تضمه بين طياتها.

في الفصلين السادس والسابع تطرق للإذاعة والتلفاز في الوطن العربي ووكالات الأنباء. أما في خاتمة بحثه فقد ناقش وليام روو علاقة الحكومات مع

الصحافة العربية، ويرى أن أقرب النظريات التي تمثل واقع الصحافة في العالم العربي هي النظرية الاستبدادية، وهذه تعد أهم النتائج التي خلص إليها وليام روو بالرغم من تصنيفه للصحافة العربية عدة تصنيفات.

الخاتمة:

بين الباحث في الفصل الأول، والذي يعد مدخلا للدراسة، الخطة التي انتهجها في أطروحة الدكتوراه، والتي ناقش من خلالها المنهجية التي سلكها في بحثه؛ ويعد هذا البحث من البحوث الوصفية، إذ اختار الباحث السودان والأردن نموذجا أجرى عليه الدراسة ليمثل مجتمع الدول العربية من حيث علاقة الصحافة بالحكومات العربية، إبان العهود العسكرية والفترات التي ساد فيها الحكم التعددي.

وتكمن القضية الجوهرية في هذا البحث في مدى التباين الذي يطرأ على العلاقة بين الحكومات العربية والصحافة خلال فترتي حكم مختلفتين (عسكرية وتعددية)، وقد وزع الباحث استمارتين إحداهما لجمهور القراء والأخرى على القيادات العليا من الصحفيين في كلا البلدين، بالإضافة لتحليل مضمون صحيفتين من كل دولة، وذلك حتى يستطيع الباحث أن يقف على الصورة الحقيقية لحرية التعبير الصحفي من خلال منهج تحليل المضمون.

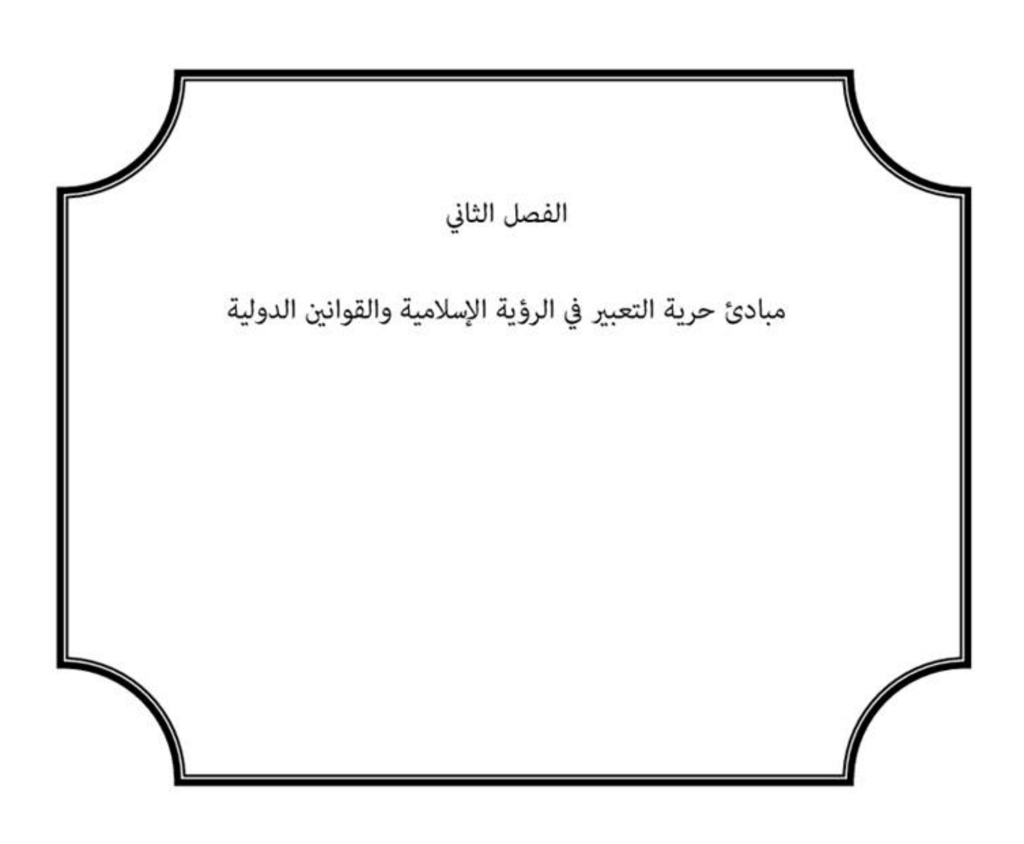
وقد اختار الباحث الفترة الزمنية للبحث (1989-1999م)، حتى يستطيع أن يجمع شطري البحث، حيث انتهت في عام 1989م، الفترة التعددية الثالثة في السودان، بقيام انقلاب عسكري في 30 يونيو 1989م، بينما شهد الأردن بوادر انفراج سياسي تعددي في عام 1989م، وأفول حقبة الأحكام العرفية العسكرية، لذلك اعتبر الباحث عام 1989م هو القاسم المشترك لحقبتين سياسيتين متباينتين في السودان والأردن، ويسعى من خلال هذه الدراسة للوقوف على أوضاع الصحافة العربية، ومدى قرب أو بعد الأنظمة السياسية العربية من التزامها بالنظرية السلطوية إزاء الصحافة.

وفي الفصل الثاني ناقش الباحث قوانين الصحافة والمطبوعات من أول قانون صدر في السودان عام 1930م، خلال الحقبة الاستعمارية ومرورا بالقوانين التي صدرت خلال الحكومات العسكرية، باعتبارها عمرت أكثر من الحكومات التعددية؛ وقد صدر إبان الحكومات العسكرية جل قوانين الصحافة والمطبوعات باستثناء قانون 1406هـ والذي صدر خلال الفترة التعددية الثالثة، ثم أصدرت حكومة الإنقاذ ثلاثة قوانين في ظل ست سنوات وكان آخرها قانون الصحافة لعام 1999م.

أما قوانين المطبوعات والنشر في الأردن فقد تطرق إليها الفصل الرابع، وحلل الباحث قوانين المطبوعات الأردنية من أول قانون صدر في الأردن خلال الحقبة العثمانية، ومرورا بالقوانين التي صدرت أثناء نشأة إمارة شرق الأردن. ثم استصحب الباحث قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت بعد استقلال الأردن عام 1946، والتي تعد الانطلاقة الحقيقية لقوانين المطبوعات والنشر ابتداء بقانون المطبوعات والنشر لعام 1953م، ثم تلاه قانون 1955م، ثم قانون 1967م، وأخيرا قانون 1973م، والذي ظل جاثما خلال حقبة الأحكام العرفية العسكرية حتى تم إبداله بقانون المطبوعات والنشر لعام 1989م، في ظل ولوج الأردن إلى عصر تعددي؛ ثم صدر قانون مؤقت عام 1997م، أساء إلى التعددية، وعده الصحفيون بمثابة عودة لحقبة الأحكام العرفية العسكرية، إلا أن المحكمة العليا ألغته فصدر قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، والذي ما زالت الصحف الأردنية تعمل تحت رايته، حتى صدور هذا البحث في عام 2003م.

تطرق الفصل الخامس لحرية التعبير الصحفي والممارسة الصحفية في السودان والأردن، ويهدف الباحث من خلال هذا الفصل إلى الوقوف على الممارسة الصحفية في كلا البلدين حتى يمكن من الحكم على الأنظمة السياسية العربية في السودان والأردن بأنها تستمد سياساتها إزاء الصحافة من النظرية السلطوية أو من غيرها.

وفي الفصل الأخير الذي يعد بداية القسم الثاني، وهو يمثل الدراسة الميدانية للأطروحة، تم تحليل نتائج الاستبانات واستخلاص النتائج التي يرمي الباحث الوصول إليها من خلال الإجابة على تساؤلات البحث، ومن ثم ينتهي الباحث إلى خلاصة البحث، واستنباط بعض التوصيات في ضوء النتائج المنهجية التي توصل إليها من خلال المقدمات المنطقية لهذه الدراسة.



الفصل الثاني

مبادئ حرية التعبير في الرؤية الإسلامية والقوانين الدولية

المبحث الأول

مبادئ حرية التعبير في الرؤية الإسلامية

القواعد الشرعية لحرية التعبير في الإسلام

أولا: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

نادى الإسلام بحرية التعبير ولكن لم يطلق لها العنان، لأن المولى عز وجل جعل لكل شيء حدا، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله حد حدودا فلا تعتدوها)، فقد ذهب الإمام ابن عاشور إلى أن الناس إذا ميزوا بين ما يطلق عنانه، وما يشد عقاله، ودعى كل واحد صالح غيره في تطبيق استعمال الحرية، استقامت أحوالهم، لأن غاية الحريات ألا يلحق المتصرف بفعله ضررا بغيره، وأن لا يعود تصرفه عليه بوخامة العقبى والندامة، حتى لا ينشأ تشاحن وبغضاء بين أفراد المجتمع[1].

الحرية في الإسلام تتسم بالنسبية، لأن إطلاق الحرية الفردية يضر بالآخرين، لأنها تصادر حرية الآخرين، وتنزل الضرر بمصلحة المجتمع، الذي قد يرى في لحظة ما، أنه ينبغي تقييد هذه الحرية لصالح المجتمع ولو إلى حين[2].

---

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي، ط1 البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، 1998 ص(60)

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985 ص(432) انظر أيضا الشيخ محمد أبو زهره، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت،ص(189).

إن حرية الإنسان في الإسلام مطلقة، حتى تصطدم بالحق أو الخير، فإذا اصطدمت بأحدهما قيدت وحددت بحدود هذا الحق، أو ذاك الخير[1]. ويعضد د.كريم كشاكش هذا الاتجاه، إذ يرى أن (الحرية في الإسلام لا يمكن أن تكون مطلقة بغير قيود)[2]. فالحرية ينبغي أن نجد لها حدا، حتى لا تهيم على وجهها وتجد من يستغلها لضرر الآخرين، فحرية الرأي والتعبير من الحريات الأصيلة في الإسلام، ولكنها متى اقتربت من جريمة القذف[3]، فإنها تكون قد تخطت الخطوط الحمراء، وينبغي معاقبة صاحبها على اقتراف هذا الإثم بالعقوبة المنصوص عليها في الشرع.

ينبغي لأي إنسان إذا أراد أن يمارس الحرية أن يعرف حدودها، حتى لا يقع في المحظور، وحتى لا يضر الآخرين، فيقع فيما هو محظور، فينال حينئذ عقوبتين، إحداهما دنيوية من السلطان، والأخرى من رب العباد.

يقول الشيخ نديم الجسر: (لقد ولد الناس كل الناس أحرارا، وحريتهم في الحياة مطلقة في كل شيء، وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق أو الخير)[4]. فقد أطلق الفاروق عمر صيحة في وجه عمرو بن العاص (رضي اللـه عنهما)، عندما قال له : (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[5].

ينبغي للمسلم أن يضع هذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار عند ممارسته لحرية التعبير؛ لأنها من أخطر أنواع ا لحريات، إذ هي لسان جميع الحريات الأخرى، ومتى

---

(1) د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والنظم المعاصرة، 1980،ص(346).

(2) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص(248).

(3) نفس المرجع ص(250).

(4) الشيخ نديم الجسر، فلسفة الحرية في الإسلام، من بحوث مجمع البحوث الفقهية، الجزء الأول، ص(160).

(5) العلامة جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني ص (10).

التزم المسلم بالمعالم التالية إزاء حرية التعبير، فإنه يكون قد لزم جانب السلامة في تعامله مع الآخرين، وهذه المعالم هي:

أولا: ينبغي وضع نظرية التوازن في ممارسة الحرية بين جلب المصالح ودرء المفاسد حتى لا يقع الإنسان في ضرر الآخرين.

ثانيا: لا يجوز استعمال الحرية لتحقيق هدف أو غاية تخالف الشرع، لأن (الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح)[1].

ثالثا: إذا التزم المرء بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن الحرية تكون ساعتئذ نعمة لا نقمة، لأنها تكون حرية مسؤولة اجتماعيا، فتتحقق المصلحة الفردية، ومصلحة المجتمع في آن واحد، لأنه (ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[2].

رابعا: الحرية يجب أن تكون محققة لمقصد الشارع من منحها[3] (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها)[4].

خامسا: منع الحريات التي أذن بها الشارع وأقرها، يترتب عليه إيقاع العامة في المشقة والحرج[5].

إن أحكام الشريعة ظلت وسائل لتحقيق المقصد الشرعي من وضع الشريعة، والمتمثل في إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1، بيروت، دار الجيل، ط2، 1980م ص(10).

(2) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ضبط وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ص(10).

(3) د.رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص(366).

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ص(189).

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق، بيروت، دار الفكر، ص(203).

لله اضطرارا[1]. وبالتالي فإنه مسؤول عن أعماله التي ينشئها بكل حرية، تلك الحرية التي لها قيود بالنسبة للدين والمجتمع[2]. يقول العز بن عبد السلام (لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان، وعن غيره محمود حسن)[3]. لهذا ينبغي على المرء أن يضع ميزان جلب المصالح ودرء المفاسد أمام ناظريه إزاء حرية التعبير، حتى لا يقع في المهالك التي تفسد عليه آخرته ودنيا الآخرين، خصوصا ونحن في عصر أصبحت فيه وسائل التعبير تتحكم في تشكيل مواقف الآخرين وسلوكهم وفهمهم لنا نحن المسلمين، وتشويه الصورة النمطية للإسلام والمسلمين خصوصا وسائل الاتصال الغربية، التي تسعى لرسم صورة مشوهة للمجتمعات الأخرى، وتزين الصورة الغربية للآخرين، تلاعبا واستخفافا بالشعوب الأخرى[4].

ولقد أكد الإمام ابن عاشور على أن الحرية أمر فطري في تكوين الإنسان، ونبت أصيل في إنباته، فهي في ما ذهب إليه :(حلية الإنسان، وزينة المدنية، فيها تنمى القوى، وتنطلق المواهب، وبصونها تنبت الفضائل، والشجاعة، والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلاقح الأفكار.. ولذلك فتحديد الحرية أو تقييدها، موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، مما يجعل من الواجب على ولاة الأمور، التريث فيه، وعدم التعجل؛ لأن ما زاد على ما يقتضيه درء

---

(1) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية(15). الولايات المتحدة، فيرجينيا، 1995 ص (150).

(2) أحمد الدراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (4) فبراير 1997، (57)

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الإحكام، ص(504).

(4) انظر: إدوارد سعيد، تغطية الإسلام، ترجمة سميرة نعيم الحوري، بيروت، مؤسسة الإبحاث العربية، 1983. هيربرت. أ.شيلر المتلاعبون بالعقول، الإصدار الثاني، ترجمة، عبد السلام رضوان، عالم المعرفة الكويت، العدد (243)، مارس 1999.

المفاسد، وجلب المصالح الحاجية، من تحديد الحرية، يعد ظلما)[1]. (إن مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد مقصد مهيمن ومؤسس للحقوق في المعاملات عند ابن عاشور، سواء على مستوى الحقوق العامة: حقوق الله، أو على مستوى الحقوق الخاصة، التي يغلب عليها الغير، أو هوى أصحابها أنفسهم)[2]. إذ إن الهوى رأس كل بلية يبتلى بها المرء، لهذا يرى الشاطبي أن (قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها)[3]، لأن بعض الناس اتخذ من الهوى هاديا

وسبيلا وإلها من دون الله كما قال تعالى : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾ الجاثية:[23/45].

يذهب الشيشاني إلى رأي الشاطبي وابن القيم في أن الإسلام جعل الحرية دعامة ومحورا لجميع ما سنه الناس من عقائد ونظم وتشريع، وجعل للتشريع مقاصد تخدم الضروريات الأساسية في كيان الإنسان ووجوده[4]. (إذ إن المقصد من مخاطبة الأمة بالشريعة وامتثالها إليها، أن يكون عملهم بها كاملة)[5]. فالحرية هي الدينمو المحرك لأعمال الإنسان، لأنه يفعل أفعاله بإرادته واختياره غير مكره أو مضطر إلى فعل شيء يخالف فكره وإرادته، فحرية التعبير تعتبر أرفع الحريات، لأن الإنسان إذا (لم توجد لديه هذه الحرية، لتعذرت عليه استطاعة التعبير عن إرادته ونواياه، والمساهمة الناجحة في حياة المجتمع)[6].

---

(1) ابن عاشور مقاصد الشريعة،مرجع سابق، ص(16).

(2) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص(292-293).

(3) الإمام الشاطبي، الموافقات الجزء الأول، ط2،دار المعرفة، 1975م، ص(336).

(4) د. عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق ،ص(339).

(5) الإمام ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الدار التونسية للنشر، 19777،ص(55).

(6) أحمد الدارجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص(57).

وضع علماء الأصول قواعد فقهية عامة، حتى تكون معالم في طريق بني البشر، تيسر لهم الوصول للحق دون عناء ومشقة، من لزمها فقد أفلح وأنجح، ومن خالفها فقد خاب وخسر، وينبغي للمرء أن يهتدي بها إزاء حرية التعبير خصوصا، ونحن في عصر أصبحت فيه الصحافة باستخدام الأقمار الاصطناعية تصل إلى أقاصي الأرض وأعماقها، وازدادت قوتها حتى أصبحت تتحكم في أعتى الدول (الولايات المتحدة) بجانب وسائل الاتصال الأخرى، ولكن إذا التزمت الحكومات ومجالس الصحافة ونقابات الصحفيين والمؤسسات الصحفية بهذه القواعد، ما خافت منظمات حماية الصحفيين من تغول الحكومات عليهم، وهذه القواعد سنتناول جزءا منها وهي:

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].
- يتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام[2].
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3].
- الضرر يزال شرعا، والضرر لا يزال بالضرر[4].
- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها[5].

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها[6].

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 88/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(84).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ،ط2، دار المعرفة، بيروت، ص(87).

(3) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983ص(45).

(4) د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص (207-208).

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) د. رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص (373).

وتعد هذه القواعد من دستور الأحكام الشرعية، والتي لا تدع مجالا للشك بعدالتها، ودلالتها على تقدير المبادئ المنطقية للحريات، وهي قواعد عدلية شملت مصالح العباد أفرادا وجماعات[1].

ثانيا: قاعدة لا إكراه في الدين:

تندرج تحت هذه القاعدة حرية الرأي والتعبير؛ (لأن حرية الرأي بمثابة الأم بالنسبة للحريات الذهنية أو حريات الأدمغة)[2]. وهذه الحريات تعد المحك الرئيسي لحرية التعبير، وفيها امتحن العديد من العلماء والمفكرين[3]، وأكرهوا على أن يتراجعوا عن أفكارهم ومعتقداتهم، فنالوا صنوفا من العذاب من جلد وسجن حتى أن بعضهم هلك تحت سياط الجلادين استجابة لأمر الطغاة.

والقصص القرآني مليء بهذه الأمثال، وما حكاه الله عز وجل عن أنبياء مع قومهم، وكيف أنهم كذبوا وعذبوا، بل إن بعضهم قتل كما حدث ليحيى عليه السلام، وزعم اليهود أنهم قتلوا عيسى عليه السلام ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾،وما لاقاه خاتم الأنبياء والمرسلين في قومه من قريش، من أجل كلمة دعاهم إليها حين قال لهم: (يا قوم قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) فقالوا﴿أجعل الآلهة إلها واحدا، إن هذا لشيء عجاب ﴾ سورة ص [5/38].

فالإسلام وضع قاعدة عامة لكل الحريات الذهنية، حتى لا يشطط الإنسان، ويسعى لإكراه الآخرين على اعتناق أفكار ومعتقدات هم لها كارهون، فيقول تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي ﴾، فهذه قاعدة عامة.

---

(1) عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، 1394هـ، ص(167).

(2) د. عاصم أحمد عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ط2، مطابع نهضة مصر، 1410هـ-1990م، ص(20).

(3) انظر: محمد أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل.

﴿فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾ ،أما التصرفات الفردية أو الممارسات الخاطئة التي حدثت من بعض الملوك والرؤساء، في إطار الدولة الإسلامية من لدن دولة بني أمية وحتى يومنا هذا، لا يمكن أن تحسب على الإسلام، لأن التطبيق الخاطئ للإسلام لا ينتقص منه شيئا، لأن الدين عند الله الإسلام.

يرى د. نظام عساف أن حرية التعبير تعتبر من أهم الحريات الأساسية بالنسبة للإنسان، إذ لا تصبح للإنسان قيمة عندما يفقد حرية التعبير عن رأيه، فكيف يستطيع المرء أن يعبر عما يجول في خاطره وما يعتنقه من أفكار[1]. إذا حيل بينه وبين التعبير عن أفكاره وآرائه.

فالشريعة الإسلامية جعلت حرية الرأي والفكر حقا لكل إنسان، كل ما يتصل بالأخلاق والمصالح العامة والنظام العام[2]، وأمرت كل مسلم أن يذب عن هذا الحق فيما يراه مخالفا لأوامر الله لقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ آل عمران [104/3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (فمعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: (ليكن أمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، غير منكر). وإن كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات، لا بد أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة.. (فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي، أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان ترك واجب وفعل محرم)[3]، والموازنة بين المصالح والمفاسد، من ضوابط

---

(1) د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، عمان، 1999، ص(273).

(2) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (259).

(3) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: محمد زهرى النجار، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، 1980، ص(117-118).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وهذا يتواءم مع حرية الرأي، إذ إن (حرية الرأي يجب أن تؤدي إلى تحقيق المصلحة والخير العام للأمة... فهذا ضابط مهم في ممارسة حرية الرأي والتمتع بحرية التعبير عما يراه المواطنون أنه الحق)[2]، وبهذا تكون ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة مسؤولة اجتماعيا.

الإسلام يقر حرية الرأي والتعبير، إذا تعلقت بهما مصلحة، ولكن ضمن المحاور التالية[3]:

أ- يجب على من أستشير أن يشير بالحق، وأن يدلي برأيه فيما يعتقد جازما، بعد نظر وفكر وتدبر أنه المصلحة، قال صلى الله عليه وسلم (المستشار مؤتمن)[4].

ب- ينبغي على المسلم، إذا وضع له وجه حق في أمر، أن يدلي فيه برأيه، استجابة لأمر الله، وعملا بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر . قال تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ التوبة [71/9].

جـ- الصدع بالرأي أمام السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

د- المحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[5].

هـ- جلب مصلحة المسلمين، ودرء المفسدة عنهم، وترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة، إن تعذر الجمع بين الأمرين[6].

---

(1) د. رحيل غرايبة، مرجع سابق، ص (371-372).

(2) د. رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص(371-372).

(3) د. عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص (565).

(4) رواه ابن ماجة، وأبو داود والترمذي، انظر: تفسير ابن كثير، ج1، ص (320).

(5) الشاطبي، الموافقات، (38/1).

(6) الإمام ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوى، مرجع سابق، ص (61).

وعلى ضوء هذه المحاور، كان تقرير الإسلام للحريات، والتي نبعت منها قاعدة: أينما وجدت المصلحة، فثم وجه الله، فهذه المصلحة، لا يكون مبتغاها الهوى وشطط النفس وميلها، بل المصلحة التي تتصف بالعموم والتجرد[1]، فحرية الرأي تعد أم الحريات في الشريعة الإسلامية، وهي تقوم على مبادئ شرعية منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيد أنها تمارس وفق الضوابط الشرعية حتى تحقق مقاصد الشريعة[2].

يرى فوزي البدوي أن الحرية في مجال الدين تعد أمرا حديثا،سواء أ كانت حرية تفكير أم حرية تعبير[3]، فالإسلام له الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، إذ إن كل الأنظمة الاجتماعية ،والمذاهب الدينية والسياسية لم تقيم الإنسان، وتشعره بوجوده ككائن حي له قيم واعتبارات تثبت إنسانيته[4]، فالحرية في الإسلام أصل عام، كما دلت العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية على ذلك.

إذا تم حمل الناس بالرفق والإقناع، فإن الحرية في المجال الإسلامي والتعبير عنها، ستصير بعدا ثقافيا، وقوة اجتماعية لا مجال إلى نكرانها، وحينئذ سندرك أن الإسلام ليس هو وحده المنتفع بذلك، بل المجتمع كله[5].

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العتق)[6]، وقال أيضا : (من يحرم الرفق، يحرم الخير كله)[7]، يقول

---

(1) د. عبدالوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص (341).

(2) د. رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص(530).

(3) د. فوزي البدوي، المحنة وحرية التفكير الديني في الإسلام الكلاسيكي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (4)، فبراير 1997، ص(33)

(4) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص(247).

(5) فوزي البدوي مرجع سابق ص(36).

(6) رواه البخاري.

(7) المرجع السابق.

تعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. النحل [125/16].

أعلنت الشريعة الإسلامية حرية التفكير، محررة العقل من الأوهام وداعية إلى نبذ كل ما لا يتواءم مع العقل، فهي تخضع كل شيء للتدبر والنظر وإعمال الفكر، ولا تجعل الإنسان يؤمن بشيء دون أن يعقله ويتدبره، وهي بذلك تعتق العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد البالية والعادات[1]. فمحنة الإمام أحمد بن حنبل هي ضرب من ضروب مصادرة حرية الرأي والفكر والتعبير، فكل من لم يقل إن القرآن مخلوق غلوه، وفي غيابة الجب زجوه، فمن العلماء من التمس طريق النجاة في المداراة، ومنهم من آثر العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر، فمكث ابن حنبل في السجن بضع سنين، حتى انبلج الحق على يديه، وانزوت فتنة خلق القرآن. يقول فوزي البدوي (صورت محنة الإمام أحمد بن حنبل، على أنها أولى صور محاكم التفتيش في الضمائر، وأول اعتداء على حرية الفكر، وتدخل الدولة في مصادرة حق التعبير)[2].

هذه المحنة لم تتحدث عنها المصادر القديمة وتتناولها، في سياق امتحان لحرية التفكير أو التعبير، بل لم تطرح باعتبارها إحدى قضايا حرية التعبير، إلا لدى الجيل الذي اتصل بقيم الليبرالية الغربية ومفاهيمها[3]. ويناقش أحمد أمين هذه النكبة التي ألمت بالإمام أحمد بن حنبل من قبل الخليفة المأمون، وابن داود المعتزلي، باعتبار أن الدولة العباسية خلال تلك الفترة حامية للمذهب المعتزلي، يقول أحمد أمين نستغرب

(1) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، ص (29) وما بعدها، عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ط4، 1978م ص(280) ما بعدها.

(2) فوزي البدوي، مرجع سابق، ص (29).

(3) فوزي البدوي، مرجع سابق، ص(32).

(أن يكون مصدر هذا التعذيب والمحنة هم المعتزلة، الداعين إلى حرية الفكر، والقائلين بسلطة العقل، إذ كان الظن بهؤلاء، التسامح في العقيدة، والبعد عن الضغط والتعذيب)[1].

ولما زالت المحنة في عهد المتوكل، عادت الحياة العلمية والثقافية إلى سابق عهدها، مستظلة بظل الحرية التامة في التعبير عن الرأي والمعتقد، مع ملاحقة المبطلين بالمناقشة والمحاجة، وكان عاقبة هذا الأمر[2]، أن ذابت أفكار تلك الفرق في ضرام الجدل الذي أمر اللـه به، والتحاكم إلى منهج العلم وقواعده[3].

وفوق هذا وذاك، فإن الإسلام وضع قاعدة ذهبية. تبقى ما زالت السماوات والأرض، في إطار حرية الفكر والتعبير، ألا وهي قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي﴾.

ثالثا: قاعدة: وأمرهم شورى بينهم:

ينبغي إفساح المجال لحرية الرأي والتعبير، حتى يستطيع أهل الشورى إبداء آرائهم، وإيصالها إلى من يطلبونها، وخصوصا الحكام وأصحاب السلطان، ولا تستقيم الشورى، ولا تؤتي ثمارها الصحيحة في جو لا يسمح فيه بحرية الرأي، ومكان يسوده القهر والكبت، ومطاردة الناصحين وزجهم في ظلمات السجون[4]. فالإسلام لم يكتف بإقرار حرية الرأي والتعبير، بل يحث المسلم على الإدلاء برأيه إذا رأى في ذلك مصلحة للأمة، ولكن ضمن الأطر الآتية[5]:

---

(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3 دار الكتاب العربي، 19، ص(192).

(2) أ.د. البوطي، الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام، منشور ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعلمية، مؤسسة آل البيت، الرباط، 1997م، ص(162).

(3) انظر: البداية والنهاية لا بن كثير، ج10،ص(333).

(4) د. رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص(340-341).

(5) د. عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص(565-567).

أ- يجب على من استشير، أن يشير بالحق، وأن يدلي فيه برأيه فيما يعتقد جازما، بعد فكر ونظر وتدبر، أنه المصلحة. قال صلى اللـه عليه وسلم: (المستشار مؤتمن)[1]، وقال أيضا: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)[2].

ب- يجب على المسلم، إذا وضح له وجه حق في أمر، أن يدلي برأيه استجابة لأمر اللـه تعالى، وعملا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ﴾ التوبة [71/9].

جـ- عد الرسول صلى اللـه عليه وسلم، الساكت عن الحق شيطان أخرس، وترك المسلم الإدلاء برأيه –فيما يرى أنه الحق- أمرا محتقرا. فقال صلى اللـه عليه وسلم: (لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول اللـه، وكيف يحقر أخانا نفسه؟، قال: يرى أن عليه مقالا، ثم لا يقول فيه، فيقول اللـه عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى)[3].

فالشورى هي تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة- في قضية من القضايا- واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به، حتى تتحقق أحسن النتائج[4].

---

(1) تفسير ابن كثير ،ج1، دار المعارف بمصر ،1956،ص(420).

(2) تفسير أبن كثير ،ج1، ص(420).

(3) رواه ابن ماجه، انظر الترغيب والترهيب للمنذرى، ج4، تحقيق : محمد منير الدمشقي، مطبعة الحلبى، ص(6).

(4) د. محمد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان، عمان، 1988م ص(10).

أما الراغب الأصفهاني فقد عرفها بأنها (استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض)[1]، وعرفها بن العربي في أحكام القرآن بأنها (هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده)[2]، بينما عرفها ابن جرير الطبري بأنها (المفاوضة في الكلام، ليظهر الحق)[3].

أقوال بعض العلماء حول الشورى:

أولا : القرطبي:

قال رحمه الله في تفسيره: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة، إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه، وأنفذه متوكلا عليه)[4].

ثانيا: ابن عطية:

قال ابن عطية من فقهاء المالكية: (إن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه)[5].

ثالثا : الماوردي :

قال الماوردي: اختلف أهل التأويل في أمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق، وأعانه من التأييد على أربعة أوجه[6]:

---

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1961م، ص (270).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، القاهرة، 1331هـ ص (297).

(3) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ،ج9 القاهرة، 1954م، ص(33).

(4) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن ،ج4، دار الكتاب العربي، القاهرة، 19967، ص(252).

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، نقلا عن د. محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص(5).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، المطبعة الجمهورية، مصر تدون تاريخ، ص(41).

أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب، ليستقر له الرأي الصحيح فيه، فيعمل عليه، وهذا قول الحسن البصري.

ثانيا: أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم، وتطييبا لنفوسهم، وهذا قول قتادة بن دعامة الدوسي.

ثالثا: أنه أمره بمشاورتهم، لما علم فيها من الفضل، وعاد بها من النفع، وهذا قول الضحاك بن مزاحم.

رابعا : أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون، وإن كان عن مشورتهم غنيا. وهذا قول سفيان الثوري.

فالشورى تعبر عن المساحة التي أفسحها الإسلام لحرية التعبير، إذ لا بد من وجود عدة آراء متباينة حول قضية تهم الأمة، فيعرض كل فريق رأيه، ويتشاورون حتى يخلصوا إلى رأي يجمعون أمرهم عليه، ويذهب د. صلاح الخالدي إلى أنه لا بد في الشورى من وجود طرفين.

فالأول: يقدم رأيه، ويعرض فكرته، ويبدي ما عنده مشيرا به، بينما الطرف الثاني: يسمع رأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به[1].

والشورى اتخذت في مجال القضايا العامة مظاهر متنوعة، منها الصحيح السليم المتفق مع منهج الحكم الإسلامي، ومنها الضعيف المنظور، وفق طبيعة الحكم القائم[2].

ومما يتصل بالشورى، ما يعرف في الفقه الدستوري الحديث بنظام المعارضة والذي يعني حق النقد للنظام السياسي الحاكم، إذ إن الدولة لا بد لها إلى ممن ينبهها

---

(1) د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشوري في القران الكريم، ضمن البحوث المقدمة لمؤسسة آل البيت، الجز الأول، الشورى في الإسلام، عمان ،1989م، ص(15).

(2) د. وهبي الزحيلي، الشورى في العصور العباسية فكرا وممارسة، بحث منشور ضمن بحث، الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ص (385).

إلى زلاتها وأخطائها، وهذا لن يتأتى إلا بوجود معارضة سياسية وهي لا تعني التمرد[1]، فالمعارضة (تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي، واعتباره حقا مشروعا)[2]، وتعتبر معارضة إحدى الصحابيات للفاروق عمر حين أراد أن يحدد المهور، تعد هذه انصع صور المعارضة في إطار الشورى، فقال عمر رضي الله عنه قولته المشهورة : أخطأ عمر وأصابت امرأة[3]. ولكن رغم هذا المفهوم للمعارضة، فإن بعضهم جنح بالمعارضة حتى أصبحت مسلحة، وهذه الطريقة لا تخدم الشورى.

ليست الشورى مداولة استرخاء وضجيج، ولكنها بحث ودراسات وسعي جاد، يتحرى الحق بصورة إيمانية منهجية، ليقدم الرأي مستوفيا شروطه الإيمانية[4]. فالإسلام منع بالشورى كل أنظمة الحكم التي تتعارض والمصلحة العامة للشعوب، حتى تعلم الأمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يتخل عن مشاورة أصحابه بالرغم من أن الوحي يتنزل عليه، وذلك حتى يتقيد المسلمون من بعده بهذا المنهج الرباني[5]. فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في الأمر الذي يعرض له، ولم ينزل فيه حكم من كتاب ولا سنة فقال له صلى الله عليه وسلم: (تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيك خاصة)[6].

---

(1) د. عصام أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص(25،26).

(2) نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ص(25).

(3) محمد أبو زهره، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ص(201-202).

(4) د. عدنان النحوى، الشورى لا الديمقراطية، ط3، دار النحوى للنشر والتوزيع، الرياض، 1992،ص(24).

(5) عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، عمان، 1980،ص(27-29).

(6) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، مطبعة المنار القاهرة، 1907، ص(159).

القيود الواردة على حرية التعبير:

لم يقيد الإسلام حرية المسلم إلا في إطار الصالح العام، أو ضمن الحدود التي يدعو إليها الآخرين لاحترامها[1].

ولكن ينبغي أن ترد على الحريات العامة قيودا، ضمانا لكي تمارس على الوجه الذي شرعت له، ولا تنقلب عدوانا على الآخرين[2]، وحرية التعبير تعتبر اليوم من أخطر الحريات التي ينبغي أن نضع لها سياجا منيعا حتى لا يتجاوزه المتجاوزون تحت مسميات فلسفية عدة. وهذه القيود منها:

أولا : النهي عن العبث بمقومات المجتمع : فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله عز وجل، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك السنة)[3].

ثانيا: تحريم العبث بالأعراض، يقول تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، و الله يعلم وأنتم لا تعلمون) [19/24].

ثالثا : تحريم الكذب وبذاءة اللسان، قال صلى الله عليه وسلم :(ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)[4].

رابعا : النهي عن ترويج الضلالات، فقد حارب علي كرم الله وجهه الزنادقة، فحرقهم لنشرهم الضلالات بين عامة المسلمين، فضلا عن الزندقة نفسها[5].

(1) د. علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، سلسلة إقرأ رقم (304)،1968 ص(5).

(2) د. عصام عجيلة، مرجع سابق ص(57-575).

(3) رواه ابن ماجه في صحيحه.

(4) انظر: عبدالوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص (571-575).

(5) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ ص(19).

خامسا : الموازنة بين المصالح والمفاسد،وتقدير المصالح والمفاسد، يكون بميزان الشرع، وذلك بالنصوص الصحيحة، وبقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ثم المقايسة عليها، والاجتهاد لمعرفة الأشباه والنظائر[1].

سادسا: أن يعرف المؤمن نفسه وحده وقدرته، فلا يتجاوز ولا يطغى؛ فيؤذي ويسيء في نصحه أو مشورته، أو رأيه، أو فتواه، أو قيادته، أو رياسته[2].

ونختتم هذه القاعدة بكلمات الإمام محمد عبده رحمه الله، متحدثا عن الشورى قائلا: (ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز، كما هي القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه أو إثباته، غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري، عن ابن عباس، وهو (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه)[3]، ندب لنا أن نوافق - في كيفية الشورى، ومناصحة أولياء الأمر- الأمم التي أخذت هذا الواجب نقلا عنا، وأنشأت له نظاما مخصوصا، حتى رأينا الموافقة نفعا، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين[4].

---

(1) د. رحيل غرايبة، مرجع سابق، ص (371-372).

(2) عدنان النحوي، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، دار الإصلاح، الدمام، 1982م، ص (63).

(3) رواه البخاري في صحيحه في مناقب الصحابة والأنصار وفي اللباس. ورواه مسلم في صحيحه، باب الفضائل.

(4) محمد رشيد رضا، الإمام محمد عبده: (207/2)، نقلا عن د. عبدالعزيز الخياط، وأمرهم شورى بينهم، مؤسسة آل البيت، عمان، 1993م، ص (73).

رابعا: قاعدة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أوجب المولى عز وجل على عباده الصدع بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر امتثالا لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ آل عمران [104/3]. وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...﴾ آل عمران [110/3]. ويعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مظهرا لحرية التعبير التي كفلها التشريع الإسلامي للفرد، فهو نوع من النقد المباح لأجهزة الدولة وعمالها، إن حادوا عن الطريق، ووسيلة لتربية المسلم حتى تقوى شكيمته، وينطق لسانه بالحق، لا يهاب سلطان الحكام وولاة الأمور وسطوتهم.

فالشريعة الإسلامية جعلت حرية التعبير عن الرأي والفكر حقا لكل إنسان، في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما يعتبره منكرا[1]. ويحث الرسول صلى الله عليه وسلم على حرية التعبير عن الرأي ولو أمام سلطان جائر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[2].

يقول حجة الإسلام الغزالي متحدثا عن هذه القاعدة العظيمة، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: (هو القطب الأعظم في الدين، والأساس الذي بعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى..)[3]. فالإسلام جعل للناس الحق في تبيان الحق للحكام، وإيضاح رأيهم في الحكام، وطلب محاسبتهم، وقد أقر صلى الله عليه وسلم هذا في قوله : (أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه، فإنها نعمة من عند الله سيقت إليه،

---

(1) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (259).

(2) متفق عليه.

(3) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المعرفة، بيروت، ص (186).

فإن قبلها بشكر، وإلا كانت حجة من اللـه عليه ليزداد بها إثما، ويزداد اللـه بها سخطا عليه)[1].

والإسلام أوجد مجالا لحرية التعبير عن الرأي والفكر حتى لغير المسلمين في إطار النقد البناء للمسلمين، ولم يحجر على أحد منهم ذلك ،ويذهب إلى هذا الرأي أبو الأعلى المودودي إذ يقول: (سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع، ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب، ما على المسلمين أنفسهم،فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، حتى رئيس الحكومة نفسه، ضمن حدود القانون، سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم.. وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم)[2]. بينما ذهب العلامة د. إسماعيل الفاروقي رحمه اللـه إلى أنه يحق لغير المسلمين أن يعبروا عن رأيهم في إطار الدولة الإسلامية، ولكن بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين[3].

يرى د. البوطي : أن الإسلام بمقدار ما يمتع الفرد بحرية التعبير عن المعتقد والرأي، يضع له محاذير من أن يتخذ هذه الحرية سبيلا للإساءة للآخرين من خلال تسفيه عقائدهم، أو السخرية بها أو شتم أئمتها أو انتقاصهم، متجاوزين بذلك الجدل العلمي والمنطق الرصين[4]. ويذهب البوطي[5]، إلى أن الحرية من تحسينيات

---

(1) أ. د. عبدالعزيز الخياط، الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مؤسسة آل البيت، 1997، ص (114).

(2) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1964، ص (361).

(3) د. إسماعيل الفاروقي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26.

(4) د. البوطي، الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام، ص (163).

(5) المصدر السابق نفسه، ص (153).

حق الحياة، فإذا تعارضت مع ضرورة من ضروريات هذا الحق ذاته، أو تعارضت مع ضرورة من ضروريات مصلحة العقل أو المال مثلا، وجب حجر حق الحرية عندئذ، حماية للحق الأهم والأكثر ضرورة... أو حماية لمصلحة إنسانية تعود إلى حماية حق آخر أسبق منه في سلم الأولويات.

فالدولة الإسلامية غير معصومة من الخطأ والزلل، لذلك فهي بحاجة ماسة إلى من يبين لها مواطن الخلل فيها، ويبصرها بعيوبها، ولكن عن طريق النقد الهادف. فالمعارضة في أصل شرعتها إنما تهدف إلى الإصلاح، وألا تكون هناك خصومة بين أبناء الأمة الواحدة، وإن جاز وجودها، فهي خصومة شريفة وعارضة على كل حال[1].

وما جرى في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد أروع مثال لتطبيق حرية التعبير عن الرأي، فدارت مساجلات بين المهاجرين والأنصار، واعتمد كل فريق على حجته، حتى استوى الأمر على سوقه باختيار أبي بكر رضي الله عنه[2]. وموقف الإمام علي كرم الله وجهه من الخوارج حينما بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنه، حينما أعلنوا موقفهم المعارض للإمام علي رضي الله عنه، فلما عاد عبد الله بن عباس من مناظرتهم، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بالتي هي أحسن، قال له الإمام علي: ما رأيت؟ فقال ابن عباس : ما أدري ما هم!! فقال الإمام علي: رأيتهم منافقين؟ قال: و الله ما سيماهم بسيما منافقين. إن بين أعينهم لأثر السجود، وهم يتأولون القرآن، فقال الإمام علي: دعوهم ما لم يسفكوا دما أو يغصبوا مالا[3]. فالمسلمون في سقيفة بني ساعدة تشاوروا وتناصحوا فيما بينهم حتى خرجوا برأي ارتضوه، وذلك باختيار الصديق خليفة لرسول الله صلى

(1) انظر: د. عاصم أحمد عجيلة، ص (26) ت، د. رفعت عبدالوهاب، المبادئ العامة للأنظمة السياسية، ص (48).

(2) د. كريم كشاكش، ص (260)، د. عبدالحكيم حسن العيلي، ص (468-469). ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص (6).

(3) عبدالحميد بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، دار إحياء الكتب، القاهرة، 1965، ص (10).

الـلـه عليه وسلم، والخوارج ناظرهم ابن عبـاس في ظـل خلافـة الإمـام عـلي رضي الـلـه عنهم، فلم يحجر عليهم أمير المؤمنين معارضتهم له، ما لم يسـفكوا دمـا أو يغصـبوا مالا، أي ما لم تصبح المعارضة مسلحة فلا بأس بها في ظل الدولة الإسـلامية، لأن المعارضـة جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم ترتبط بأهواء تقـود إلى سـفك الـدماء أو اغتصاب حقوق الآخرين.

يذهب د. عباس الجـراري إلى أن حريـة التعبـير في المجتمـع الإسـلامي تنقسـم إلى مظهرين يبدوان متضادين، ولكنهما في الحقيقة متكاملان[1].

أولهما: المشاركة في تسيير شؤون الأمة بالشـورى، إذ يقـول الحـق سـبحانه وتعـالى حاثا رسوله الكريم عليها ﴿فبما رحمة من الـلـه لنت لهم، ولو كنت فظـا غلـيظ القلـب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم وشـاورهم في الأمـر، فـإذا عزمـت فتوكـل على الـلـه، إن الـلـه يحب المتوكلين﴾ آل عمران [159/3].

ثانيهما: الإعلان عن المعارضة في الرأي بشأن هذا التسيير، على أن أكـثر مـا يـتجلى فيه الإعراب عن الرأي هو مجال التوجيه والانتقاد في حدود النصيحة، التي جعلها رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ،أساسا للدين ومظهـرا لـه في كمالـه، حـين قـال: (إن الـدين النصيحة، إن الدين النصيحة). قالوا: (لمن يا رسول الـلــه؟) قـال: (لله، ولكتابـه، ورسـوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2].

تحدث الإمام الغزالي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن السـلاطين ومـا يجب على المسلم إزاء السلطان فقال: (يجـب عـلى العـالم أن ينصـح السـلطان إذا دخـل عليه ويخوفه بالله، ويزجره عن الظلم، وأن يرشده إلى طريق المصلحة[3]. ويرى

---

(1) أ. د. عباس الجراري، تميز المنظور الإسلامي لحقـوق الإنسـان، منشـور ضـمن بحـث حقـوق الإنسـان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ص (51).

(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(3) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص (343).

الماوردي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصبح فرض عين في حق المحتسب، ولا يجوز له أن يتشاغل بغيره، وذلك بحكم منصبه[1].

فالإسلام أقر حرية التعبير عن الأفكار والمعتقدات، وقد ثبتت الممارسة العملية لحرية التعبير عن الآراء والأفكار في عهد خير القرون، عهد الخلفاء الراشدين، فالراعي علم ما عليه من واجب، والرعية علمت ما هي حدودها في التعبير فلم تتجاوزه، ولهذا يذهب الشهيد سيد قطب إلى أن هناك تكافلا بين الفرد والجماعة والعكس، يوجب هذا التكافل تبعات لكلا الطرفين، وكذلك يرتب لكل منهما حقوقا، والإسلام يوحد بين المصلحتين وبين حد الجزاء والعقاب في حال تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى ربوع الحياة المعنوية والمادية سواء بسواء[2].

ويذهب بعضهم إلى أن الحرية الدينية لم توجد في الماضي، ولكنها قد توجد في المستقبل فقط، لأنها تستدعي عملا ممكنا في المستقبل، من خلال اتخاذ علاقة راديكالية مع تراثنا الديني والسياسي[3]، وهذا الرأي متأثر بالماديات الغربية والتي رأت في نفسها أنها صاحبة الحقوق والحريات في العصر الحديث، ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبا ﴾ الكهف [18 /5].

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 1966م، ص (240).

(2) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، عمان، 1980م، ص (73).

(3) فوزي البدوي، المحنة وحرية التفكير الديني في الإسلام الكلاسيكي، ص (34).

المبحث الثاني

مبادئ حرية التعبير في القوانين الدولية

لم تعرف القوانين الوضعية نظرية الحرية، إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك، فلم تعترف القوانين بالحرية، وقد كانت أقصى العقوبات في تلك القوانين، تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح[1].

إن حرية التعبير تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك تعين إقرار حرية التعبير في الدساتير الدولية، والنصوص التشريعية الدولية، ويذهب سفيان بن حميدة إلى أن هذه القوانين تكتسب أهمية نسبية، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات، ويتمتع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص، تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش، أما في الدول الأخرى، فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا[2].

وينتقد الغنوشي النظرة الغربية لمفهوم الحرية، إذ إنه (أخذ على جملة هذه الحقوق، أو الحريات أنها شكلية أو سلبية تعطي الإنسان إمكانات نظرية دون أن تمكنه من وسائل بلوغها، أو تحميه من القهر، فمن حقه أن يفكر ويعبر ويمتلك، ويتنقل، ولكن أنى له ذلك، طالما أن الثقافة والثروة والسلطة، تحتجزها فئة محدودة من المواطنين المساوين له نظريا في تلك الحقوق)[3].

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، د. ت، ص (36).

(2) سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير: قراءة في المفهوم، ص (15).

(3) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدول الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993م، ص (32).

عرف الفيلسوف الشهير برتراند راسل الحرية بأنها (غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات)[1]، وعرفها بروفيسور الخياط بأنها (انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى)[2].

ويسخر د. البوطي من وثيقة الأمم المتحدة المسماة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائلا: (إن لهذه الحقوق مظهرا رائعا تبينه على الورق، بدءا من الديباجة التي تنطق بعظيم غيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الحقوق الشخصية والإنسانية أن تنتهك. إلى موادها الثلاثين التي استوعبت هذه الحقوق كلها بأبلغ عبارات الرعاية والتقديس بدءا بحق الحرية الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان منذ ساعة ولادته، وانتهاء بإعلان أن القانون حيثما وجد ينبغي أن يكون حارسا أمينا على حقوق الإنسان من أن تنتهك أو تنتقص)[3]. إذ يشبه البوطي هذه الديباجة بشجرة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار[4].

ويعضد الغنوشي رأي البوطي إزاء الإعلانات العالمية للحريات فيقول(تنعت هذه الحريات بأنها برجوازية، من خلال التذكير بالملابسات التاريخية التي حفت بولادة هذه الإعلانات العامة لحقوق الإنسان والمواطن، وتتعلق أساسا بالصراع الذي دار بين الطبقة الجديدة (التجار وأرباب الصناعة)، من جهة، وملوك الإقطاع والكنيسة من جهة أخرى، فناسب مصالح الطبقة الجديدة، مع أن المناداة بحقوق الإنسان مستمدة من طبيعته كإنسان، لا سلطان عليه لملك أو رجل دين أو إله)[5].

---

(1) عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص (244).

(2) أ. د. الخياط، الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن بحوث حقوق الإنسان في الإسلام، ص (109).

(3) د. البوطي، الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام، ص (155).

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص (32).

ويذهب الغنوشي إلى أن الغرب يمكن أن يعيد الكرة مرة أخرى، بتنحيته عن مسؤوليته إزاء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد أفول نجم الاتحاد السوفييتي، واختلال كفتي التوازن الدولي، (طالما بقيت موازين القوى هي المحدد للحقوق والحريات، رغم التشدق بالحقوق الطبيعية)[1].

وينحى الصحفي التونسي[2]، منحى الغنوشي إذ يقول (ويتوسع هامش حرية التعبير أو يضيق وفقا لتغير موازين القوى السياسية والاجتماعية، ووفقا لتطور أنظمة الحكم والمجتمعات).

يمكن استقراء عدد من النصوص الأساسية الدولية، والتي أقرت حرية التعبير بشكل واضح لا يحتمل اللبس، بدءا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وانتهاء بالمواثيق العربية والأفريقية.

صدر في 26 أغسطس 1789م، إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، ونصت المادة الحادية عشرة على الآتي:

(حرية التعبير عن الأفكار والآراء، هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير، والكتابة والنشر، بكل حرية، إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية، وفقا لما يحدده القانون)[3]، كما أن المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي تضمن بدورها حرية التعبير، إذ تنص على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير، وبالتالي، فإن حرية التعبير يمكن أن تندرج في سياق الحرية بشكل عام[4]، غير أن فرنسا كانت تمارس الرقابة المسبقة على الصحف الفرنسية، واستمر هذا الإجراء ردحا من الزمن، حتى تم إلغاؤه بموجب قانون صدر في عام

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص (33).

(2) سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير: قراءة في المفهوم، ص (13).

(3) المصدر السابق نفسه، ص (14).

(4) المصدر السابق نفسه، ص (14).

1881م[1]، وقد تميز القرن الثامن عشر بسطوة الكنيسة ورجال الإقطاع الذين لم يقروا بهذه الحقوق من قبل، لذلك أفرد الإعلان مادة خاصة بحرية التعبير كرد فعل لذلك.

نصت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة، والذي تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من ديسمبر عام 1791م، أي بعد عامين ونيف من صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، إذ جاء بالمادة الأولى ما يلي:

(إن الكونغرس ليس بإمكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية، أو تمنع ممارستها بحرية، كما أن الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور، لإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو تمس من حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض إلى الحكومة، لنقد الأوضاع وإصلاحها)[2].

غير أن هذا القانون ابتلى بمحنة الشيوعية في أمريكا، فلم يصمد طويلا أمام الممارسة، إذ أنشأ الكونغرس لجانا لفحص ولاء الموظفين والمواطنين عامة، لاكتشاف ذوي الميول اليسارية، فإذا أثبتت التحريات أن أحد الموظفين لديه ميول يسارية حينئذ تتخذ الإجراءات الكفيلة بفصله عن العمل، أما إن كان من المواطنين، فإن الصحف تتولى عقابه بالتشهير به أو يضيق عليه في رزقه إن كان صاحب أعمال تجارية[3]، وأما إن كان من أصحاب الرأي، ألحق اسمه بالقائمة السوداء، وأصبح مقهورا سياسيا[4].

في 16 نوفمبر 1945م صدرت بلندن الاتفاقية المؤسسة لليونسكو، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي[5]:

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص (14).

(2) انظر: جون هومنبرج، الصحفي المحترف، سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير، ص(15).

(3) د. عاصم عجيلة، حرية الفكر، ص (33).

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) أحمد الدراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، فبراير 1997م، ص (54).

(تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن، بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة). وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: (ولهذه الغايات، فإن المنظمة، تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم، بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي بهذا الغرض، بعقد الاتفاقات الدولية، التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار، عن طريق الكلمة والصورة). إن حرية الإعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي، لأنهما تكونان معا أساس حرية التعبير[1].

أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة (19)، على أن **(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار و تلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية)**[2].

أدت عدة عوامل إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها[3]:

أولا:- النقلة النوعية التي شهدتها عملية صياغة القوانين والقيم وانتقالها من المحلية إلى العالمية.

ثانيا:- تفاقم الصراع داخل الثقافات المتعددة بين الكبراء والمستضعفين إزاء العديد من القضايا ومنها حرية التعبير عن الرأي والفكر.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، الرسالة الصحفية رقم (3)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1990م، ص (32).

(3) انظر: د. منصف المرزوقي، حقوق الإنسان: الرؤيا الجديدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996، ص (44). د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، عمان دون ذكر الناشر، 1999م، ص (114-115).

ثالثا:- التحول الجذري في مفهوم الواجبات الفردية مثل حق المساواة واحترام الحريات الفردية والجماعية.

وقد أدى طغيان نفوذ الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، وترجيح الكفة الأمريكية على الروسية في إبان إقرار الإعلان، أدى ذلك إلى أن تضيع الحقوق والحريات الصادرة عن الإعلان العالمي بالمفهوم الغربي[1]، مما حدا بالاتحاد السوفيتي وبعض دول الكتلة الشرقية إلى الإحجام عن التصويت داخل الأمم المتحدة ساعة إقراره[2]، ويشير د. نظام عساف إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يأخذ صفة الاتفاقيات الدولية الملزمة، كما هو الحال مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يعتبر هذا الإعلان ملزما للدول[3]، بالرغم من أن المادة (30) توحي بإلزامية الإعلان وجاء نصها كالآتي: (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه)[4].

أقرت الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) ألف (د -12)، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد في ذلك العام (127) دولة منها (13) دولة عربية[5]. وقد نصت المادة (19) في فقرتها الأولى على : (**أن أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه**). أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن (**لكل شخص الحق في حرية التعبير،**

(1) موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، 1994م، ص (942).

(2) د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (112).

(3) المصدر السابق نفسه، ص (120).

(4) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار الدعوة، الأسكندرية، 1993، ص (237).

(5) انظر: د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (124)، موسوعة العلوم السياسية، ص (969).

وأن هذا الحق، يشمل حرية البحث والتلقي، ونشر المعلومات، والأفكار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود، وعبر صيغ التداول الشفاهي، أو عبر الكتابات، والنشرات، أو الأشكال الفنية، أو غيرها من الوسائل التي يختارها)[1]. وتنص المادة (18) على حرية الفكر والوجدان والدين[2].

ومع أن الميثاق أداة قانونية ملزمة للدول الموقعة عليه، إلا أنه يخلو من آلية قانونية لتنفيذ أحكامه، وكذلك عدم وجود جزاءات على الدول التي تقوم بخرقه، وبعض الدول تقوم بتعليق الميثاق خلال حالات الطوارئ[3].

كما تضمنت اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، تضمنت حرية التعبير والفكر والدين والمعتقد في المادة (9). وتتميز هذه الاتفاقية بأن أية دولة أوروبية تعمل على نقضها، فإنها تفقد عضويتها في مجلس الاتحاد الأوروبي، وقد جرى تطبيق هذا الجزاء على اليونان في إبان سيادة النظام العسكري فيها من 1969 وحتى 1974، لتشكل هذه الحالة سابقة لم تتكرر في تاريخ هذه المعاهدة[4].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي عقدت في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 1969/12/3م، نصت على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، غير أنها تميزت عن الاتفاقية الأوروبية بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية منها[5]:

---

(1) انظر: سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير، ص (16).

(2) انظر: د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (125).

(3) انظر: د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان، 1997م، ص (176).

(4) د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (127).

(5) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص (219)، د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (137).

أولا: عدم خضوع حرية الفكر والتعبير، للرقابة المسبقة.

ثانيا: الحق في التصحيح والرد.

كما تميزت بالسماح للأطراف الموقعة بعدم الالتزام بها في حالة الحرب، والخطر العام، أو أية قضايا أخرى تهدد الأرض والاستقلال الوطني.

وتتجلى حرية التعبير في هذه الاتفاقية في الآتي[1]:

أولا: حرية التفكير

ثانيا: حرية الإعلام.

ثالثا: نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

رابعا: حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م، وتنص المادة التاسعة على أن[2]:

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

بالرغم من أن الميثاق وضع للقارة السمراء، أسسا ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان، لكن بعض الخبراء يرون فيه مثالب تتمثل في إغفاله بعض الحقوق، أو عدم تأكيدها بما يكفي مثل الحق في حرية التفكير، بالإضافة إلى خلوه من المواد التي تبيح للدول الأعضاء عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق في ظروف استثنائية[3]، ويعد الميثاق الأفريقي خطوة في سبيل إقرار الحريات في القارة

---

(1) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد، عمان، 2001م، ص (150).

(2) انظر: سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير، ص (17)، د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص (461)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998م.

(3) عبدالباسط حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (5)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998م، ص (33).

الأفريقية، والتي تشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر غطت جميع وسائل الإعلام العالمية والإقليمية، وما مجزرة التوتر في رواندا من الأذهان ببعيدة، فضلا عن الأنظمة الدكتاتورية التي تتحكم في مصير القارة.

لم يغض الباحث الطرف عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بيد أن المشروع ظل حبيس الأضابير، حتى قال عنه بعض خبراء حقوق الإنسان إن الميثاق دخل في دائرة النسيان، بسبب عدم الإجماع عليه، وعدم الاهتمام بهذه المسألة، بالرغم من الجهود المضنية التي بذلت لإعداد مسودة المشروع الذي أصبح نسيا منسيا[1]. وبهذا لم تتفق الأنظمة العربية على مشروع حقوق الإنسان.

غير أن مؤتمر وزراء خارجية الدولة الإسلامية التاسع عشر المنعقد بالقاهرة، كان من المنتظر منه إعلان ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام، بعد أن استكمل إعداد المشروع من الناحيتين الفنية والشرعية[2]. ومن ثم أعلنت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ في عام 1990م، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[3].

نصت المادة (21) على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وبينت فقراتها مضمون الحقوق التي أقرها ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام كما يلي:

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة.

(1) انظر: حسن جميل، في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983م، ص (262-263)، د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص (222).

(2) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص (222-223).

(3) د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (145).

ب- التفكير الحر -بحثا عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب.

ج- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ،... وهذا أفضل أنواع الجهاد.

د- لا حظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

هـ- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه[1].

(إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك، أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها)[2].

ركزت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على أن كل الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة تنبثق عن الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة من موادها[3].

بالرغم من القيمة التي أضفاها الغرب على قضية حقوق الإنسان وصياغتها في مواثيق عالمية، لكن تظل هناك مساحة ينبغي أن تراعى من تباين واختلاف الأنماط المجتمعية، وما تفرزه من قوانين وقيم تحكمها، من الخطورة انتهاكها باسم عالمية حقوق الإنسان، وهذه الرؤية الواضحة تسمح بفرز هؤلاء الذين يتعللون بعدم

---

(1) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (252-253).

(2) سالم عزام، الأمين العام للمجلس الإسلامي الدولي، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، باريس 21 ذو القعدة 1401هـ.

(3) د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (145).

انطوائهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاختلاف المنظومة المجتمعية في بلادهم مع تلك المجتمعات الغربية، وهؤلاء جنحوا لتلك الرؤية حتى تسوغ لهم ممارساتهم الاستبدادية وانتهاكها للحقوق الأساسية للإنسان، ومن بين هؤلاء بعض الدول العربية والمسلمة[1].

وبهذا يكون الباحث قد شكل رؤية معرفية، لحرية التعبير في الإسلام والمنظمات الدولية والإقليمية من خلال استقراء تلك المواثيق، على الرغم من أن بعضها ظل حبيس الأضابير، وبعضها الآخر أصبح تراثا في حقل حقوق الإنسان، إذ لم تستطع الدول لاختلاف قيمها وأنماط سلوكها والانقلاب الدولي الذي أدى إلى اختلال موازين القوى الدولية، بانحسار الكتلة الشرقية عن الموازنة الدولية، وبروز الهيمنة الأمريكية تحت مظلة العولمة، وفرض النظام الدولي الجديد لأدبيات العولمة في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والإعلامية مما أدى إلى تناسي هذه المواثيق الدولية، وتجاهل بنودها بالرغم من المناشدة الضعيفة والمكتومة من قبل منظمات حقوق الإنسان، والتي لم تجد ملبيا لها. وستظل الممارسة العملية هي معمل اختبار صدق الدول والأنظمة الحاكمة تجاه حقوق الإنسان، والمواثيق التي ارتضتها وتعاهدت عليها فيما بينها[2].

وتناول ابن عاشور (رحمه الله) متحدثا عن الحرية بأنها (**محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي، بما حددت به شريعة الإسلام، أعمال الأمة الإسلامية في**

---

(1) انظر: نادية محمد مصطفى وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، ج2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، 1999م، ص (468) وما بعدها.

(2) انظر: محاكمة د. نصر أبو زيد في مصر في كتاب د. محمد سليم العوا، الحق في التعبير، دار الشروق، القاهرة، 1998م، د. السيد محمد بحر العلوم، الحقوق والحريات المدنية والسياسية، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مرجع سابق، ص (71-99).

تصرفاتهم الفردية والجماعية، من داخل بلاد الإسلام، ومع الأمم المجاورة والمتعاملة، من جلب مصلحة المسلمين، ودرء المفسدة عنهم، وترجيح درء المفسدة، على جلب المصلحة إن تعذر الجمع بين الأمرين، ومن سلوك أمثل الطرق السياسية، لتأمين الأمة من غوائل العدو، ومكر من يتربص بهم الدوائر)[1].

---

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، مرجع سابق، ص (61).



الفصل الثالث

قوانين الصحافة والمطبوعات
في السودان

المبحث الأول

قوانين الصحافة والمطبوعات قبل الإنقاذ

قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1930م:

في 25 سبتمبر 1930م، نشرت غازيتة السودان، في عددها رقم (535) قانون المطبوعات لسنة 1930م[1]. ويعد قانون الصحافة لعام1930م، القانون الذي استمدت منه قوانين الصحافة والمطبوعات التي صدرت بالسودان فيما بعد بعض موادها، خاصة فيما يتعلق بشروط الترخيص والتأمين والجزاءات مع اختلاف طفيف.

وكانت الصحف قبل صدور قانون الصحافة الأول عام 1930، تعمل تحت رقابة المخابرات الإنجليزية التي كانت تمسك بزمام السلطة، إذ كانت تطبق قانونا غير مكتوب، وقد فكرت الحكومة الإنجليزية في إصدار قانون للصحافة قبل ذاك التاريخ ووضعت مسودته عام 1912، إلا أن نشوب الحرب العالمية الأولى، حال دون إنزاله إلى أرض الواقع.

ويرى صلاح محمد إبراهيم أن الهدف من هذا القانون هو إقامة نظام للترخيص، ومراقبة المطبوعات، من حيث البيع والتوزيع، وتقييد إصدار الصحف على فئة معينة، إذ إن قيمة التأمين كانت ضخمة بحيث لا يستطيع دفعها إلا أصحاب رؤوس الأموال[2].

(1) غازيته السودان، العدد (535)، بتاريخ 25 سبتمبر 1930.

(2) صلاح محمد إبراهيم، مدخل إلى الصحافة والقانون، توزيع مكتبة كولي بالخرطوم 1995 م.ص (112-113).

ويذهب محجوب محمد صالح إلى أن هذا القانون لم يضع قيودا كثيرة أمام الصحافة، تمنعها من القيام بدورها المنوط بها في قطر تحكمه سلطة أجنبية، بيد أن عيبه الأوحد، يتمثل في إعطاء الحكومة سلطة مطلقة في إجراءات الترخيص، دون بنود واضحة المعالم، تبين شروط الحصول على الترخيص[1].

أعطى القانون السكرتير الإداري سلطات واسعة في منح الرخص أو إلغائها حسبما يرى هو أو أحد موظفيه، حيث أصبح السكرتير الإداري يغلق، أو يعرقل سير أية صحيفة حسب أهوائه[2].

وقد نصت بعض بنود القانون على مواد معوقة لمسيرة الصحافة الوطنية، إذ جاء في المادة (4) "على كل ناشر جريدة مكلف بالحصول على رخصة بمقتضى المادة السابقة، يجب عليه أن يودع عند السكرتير الإداري على سبيل التأمين، مبلغ مائة جنيه مصري". ولم تكن الصحف قبل إصدار هذا القانون تطالب بدفع تأمين من المال، لموالاتها للحاكم الإنجليزي، لهذا لم تضع السلطات أية معوقات أمام تقدمها.

أما المادة (6) فقد ناقشت ترخيص الصحف، ناصة على الآتي: "يجوز للسكرتير الإداري بدون تحديد أي سبب، أن يرفض منح رخصة لأية جريدة، ويجوز له أن يمنح رخصة بالشروط التي يقررها، ويجوز له أن يوقف أو يلغي أية رخصة، إذا حصل إخلال بأي من الشروط، ويجوز له بموافقة الحاكم العام أن يعدل أو يوقف أو يلغي في مصلحة النظام الحسن، أية رخصة أصدرت بمقتضى هذا القانون".

أما المواد 10/9/8/7 فهي تختص بالمطبوعات الواردة من خارج السودان، وقصد منها محاربة المطبوعات المصرية، وذلك لاعتقاد الإنجليز أن المصريين يتواطؤون مع السودانيين لمحاربة الإنجليز. وقد وسعت المادة (16) من سلطات السكرتير الإداري

---

(1) محجوب محمد صالح، الصحافة السودانية في نصف قرن، الجزء الأول، دار جامعة الخرطوم، ط1، 1971، ص (106-107).

(2) عبد الحليم موسى يعقوب، ، الصحافة والقيم الإخبارية، دار الحامد، الأردن، 2001م.

مبينة أنه: "يكون للسكرتير الإداري بموافقة الحاكم العام السلطة، من وقت إلى آخر، إصدار لوائح لا تتنافى مع نصوص هذا القانون بقصد تنفيذها، ويجب أن تنشر جملة تلك اللوائح في غازيتة حكومة السودان.

وقد قصد من هذا القانون وضع قيود أمام الصحافة الوطنية التي بدأت تلهب حماس الشعب السوداني ضد الإنجليز، بإجراءات الترخيص والتأمين، ومراقبة مواد المطبوعات القادمة من خارج السودان، ولم يكن السودان يستقبل غير المطبوعات المصرية حينئذ.

ظل هذا القانون ساريا، حتى شهد أول تعديل في عام 1945م[1]، وقد زاد هذا القانون المعدل من قبضة السلطات على الصحف، فدارت رحى الحرب بين الحكومة والاتحاد العام للصحفيين السودانيين، حول هذا التعديل، إذ نادى اتحاد الصحفيين بالمزيد من الحريات الصحافية، وتمخضت هذه المعركة، عن مزيد من القيود، وذلك بصدور التعديل الثاني لقانون الصحافة والمطبوعات في عام 1947م[2]، والذي هدف لإحكام قبضة السلطات على مصادرة المطبوعات القادمة من مصر.

ويرى د. صلاح عبد اللطيف، أن هذا التعديل شكل قيدا جديدا على الصحف[3]. غير أن الحكومة استجابت لضغوط الصحفيين السودانيين، وذلك بإصدار تعديل آخر في عام 1948م، والذي قيد سلطات السكرتير الإداري إزاء ترخيص الصحف وتعطيلها. وقد وصف د. صلاح محي الدين في أطروحته للدكتوراه هذا الموقف بين الحكومة والصحفيين بسياسة الانفراج والتعاون مع الصحف[4]. وقد نص التعديل الرابع على بعض البنود منها[5]:

---

(1) غازيته السودان، العدد (760).

(2) غازيته السودان، العدد (781).

(3) د. صلاح عبد اللطيف، الصحافة السودانية: تاريخ وتوثيق، القاهرة، 1992م، ص (139).

(4) صلاح محيي الدين، دور الصحافة السودانية في الحركة الوطنية في الفترة من(1937-1956)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1984، ص (26).

(5) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (110-115).

- تشكيل لجنة لتقديم النصح للسكرتير الإداري حول ممارسة سلطاته تحت قانون الصحافة.

- تتألف هذه اللجنة من مساعده السياسي رئيسا، وعضوية كل من مدير الخرطوم، ورئيس اتحاد الصحافين، ومدير المطبوعات.

-يمنح السكرتير الإداري الرخصة بإصدار صحيفة بناء على توصية هذه اللجنة.

- تحديد منهج جديد لتعطيل الصحف، وذلك بإعطاء الحكومة الحق في مطالبة المحكمة بإيقاف الصحيفة المتهمة في أية قضية عن الصدور ريثما تتم المحاكمة.

- أصبح تعطيل الصحف وقفا على الحاكم العام، وذلك شريطة ألا يكون استمرار الصحيفة معرضا الأمن العام للخطر.

استمرت الصحافة السودانية، تعمل تحت طائلة قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1930م، خلال الفترة التعددية الأولي من (1956-1958م). وقد وجد حكم الفريق عبود ضالته في قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1930م، لذلك لم تمتد إليه يد التغيير أو التحوير إلا قليلا. فقد أصدر مجلس الوزراء قرارا برقم(108) بتاريخ 1959/2/7م[1]؛ وقد نص التعديل الرابع على بعض مواد القانون، وذلك فيما يتعلق بتكوين لجنة الصحافة، وإجراءات ترخيص الصحف، إذ نص التعديل على أن تتكون لجنة الصحافة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- الوكيل الدائم للداخلية، أو من ينوب عنه (رئيسا).

2- محافظ الخرطوم.

3- مدير الاستعلامات.

4- صحفي يعينه وزير الداخلية.

5- مفتش المطبوعات بمصلحة المخازن.

كما تم تعديل المادة (3 /1) والمادة(6) لتصبح المادة (1/3) كآلاتي :

---

(1) تعديل قانون الصحافة، النمرة ود/سري/36/و/55/، وزارة الداخلية.

يجب ألا تصدر أية جريدة بانتظام، أو بغير انتظام داخل السودان، بدون رخصة يمنحها لها وزير الداخلية. ولتصير المادة (6) في التعديل الجديد إلى:

"يجوز لوزير الداخلية أن يغير الرخصة عند منحها بشروط، ويمكنه أن يلغي الرخصة عند الإخلال بأي من تلك الشروط. وقد رأى وزير الداخلية بصفته المسؤول عن تنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات أن البند (2) (أ) (1)، والمادة (3) (1)، والمادة (6) من ذات القانون تقيد سلطاته في تنفيذ القانون، ولكي يزيل هذا الالتباس استدرك قائلا : (وفي هذا تناقض واضح.. وبما أنني مسؤول عن تنفيذ هذا القانون والإشراف على الناحية القانونية في شؤون الصحافة، والتي تتعلق بمنح وإلغاء الرخصة الصحفية، ولكي نزيل هذا الالتباس، فإنني أوصى بتعديل القانون).

والدوافع التي ساقها وزير الداخلية لتعديل تلك المواد هي:

أ- يظهر من البند (2) (أ) (1) من قانون الصحافة لسنة 1930م، أن لجنة الصحافة هي لجنة استشارية، الغرض منها أن تتقدم بتوصيات لوزير الداخلية فيما يختص بممارسة سلطاته.

ب- المادة (3) (1)، والمادة (6) من ذات القانون تشير إلى أن سلطات الوزير مقيدة بقرارات تلك اللجنة، ويرى الوزير أن في هذا تناقض واضح.

لم تجرؤ حكومات الفترة التعددية الثانية (1964-1969م) على الإتيان بقانون جديد يتواءم والحقبة الجديدة، حتى كان انقلاب جعفر نميري في 25 مايو 1969م، والذي أبدل القانون الإنجليزي للصحافة والمطبوعات بقانون جديد، إلا أنه تنسم عبق سلفه.

ويعزو صلاح محمد إبراهيم، استمرار الحكومات الوطنية في العمل بهذا القانون، إلى أنه يمكن وزارة الداخلية من إحكام الرقابة على الصحف والمطابع[1]. ويوضح الباحث من خلال ما سلف الحقائق التالية:

---

(1) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (114).

أولا : هدفت الإدارة البريطانية من إصدارها لقانون 1930م للصحافة والمطبوعات إلى تكبيل الصحافة بالقوانين واللوائح، وذلك بعدم منح الرخص للصحفيين إلا في أضيق نطاق[1] .

ثانيا : إن قانون 1930م، كان يلبي طموحات السياسيين ورغباتهم إزاء الصحافة، فلم يعدل القانون، إذ إن جل مواده تتعرض للعديد من مواد عقوبات السودان مثل إشانة السمعة، وإثارة الكراهية، والفتنة، والكذب الضار[2].

ثالثا : قيد الحركة الفكرية والصحافية بالقدر الذي تراه السلطة الحاكمة[3].

رابعا: لم تثمر محاولات اتحاد الصحفيين السودانيين في إلغاء قانون 1930م، واستبداله بقانون وطني جديد.

خامسا : لم يكن الذين ساسوا السودان خلال الفترة التعددية الأولى (1956-1958م)، بأعجل من الصحفيين على صياغة قانون للصحافة والمطبوعات، يتناغم مع فجر استقلال السودان.

سادسا : لاحظ الباحث وجود شبه بين الحكم الإنجليزي والعسكري، من حيث القبضة الحديدية على عرش السلطة، وأحادية الرأي، وحجب الرأي الآخر وتغييبه.

سابعا : صدور القوانين التي تحد من نشاط الصحافة، والرقابة الصارمة من قبل السلطات الحكومية، وعدم مقدرة الصحف على الاشتراك في وكالات الأنباء العالمية، نتيجة لضعف التمويل مما أعاق مسيرة الصحافة[4].

---

(1) المجلس القومي للصحافة والمطبوعات، سلسلة دراسات صحفية، دليل الدوريات السودانية، الخرطوم 1999م، ص(15).

(2) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (111).

(3)المجلس القومي للصحافة والمطبوعات، سلسلة دراسات صحفية، دليل الدوريات السودانية، الخرطوم 1999م، ص(15).

(4) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص(111).

قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1973م:

صدر هذا القانون في العاشر من مايو 1973م، وبصدوره فقد ألغي قانون الصحافة لعام 1930م، وهو يعد أول قانون وطني صميم، وقد أصدره الرئيس جعفر نميري عقب تأميم الصحافة في عام 1970م. وذكر الأستاذ صلاح محمد إبراهيم، أهم سمات هذا القانون منها[1]:

أولا : أصبحت الصحف بموجب هذا القانون، مملوكة للاتحاد الاشتراكي (الحزب الحاكم).

ثانيا : أعطى القانون وزير الثقافة والإعلام، سلطة الحكومة في التعامل مع الصحف، وأصبح مسؤولا عن الإشراف اليومي المباشر على الصحف، بما يضمن التجانس في الخط الإعلامي العام، والالتزام بالخطة السياسية للاتحاد الاشتراكي.

ثالثا : خول القانون الاتحاد الاشتراكي لإصدار ما يراه من صحف ومجلات ومطبوعات.

رابعا : حظر القانون على الأفراد والهيئات، إصدار الصحف السياسية.

خامسا : أعطى القانون وزير الداخلية الحق في منع أو وقف تداول أية صحيفة أو مطبوعة، ومصادرتها متى ما اقتنع أن في تداولها خطرا على النظام العام، أو الأمن، أو التعرض للسلطة القائمة.

شكلت وزارة الإرشاد القومي (لجنة مستقبل الصحافة السودانية) وبدأت أعمالها في يوليو 1970، وقد أوصت اللجنة في ختام اجتماعاتها، بتأميم الصحافة السودانية، حيث أوردت في تقريرها ما يلي[2]:

---

(1) محاسن سعد، المجلات العربية في السودان: 1900-1939، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم كلية الآداب، 1976 ص(197).

(2) التقرير الختامي لأعمال اللجنة في 16 أغسطس 1970، حلقات وزارة الثقافة والإعلام، رقم 1/128/4/أ.

"إن قضية تـأميم الصحافة، هـي قضية لا خـلاف عليهـا ولا حولهـا، بـين جميـع العاملين في حقلها، الملتزمين بالثورة مبدأ، والاشتراكية هدفا، يعلو على كل الأهداف، وإننا في مداولاتنا ومناقشاتنا العديدة، لم نختلف لا جملة ولا تفصيلا حول مبدأ التـأميم.. وإن الصحافة لكي تصبح بندا حقيقيا للتقدم الاجتماعي والحرية الحقيقية، لابد أن تقوم عـلى تنظيم يتناسب ومهام المرحلة الثورية الراهنة".

وجـاء في الموسـوعة الصـحفية: أن لجنـة مسـتقبل الصـحافة السـودانية، وضـعت مبرراتهـا لتـأميم الصـحافة، لتؤكـد سـلطة الحكومـة عـلى الصـحافة[1]. وأورد التقريـر الختامي لأعمال اللجنة عدة توصيات، تعزز موقفها مـن مشـكل تـأميم الصـحافة، ومـن هذه التوصيات ما يلي[2]:

أولا : إلغـاء جميـع الـرخص الحاليـة، التـي تصـدر بموجبهـا الصـحف اليوميـة والأسبوعية، ووكالات الأنباء، ووكالات الإعلان الفردية.

ثانيا : تأميم كافة المطابع التابعة لهذه الصحف والمطابع التي اسـتوردت لصـحف لم تصدر بعد، مع تعويض أصحابها تعويضا مناسبا.

ثالثا : إنشاء مؤسسة عامة للصحافة، تكون لها صفتها الاعتباريـة، ولهـا شخصـيتها القانونية الواحدة، وأن يصدر بها قانون من مجلس قيـادة الثـورة، وهـي المؤسسـة التـي ستوكل إليها إصدار الصحف.

تمخضت توصيات لجنة مستقبل الصـحافة السـودانية، عـن قـرار أصـدره مجلـس قيادة الثورة بتأميم الصحف المستقلة، وذلك بتاريخ 18أغسطس 1970م، وقد تـم تـأميم صحيفتي الصحافة والأيام بعد تعويض أصحابها فيما بعد . وفي العاشر مـن مـايو 1973م، أصدر جعفر نميري القانون رقم (6) لسنة 1973م وهو قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973.

---

(1) د. عواطف عبد الرحمن وآخرون، الموسـوعة الصـحفية العربيـة، الجـزء الثـاني، المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقافة والعلوم - إدارة الثقافة تونس، 1991، ص (255).

(2) التقرير الختامي لأعمال لجنة مستقبل الصحافة في السودان مرجع سابق.

ناقش قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973م، العديد من المواد التي عززت من قبضة الاتحاد الاشتراكي (التنظيم الحاكم). على الصحافة، وسيتطرق الباحث لبعض مواد القانون، حيث جاء في المادة (2) "يلغى قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1930م"؛ وبهذه المادة تم إلغاء القانون الإنجليزي، وميلاد قانون 1973م، وأوكل القانون لوزير الثقافة والإعلام الإشراف المباشر على الصحف، حيث تضمن ذلك المادة (4)، والتي نصت على أن "يكون الوزير مسؤولا عن الإشراف اليومي المباشر على الصحف، بما يضمن التجانس في الخط الإعلامي العام، والالتزام بالخطة السياسية للاتحاد الاشتراكي السوداني".

وتعد المادة (5) روح قانون 1973م للصحافة والمطبوعات، وذلك بأيلولة الصحف للاتحاد الاشتراكي. ولأول مرة يتم إنشاء مجلس للصحافة والمطبوعات، وقد أسند إليه العديد من المهام لتنظيم وترقية العمل الصحفي بالسودان ومن مهامه:

أ- تنفيذ السياسة العامة للإعلام الصحفي، وفق ما تحدده السلطة السياسية.

ب- تنظيم العمل الإعلامي الصحفي، بما يضمن ويصون حرية التعبير، ويوظف أجهزة الصحافة والإعلام لخدمة أهداف الشعب.

ج- الإشراف على تدريب الصحفيين.

د- تعيين لجنة للقيد الصحفي (لأول مرة)، ووضع لائحة تنظم أعمالها وتحديد الشروط الواجب توفرها في الصحفي.

وتعد المواد الخاصة بترخيص الصحف والمطابع، من أكثر مواد القانون، وتضمنت العديد من الفقرات، حيث جاء في المواد (17/15/10/9) يجوز للوزير بعد التشاور مع المجلس، منح رخص لنشر الصحف في الحالات التالية منها:

- للمؤسسات العامة والشركات السودانية المسجلة، إذا كان الهدف من إصدار الصحيفة الإعلام التجاري.

- للأفراد والهيئات، لإصدار صحف أدبية، أو علمية متخصصة، تغطي مجال تخصصها، وفي حدود قوانين ولوائح تنظيم العمل الوطني.

- يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس، أن يلغي في أي وقت، أو يعلق رخصة أية صحيفة، متى ما اقتنع بأنها أخلت بأي شرط من الشروط التي منحت بموجبها الرخصة، أو إذا اقتنع بأن استمرار صدور الصحيفة يتعارض مع الأمن والنظام العام.
- يجوز للوزير أن يطلب من أي شخص يتقدم للحصول على رخصة لمطبعة أن يودع تأمينا، وللمحكمة أن تصادر هذا المبلغ عند الإخلال بأي شرط من الشروط التي منحت بموجبها الرخصة.
- يجوز للوزير، وبناء على توصية من المجلس أن يلغي أو يوقف، في أي وقت رخصة أية مطبعة متى ما اقتنع بوجود مخالفة لشرط الرخصة.
- يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تداول أية نسخ من أية صحيفة، متى ما اقتنعت بأن تداول تلك النسخ يؤثر في سير المداولة في قضية مرفوعة أمام المحاكم.
- أي شخص يمتلك أو يحوز مطبعة، أو يستغلها دون الحصول على رخصة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو العقوبتين معا.

كما نص القانون في المادة (21) على تنفيذ العقوبات بواسطة محكمة مختصة، برئاسة قاضي جنايات من الدرجة الأولى، أو أية محكمة أعلى.

تنظيم المؤسسات الصحافية:

أصدر الرئيس نميري القرار الجمهوري رقم (8) الخاص بتنظيم المؤسسات الصحفية، وقد جاء فيه:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على المادة (5) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973م، أصدر القرار الآتي نصه: واختار الباحث بعض جوانب القرار منها:

1- تعد الصحف مملوكة للشعب، يديرها باسمه ونيابة عنه الاتحاد الاشتراكي السوداني.

2- ينشئ الاتحاد الاشـتراكي -طبقـا للقـرارات التـي يصـدرها- مؤسسـات صـحفية هـدفها تثقيف الشعب وتنويره، وخدمة أهدافه .

3- تتمتع المؤسسات الصحفية بالشخصية الاعتبارية، وذلـك دون المسـاس بحـق الاتحـاد الاشتراكي السوداني في ملكيتهـا وتوجيههـا، وفـق قـانون الصـحافة والمطبوعـات لعـام 1973م.

4- يديـــر كـل مؤسسـة صحفيـة مجلـس إدارة، ويعـين رئـيس الاتحـاد الاشـتراكي، رئيسـه وأعضاءه.

5- يعـين رئيس الاتحاد الاشـتراكي السـوداني، رؤسـاء تحريـر الصـحف، ويحـدد مكافـآتهم وامتيازاتهم.

يقول د. صلاح عبـد اللطيـف "وعـلى ضـوء هـذا القـرار، أصـبحت الصـحف كلهـا مملوكة للاتحاد الاشتراكي، واقتصرت على صـحيفتين هـما الأيـام والصـحافة"[1]، ويعـزو د. السيد أحمد مصطفي اختيار صحيفتي الصـحافة والأيـام لتقـدمهما عـلى بقيـة الصـحف المستقلة من حيث استخدام التقنيات الحديثة في الطباعة والإخراج[2].

في مارس 1974م، تم تعديل المادة (2/5)، مـن القـرار الجمهـوري رقـم (8) والتـي نصت على الآتي:

يتكون مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من:

أ- رئيس مجلس الإدارة، ويكون غير متفرغ.

ب- رؤساء تحرير الصحف التي تصدرها المؤسسة .

---

(1) د. صلاح عبد اللطيف، الصحافة السودانية: تاريخ وتوثيق.

(2) انظر: السيد أحمد مصطفى عمر، السياسة الإعلاميـة في السـودان: في الفـترة مـا ينـاير 1972 حتـى ينـاير 1976، دراسة تحليلية لمضمون صحيفة الأيام والصحافة، رسالة ماجستير جامعة القـاهرة، كليـة الإعـلام، 1978م.

ج- مدير الإدارة .

د- مدير المطبعة.

هـ- ممثل للصحفيين العاملين بالمؤسسة، ينتخبه الصحفيون.

و- ممثل للعمال العاملين بالمؤسسة ينتخبه العمال.

وقد نص قرار التعديل على تعيين رئيس هيئة تحرير الصحف التـي تصـدرها كـل مؤسسة. وذكر صلاح محمد إبراهيم أن لجنة التوجيه بالاتحاد الاشـتراكي في عـام 1974م، رأت أن ينشأ مجلس واحد لإدارة الدور الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي، على أن يـرأس هذا المجلـس مسـؤول الإعلام الأول في الاتحاد الاشتراكي، ويكون من اختصاصاته[1] .

1- رسم السياسة العامة للدور الصحفية .

2- إجازة الميزانية العامة لكل دار.

3- وضع الأسس العامة لسياسة الاستخدام.

4- ضمان تنفيذ خطط الاتحاد الاشتراكي.

5- تشمل عضوية المجلس، القياديين في التنظيم السياسي، الذين ترتبط واجباتهم مبـاشرة بجهاز الإعلام، بالإضـافة لنقيـب الصـحفيين، ومـدير دار التوزيـع المركـزي، ورؤسـاء هيئات التحرير في الدور الصحفية، وأي أشخاص آخرين.

وقد أجريت عدة تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات أهمها التعديل الذي يقضيـ بـأن يتـولى وزيـر الثقافـة والإعـلام، الإشراف عـلى الصـحف غـير التابعـة للاتحـاد الاشـتراكي، كـما جـرى تعـديل آخـر في عـام 1984م، لـبعض بنـود القـانون لتتنـاغم وروح الشريعة الإسلامية[2].

---

(1) انظر: صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (116-117).

(2) المصدر السابق نفسه، ص (117).

استمرت صحيفتا الصحافة والأيام تعملان تحت مظلة قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1973م، حتى قيام الانتفاضة في 6 أبريل 1985م، ونهاية الحكم العسكري الثاني بالسودان، والإقبال على مرحلة حكم تعددي حزبي.

قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985م:

صدر قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985، عقب سقوط النظام المايوي، وجاء القانون في ظل فترة انتقالية، وقد وسع من دائرة المشاركة الإعلامية، حيث أتاحت المشاركة لتشمل جميع الأحزاب دون تمييز بين حزب وآخر، فصدرت صحيفتا الراية والميدان باعتبارهما من الصحف العقدية معبرة عن أحزاب اليمين واليسار.

حمل القانون العديد من الملامح التي تتناغم والوضع السياسي الجديد، الذي يحمل في طياته آمال الصحفيين وتطلعاتهم إلى استقرار صحفي، تسبقه حرية صحفية مسؤولة. ومن هذه الملامح التي جاءت في قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985هـ:

1- أجاز القانون للأفراد والهيئات إصدار صحف لتحقيق وتمكين الديموقراطية.

2- تضمن القانون لوائح عامة في إطار الحرية الصحفية وأخلاقيات مهنة الصحافة، والعلاقات السياسية بين السودان ودول الجوار.

3-نص القانون على إنشاء مجلس للصحافة والمطبوعات ذي سيادة مستقلة، على أن يكون رئيس المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والموضوعية. ويضم المجلس في عضويته عضوين يمثلان الصحفيين وعضوين من أساتذة الإعلام بالجامعات، أو ممثل لرؤساء تحرير الصحف، وثلاث شخصيات قومية، من ذوي الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة وأعضاء آخرين.

4- اشتمل القانون على مواد من شأنها حماية المتضررين من النشر، على أن ينشر التصحيح خلال ثلاثة أيام،وفي نفس المكان، وبنفس الحروف، وذلك بلا مقابل. كما يحق للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح إذا وصل التصحيح بعد

شهرين من تاريخ نشر الموضوع المتضرر منه؛ أو إذا كان التصحيح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو يتضمن مساسا بالحقوق المشروعة للغير.

5- نبه القانون إلى عدم الإساءة للأديان السماوية، وكريم المعتقدات، والابتعاد عن الإثارة والمبالغة، فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصورة نهائية، وكذلك عدم نشر أي شئ من شأنه أن يخدش الحياء، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرياتهم الشخصية، أو إثارة البغضاء وبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

اختار المشرعون لقانون الصحافة والمطبوعات لعام 1985م، الديمقراطية شرعة ومنهاجا، وبان ذلك من خلال مواد القانون، والتي شدت من أزرهم. فقد نصت المادة (4)، على قواعد ملزمة للصحفيين جاء فيها:

يجب على كل صحيفة أو مطبوعة أن تلتزم بالقواعد الآتية منها:

- تعميق مبادئ الحرية وتأكيد الممارسة الديمقراطية .

- التمسك بتقاليد وأخلاقيات المهنة، والابتعاد عن أسلوب المهاترات والقذف والتجريح للهيئات والأحزاب والأفراد.

- مراعاة الصدق والموضوعية، والالتزام الكامل بالموضوعية.

وهذه القواعد هي بمثابة معالم لأخلاقيات مهنة الصحافة إبان تلك الفترة، وذلك حتى لا يظن الصحفيون أن القانون يخلو من الهيبة القانونية، وأن عليهم أن يعلموا أن هناك حدودا ينبغي ألا يتعدوها.

ويرى صلاح محمد إبراهيم في مؤلفه مدخل إلى الصحافة والقانون، أن قانون 1985م أدى إلى تعدد وتباين الصحف غير الحزبية، وقد حدثت العديد من التجاوزات بوصفها انعكاسا لضعف تطبيق القانون[1].

(1) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (119).

لذلك نصت المادة (32)، على عقوبة السجن والغرامة والمصادرة لكل من ينتهك حرمات القانون. الذي سعى القانون لترسيخ مبادئ الديمقراطية وإسماع الرأي الآخر إلى السلطات الحاكمة، غير أن الأحزاب سعت إلى إبدال القانون بآخر، يكون أكثر تعبيرا. وقد جرت عدة محاولات لإعداد ثلاث مسودات لوضع قانون جديد خلال ثلاث سنوات[1]، غير أنه نسبة لعدم ثبات الحكومات، فإن القانون الجديد لم تتم إجازته النهائية، حتى استيقظت الأحزاب في الثلاثين من يونيو 1989م، على أنغام الموسيقى العسكرية التي أنبأتهم بانقلاب عسكري، وانطواء صفحة الفترة التعددية الثالثة، وبزوغ عهد جديد.

---

(1) انظر: د. عواطف عبد الرحمن وآخرون، الموسوعة الصحفية، مرجع سابق، ص (227).

المبحث الثاني

قوانين الصحافة والمطبوعات إبان فترة الإنقاذ

جاءت ثورة الإنقاذ الوطني بانقلاب عسكري في صبيحة 30يونيو 1989م، وقد أصدرت أولى قراراتها بإلغاء جميع الأحزاب السياسية، وكذلك تعطيل جميع الصحف. فأصبحت صحيفة القوات المسلحة الوحيدة التي تصدر بالسودان إبان تلك الحقبة، وكانت تنشر بيانات وتصريحات قادة الثورة، وظلت المنبر الصحفي الأوحد لنقل أخبار الثورة وتصريحاتها ضد محاربة فساد الأحزاب السياسية، وكان الناس يتلهفون لمعرفة أخبار القادة الجدد، وما سيقومون به إزاء قادة الأحزاب السياسية، لذلك لم يشعر الناس بغياب الصحف السياسية كثيرا خلال الأيام الأولى من الإنقلاب العسكري، إذ إن المعيشة الضنكى، وشظف العيش، وغلاء الأسعار، أذهل الناس عن من يحكم السودان، فأصبحت أفئدة الناس فارغة من السياسة والسياسيين ، ولا هم لهم إلا ما يسد به الرمق.

أولا: قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م

ظلت صحيفة القوات المسلحة تنفرد بالأخبار السياسية وكل ما يهم الشأن السوداني، في ظل غياب الصحف السياسية الأخرى، والتي لم تر النور إلا بصدور صحيفتي الإنقاذ الوطني والسودان الحديث، وكانت الصحيفتان من الصحف الحكومية، ولم تظهر لهما صحف منافسة إلا بعد صدور قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م، والذي ولجت من خلاله أعداد قليلة من الصحف السياسية وكثير من الصحف الرياضية والاجتماعية؛ وبصدور قانون 1993م بدأت الآمال تسري في أفئدة الصحفيين لعودتهم إلى ميدان الصحف تارة أخرى، بعد تشرد دام أكثر من

أربع سنوات، فمنهم من هجر مهنته، ومنهم مـن هـاجر إلى بـلاد أخـري، وهكـذا الصحافة في السودان". وتقلباتها بين الأنظمة السياسية، العسكرية منها والتعددية.

صدر قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م، عملا بأحكام المرسـوم الدسـتوري الخامس لسنة1991م، وقد أجازه المجلس الوطني الانتقالي في جلسـته رقـم (98) بتـاريخ 25محرم 1414هـ الموافق 15يوليـو 1993م. وقـد أجـرى د. سـليمان عـثمان مقارنـة بـين قانوني 1985م و 1993م وذكر أن قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م تميز بسـمات إيجابية في معالجة قضايا النظام الصحفي منها[1]:

1- كفل القانون حرية ملكية الصحف الخاصة من خلال المؤسسات .

2- تنظيم إجراءات ترخيص الصحف وفق أحكام القانون.

3- ضمان حق ممارسة العمل الصحفي.

4- مـنح القـانون المجلـس صـلاحية الجـزاءات، ومـنح المؤسسـات حـق الاسـتئناف أمـام المحكمة المختصة ، وكفل حق التقاضي.

5- ينظم القانون استيراد المطبوعـات الأجنبيـة، بمـا يكفـل حريـة تـداول المعلومـات عـبر الحدود الجغرافية.

6- يلزم القانون الصحفيين بواجبات وأخلاقيات شرف المهنة الصحفية.

7- إشراف مجلس قومي مستقل على الصحافة والمطبوعات.

فهذه السمات التي اعتبرها د. سليمان عـثمان إيجابيـة في معالجـة قضـايا النظـام الصحفي، نجدها متضمنة في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1985م ؛ بل إن الممارسـة الصحفية خلال تلك الحقبة، تميزت بالمرونة الهشة. مقارنة مع العقبات التي وضعت أمام بعض أصحاب الصـحف الـذين أرادوا أن يصـدروا صـحفهم في ظـل قـانون الإنقـاذ الأول للصحافة والمطبوعات، وذلك لطبيعة النظام العسكرية والتي

---

(1) د. سليمان عثمان محمد، قراءة في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم، 1994م، ص(109).

يكتنفها طابع الحذر والخوف من الصحافة وأثرها على المجتمع. كما قال نـابليون (لا أخشىـ صـوت المـدافع ولكـن أخشىـ صريـر الأقـلام) معـبرا بـذلك عـن السـيكلوجية العسكرية تجاه الصحف. .

تضـمن قـانون الصـحافة والمطبوعـات في الفصـل الأول أحكامـا تمهيديـة بينـت التعريف الإجرائي لبعض المفاهيم الواردة في القانون، فقد عرفت المؤسسة الصحفية بأنها: "الشركات والهيئـات المتخصصـة في إصـدار الصـحف والمجـلات والـدوريات والمطبوعـات الأخرى، وفقا لأحكام هذا القانون، بينما عرفت الصحيفة بأنها : أية ورقة تنشر عليها أيـة أخبار، أو تقارير، أو حوادث، أو أفكار، أو ملاحظات، أو تعليقات، تطبع بغـرض التـداول، وتنشر دوريا في أجزاء أو طبعات في فترات متقطعة، وتشمل المجلدات والنشرات الثقافية والأدبية والتعليمية والفنية والرياضية وغيرها من المجلدات . وتستثنى من ذلـك صـحف الحـائط والنشرـات الأكاديميـة والعلميـة التـي تصـدرها الجامعـات والمعاهـد العليـا والمؤسسات العامة والوحدات الحكومية". ويقصد بالصحف القوميـة. تلـك التـي تشـارك الدولة في رأسمالها وفقا لأحكام المادة 18.

ويرى الباحث أن هنالـك إسـهابا وإخفاقـا في التعريـف الـوارد للصـحيفة في هـذا القانون، إذ اشتمل القانونان الآخران على تعريفات موجزة ومفهومة ، على الرغم مـن أن الصحفي في إبان ذلك القانون لم يتمتـع بالحريـة الصـحافية التـي أحسـها عقـب صـدور قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1999م.

أما الفصل الثاني فقد تضمن المـواد مـن [(المـادة (4) وحتـى المـادة (16)] وقـد حصر القانون ملكية الصحف في إطار مؤسسات صحفية، على أن تتمتع تلـك المؤسسـات بالشخصية الاعتبارية وفقا لقانون إنشائها. ونصت المادة (1/5) على رأسمال الشركة، بـأن لا يقل عن خمسة ملايين دينار سوداني. أما المادة (2/5) فقد أبانت أسهم الشركة، بـأن لا يتجاوز نصيب أي فرد أكثر من 10% من أسهم الشركة العامة، وتكـون جميعهـا مملوكـة للسودانيين .

ويرى الباحث أن هنالك تجربة رائدة بالسودان باءت بالفشل في إطار إصدار الصحف في شكل مؤسسات صحفية، فتجربة الزعماء الدينيين الثلاثة في إصدار صحيفة الحضارة السودانية لم تكلل بالنجاح، على الرغم من أن دافع الزعماء الثلاثة كان وطنيا صميما، ولم يفرضه عليهم إلا واجب الوطنية الحقة، ولكن تباين الآراء السياسية أدت في خاتمة المطاف إلى فشل تلك التجربة الرائدة. لهذا يرى الباحث أن المادة (4) وضعت حجر عثرة أمام الذين يتوقون لإصدار صحف مستقلة تعبر عن آرائهم واتجاهاتهم السياسية. ومن خلال ملاحظة الباحث للصحف التي صدرت في ظل هذا القانون، نجد جلها صحفا رياضية واجتماعية، بينما الصحف السياسية لم تصدر منها إلا صحيفة (أخبار اليوم)، برئاسة الأستاذ أحمد البلال الطيب في التحرير، والتي ما زالت تصدر إلى اليوم، وصحيفة (السوداني الدولية) لصاحبها محجوب عروة والتي أوقفت بقرار جمهوري، بالرغم من نص القانون في المادة(39) على محاكمة كل شخص يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة الأولى، أو أية محكمة جنائية أعلى. ومخالفة قانون الصحافة هو شأن الأنظمة العسكرية التي تفسر القانون حسب أهوائها. أما المادة(3/5) فقد بينت نصيب الدولة، والذي لا يقل عن (26%) من أسهم المؤسسة الصحفية القومية ومن واقع التجربة في الصحافة القومية، أو الصحف التي تملكها الحكومة، فقد أثبتت التجربة أن هذه الفئة من الصحف لا تستطيع الاستمرار طويلا بنجاح، كما أنها لا تستطيع منافسة الصحف الأخرى، فقد توقفت صحيفتا الإنقاذ الوطني والسودان الحديث بعد مسيرة متعثرة، وأدمجتا في صحيفة واحدة وهي صحيفة (الأنباء)؛ وتعد صحيفة الأنباء بجانب الصحف الأخرى كالوفاق والرأي الآخر والرأي العام صحيفة ضعيفة، لأنها توالي السلطات الحاكمة، والقارئ بطبعه يحب الصحيفة الشجاعة التي تعتبر المرآة العاكسة لقضايا وهموم المواطن. وتجربة صحيفة (الجمهورية)الحكومية باءت بالفشل، وماتت في مهدها، بالرغم من أن الدولة وفرت لها ميزانية ضخمة،لكنها كانت تمالئ الحكومة في سياستها التحريرية ولا ترى إلا ما تراه الدولة، حتى أصبحت بوقا من أبواق السلطة.

تناولت المادة (6) إصدار الصحف بعد الحصول على الترخيص، فقد ذكر البنـد(1) أنه لا يجوز لاي شخص أن يصدر أية صحيفة، أو ملحـق لهـا، أو مطبوعـة دون الحصـول عـلى تـرخيص بـذلك مـن المجلـس. وهـذه المـادة مسـتمدة مـن روح قـانون الصـحافة والمطبوعات لعام 1930م، على الرغم من صدوره في ظـل حكـم اسـتعماري. بيـنما صـدر قانون الصحافة الحالي في ظل حكومة وطنية ، أما البند(4) من المادة (5) فقد نـص عـلى أن يكون الترخيص لمدة عام، ويجدد بعد دفع الرسوم المقررة. ويستشف الباحث أن هذا البند يمثل عامل زجر للصحافة، فالصحيفة التي لم تأتمر باللوائح غـير المكتوبـة فإنهـا لـن تحصل على تجديد رخصتها في العام المقبل، أو ستواجه مصاعب جمـة في الحصـول عـلى تجديد الرخصة، وفي هذا تهديد لاستقرار الصحافة السودانية في ظـل هـذا القـانون. وإذا نظرنا إلى القانون الأمريكي فإنه لا يلـزم حصـول الصـحيفة عـلى تـرخيص حتـى تسـتطيع الصدور. بل ينبغي عـلى صـاحب الصـحيفة إخطـار مجلـس الصـحافة بأنـه قـام بإصـدار صحيفة. كما أن بعض الدول الأفريقية ذات الأنظمة العسكرية كنيجيريا تصدر بها بعـض الصحف التي لم تحصل على ترخيص، ولكن توزيعها لا يكون عبر منافذ التوزيع الرسـمية، إذ إن الدولة لا تقر تلك الممارسات بالرغم من وجودها[1].

التأمين والرسوم:

تناولت المادة (9) التأمين والرسوم، فقد نص البند(1) على أنـه يجـب عـلى الجهـة طالبة الترخيص بموجب أحكام المادة (6) لإصدار صحيفة، أن تودع تأمينا مناسـبا يحـدده المجلس ، بموجب أمر منه، على أن يـرد التـأمين المـذكور عنـد إلغـاء الترخـيص، أو وقـف الصحيفة عن الصدور، وذلك بناء على طلب مكتوب من تلك الجهـة؛ أمـا البنـد (2) مـن ذات المادة فقد ذكر: "يجب على المرخص له أن يقوم بدفع الرسـوم المقـررة قبـل إصـدار الترخيص" فعدم تحديد مقدار التأمين فيه ظلم وإجحاف

(1) مقابلة مع د. عثمان أبو زيد بالخرطوم في 1998/8/8م.

على صاحب الصحيفة ، إذ يمكن أن يثقل المجلس الرسوم على آخرين، بينما تخفف على ثلة أخري، وفي هذا اتباع للهوى، واستعباد للعباد.

وينتقد د. سليمان عثمان مبدأ التأمين. قائلا "ولا أجد تفسيرا عندي لغرض التأمين، حيث إن تفعيل الجزاءات والعقوبات في القانون نفسه يعالج الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص"[1].

ناقشت المادة (11)الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة وطابعها إذ تقول المادة (11): "يشترط في كل مالك صحيفة أو طابعها أن يكون شركة عامة، أو هيئة عامة، أو جامعة، أو مؤسسة أكاديمية، أو بحثية". وتعتبر هذه المادة فريدة ، إذ لم يتناولها قانون للصحافة والمطبوعات من قبل، ولكنها تنم عن سوء طوية، لأنها لا تعطي الأفراد الحق في إصدار صحف خاصة بهم، إلا في إطار شركة عامة، أو هيئة عامة.

ممارسة العمل الصحفي:

تناولت المواد (30/29/16/15/12) حق ممارسة العمل الصحفي، فقد فصلت المادة (12) الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير الصحيفة وهي :

1- أن يكون سودانيا مارس العمل الصحفي لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

2- أن يكون كامل الأهلية .

3- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

4- أن يكون حاصلا على مؤهل فوق الثانوي العالي، على جواز استثناء المجلس أي شخص من هذا الشرط، إذا اقتنع أن خبرته العملية تعادل ذلك المؤهل.

5- ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة في الدولة، أو أية جهة أجنبية ، على أنه يجوز للمجلس أن يستثني أي شخص من هذا الشرط .

---

(1) د. سليمان عثمان، مرجع سابق،ص(13).

6- أن يكون حسن السمعة ، محمود السيرة.

7- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة.

يعد القانون الإنجليزي لعام 1930م للصحافة والمطبوعات أكثر مرونة فيما يتعلـق بجنسية رئيس التحرير، إذ ترأس عدد من الأجانب جـل الصـحف التـي صـدرت في إبـان تلك الحقبة، ولكن لهذه المرونة مرامي استعمارية، وليت القانون خـلا مـن شرط جنسـية رئـيس التحريـر!! لكـان هنالـك تبـاين في الطـرح ومعالجـة القضـايا العربيـة والأفريقيـة والإسلامية على قرار الصحف العربية الصادرة في لندن ، ولكن هـذا لـن يتـأتى إلا في ظـل حكومة تعددية.

أما مدة ممارسة العمل الصحفي وهي لا تقل عن سبع سـنوات فهـي مناسـبة، إذ كلما كان رئيس التحرير ذا خبرة كبيرة وحكمة، استطاع أن يسـير بصـحيفته عـبر الطـرق الوعرة التي تكتنفه في مشواره الصحفي، صبر على تضجر الحكومـات التـي تضـيق ذرعـا بنقد الصحف لها، خصوصا الأنظمة العسكرية. أما الفقرة (ج)، والتي حددت عمر رئيس التحرير بأن لا يقل عن ثلاثين سنة، فهذا العمر لا يؤهل الصـحفي لاعـتلاء صـهوة رئاسـة التحرير، خصوصا إذا كان من خريجي الجامعات. إذ إن ممارسته العمليـة تصـير ضـئيلة، ولا تقوى شكيمته على مقارعة الخطوب السياسية. أما الفقرة (هـ)، فقد ذكـرت اسـتثناء غير موفق، فكيف يستطيع رئيس تحرير يعمل في وظيفة حكومية أن ينتقد الحكومة؟!!. فكلما أصبح رئيس التحرير بعيدا عن أضابير الحكومة ، استطاع أن يشهر قلمه، ويكشف عيوب النظام الحاكم، ويحقق مقولة أن الصحافة سلطة رابعة.

عالجت المادة (15) حق التصحيح، فقد جاء بالبند (1) : يجب على رئيس التحرير أن ينشر - بناء على طلب مقدم إليه من أي شخص متضرر من أي وقائع، أو تصريحات - تصحيحا لما سبق نشره من تلك الوقائع والتصريحات في الصحيفة. وقد فسر البند (2) مـا جاء بالفقرة السابقة، إذ جاء فيه: يجب أن يتم نشرـ التصـحيح المنصـوص عليـه في البنـد (1):

أ- خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الطلب.

ب- في ذات المكان وبذات الحروف التي نشربها الموضوع المتضرر منـه، وأن يكـون ذلـك بدون مقابل مالي.

ومن الملاحظ أن رئيس التحرير، أو نوابه في ظل الأنظمـة العسـكرية، يـؤدون دور الرقيب الداخلي للصحيفة، حرصا منهم على عـدم اصـطدام الصـحيفة بمجلـس الصـحافة والمطبوعات، أو الأجهزة الأمنية. وقد لاحظ الباحث خلال عمله بصحيفة الإنقاذ الوطني، أن رئيس التحرير كثيرا ما يدخل قلمه لحذف بعض المواضيع، أو كشط بعـض الفقـرات ، وقد يكون ذلك في اللحظات الأخيرة من تصـميم الصـحيفة، مـما يضـطر الصـحفيين بعـد ذلك لاستبدال تلك المواضيع بـأخرى حتـى يتسـق شـكل ماكيـت الصـحيفة. لـذلك يقـل الاحترام بين ما ينشر في الصحيفة والقراء، وهذا من عيوب صـحافة الأنظمـة العسـكرية ، إذ إن طرح الأفكار هو السبيل الوحيد للوصـول إلى الحقيقـة[1]. وتقـوي حريـة الصـحافة عضد طرح الرأي والرأي الآخر، ممتنة لنسيج المجتمع. فقد قال الكـاروري "الإسـلام لـيس نظاما شموليا، يحاصر الرأي الآخر ويصادره.. وإنما فيه السعة"[2].

تناولت المادة (6) الامتناع عن نشر التصحيح، وبينت شروط ذلك الامتناع وهي إذا:

أ- وصل طلب التصحيح بعد شهرين من تاريخ الموضوع المتضرر منه.

ب- شكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ج- تضمن التصحيح مساسا بالحقوق المشروعة للآخرين.

د- سبق تصحيح الوقائع، أو التصريحات التي اشتمل عليها الموضوع المتضرر منه.

هـ- كان التصحيح في معظمه عبارة عن إعلان تجاري.

يرى الباحث أن البند (أ)، قد أعطى الشخص المتضرر فترة كافية لكي يزيـل أو يـرد على ما تضرر منه ، ولكن هذه الفترة مع واقع تقدم الاتصالات في السودان

---

(1) د. مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي،ط2، دار المعارف بمصر، 1998م،ص(25).

(2) الرأي العام، العدد (1003)، الأحد 30 صفر 1421هـ/ يونيو 2000م.

طويلة، إذ يمكن أن يهاتف الشخص المتضرر الصحيفة من أي مكان في السودان دون عوائق كما كان في الماضي. أما بقية الفقرات فهي متناسقة ومتناغمة مع روح التشريع الإسلامي، إذ لا ضرر ولا ضرار، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله . وكل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه. والقاعدة الشرعية التي اعتمد عليها حق التصحيح أن كل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله[1].

أبانت المادة (29) حالات حظر النشر ومراعاة أخلاقيات المهنة ، فقد ألزمت الصحفيين التقيد بالآتي:

أ- عدم نشر أية معلومات متعلقة بالقوات المسلحة ... على أن تؤخذ المعلومات من الناطق الرسمي.

ب- عدم نشر أية معلومات تضر بالأمن القومي للبلاد .

ج- عدم الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات القضائية، مما يؤثر على تحقيق العدالة.

د- عدم نشر أي أمر يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرماتهم الشخصية.

هـ- عدم نشر أي أمر يحرض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة البغضاء .

و- عدم نشر أي أمر من شأنه إثارة الفتن... أو تهديد وحدة البلاد.

ز- عدم التعريض بالقوات النظامية وتثبيط همتها .

ركزت المادة (29) على حماية الأمن القومي للبلاد وما يتصل بذلك مثل القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والعمليات العسكرية على جبهات القتال المتعددة. وقد تعارفت جميع النظم الإعلامية على حماية الأمن القومي والمصالح

---

(1)عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1، دار الكتاب العربي ،بيروت،بدون تاريخ،ص(74).

العليا للأمة، ويدخل الإخلال بـالأمن القـومي، أو الأضرار بمصـالح الـبلاد العليـا في الجرائم الجنائية الوطنية التي يعاقب عليها القانون"[1].

وتعد هذه المادة مستوفاة من المادة(الثالثة) من الاتفاقية الدولية لحريـة الإعـلام والتي تنص على أن: تتعهد الدول الموقعة بتضمين قوانينها النصوص التي تكفل : معاقبـة كل من تسـول لـه نفسـه الـدعوة للعـدوان العسـكري، أو الاقتصـادي كحـل للمشـكلات الدولية أو الترويج للتفرقة بين الشعوب ، وإشـاعة الكراهيـة بينهـا عـلى أسـاس اخـتلاف اللون، أو الجنس، أو المعتقدات، أو أي سبب كان"[2]. وقد عضدت الاسـتراتيجية القوميـة الشاملة هذا الاتجـاه إذ تقـول "إن مـن المبـادئ الأساسـية للعمـل الإعلامـي في السـودان التسامي عن العصبيات .. وتقوية الانتماء القومي"[3].

ميثاق العمل الصحفي:

عالجت المادة (30) واجبات الصحفي وأخلاقيات مهنة الصحافة، ومنها:

1- العمل على تحقيق الأهداف الوطنية والدعوة إلى السلام والتآخي والوحدة الوطنية.

2- عدم الإساءة إلى الأديان السماوية وكريم المعتقدات.

3- مراعاة الصدق والموضوعية في معالجة الشؤون العامة.

4- عدم تلقي أية إعانات من أية جهة... وفقا للأسس التي يضعها المجلس.

5- الالتزام بميثاق شرف المهنة الصحفية.

وفيما يلي مناقشة لبعض بنود هذه المادة وهي:

---

(1) د. سليمان عثمان، مرجع سابق ،ص(22).

(2) د. مختار التهامي ، الصحافة والسلام العالمي، مرجع سابق، ص(324).

(3) الاستراتيجية القومية الشاملة1992-2002، المجلد الأول، دار جامعة الخرطوم للنشر، ص(128).

أولا : الوحدة الوطنية

يرى د. سليمان عثمان، أن القانون ينبغي أن يضع الأهداف الوطنية في مقدمة واجبات العمل الصحفي، وأن يسعى لتحقيقها[1]. وقد وضعت الاستراتيجية القومية الشاملة الوحدة الوطنية في مقدمة الأهداف التي ينبغي للإعلام السوداني تحقيقها[2]. وقد ساهمت الصحافة السودانية عبر تاريخها المديد في مسيرة الوحدة الوطنية، فعضدت من الجبهة الداخلية من خلال المقالات المتعددة، حتى برزت بوصفها صحافة التزام وطني أكثر من كونها صنعة وحرفة ، فأيقظت الشعور الوطني ضد المستعمر حتى أصبحت أمل التائقين للاستقلال[3].

والوحدة الوطنية من القضايا التي ما زالت العديد من الدول الأفريقية تتلظى بنيرانها ، لهذا يرى هيلاري نجوينو رئيس تحرير إحدى الصحف الكينية، أن "الواجب الأول للصحافة.. هو التشجيع على وجود أكبر قدر من الوحدة الوطنية، لأنه في غياب حد أدنى من الوحدة، تصبح كل القيم الإنسانية الأخرى في المجتمع أمرا مستحيلا ... وأنني أعتقد حيث إنه لا يوجد قدر كاف من الوحدة الوطنية ، فإن على الصحافة، أن تعكف على المهمة الصعبة المتعلقة بالمعونة على توحيد الأمة "[4].

ثانيا: الأديان السماوية

لقد نصت العديد من الدساتير الدولية على احترام الأديان السماوية كما جاء في دستور السودان الأخير[5]. وعلى الرغم من أن الإسلام يعد الدين الخاتم وأن

---

(1) د. سليمان عثمان ، مرجع سابق، ص(16).

(2) الاستراتيجية القومية الشاملة 1992م - 2002م ،المجلد الأول ، مرجع سابق، ص(128).

(3) انظر: عبد الحليم موسي يعقوب، الصحافة والقيم الإخبارية، مرجع سابق.

(4) البرت ل. هستر،واي لان ج تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبدالرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1988م،ص(58-59).

(5) انظر: دستور جمهورية السودان لعام 1998م.

الأديان السابقة تعد منسوخة، ينبغي علينا احترام تلك الأديان بالرغم من تحريفها، فقد قال تعالي:﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [19/3]. وحذرنا الإسلام من سب الذين كفروا فيسبون الله عدوا بغير علم، كما قال المولى عز وجل ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [108/6].

فالصراع بين الأديان هو جزء من الصراع الحضاري، أو الحوار الحضاري، وهو "سنة اجتماعية من سنن الله تعالى وقوانينه، التي لا تتخلف ولا تتبدل"[1]، ويري المودودي أنه ينبغي علينا أن نحترم عقائد الآخرين، ولا نلجأ إلى إكراههم لنرغمهم على مفارقة أديانهم، أو منعهم مما يؤدونه من أعمال، إذ لا إكراه في الدين[2].

والسودان بلد فيه المسلمون والنصارى والوثنيون فيجب على الصحافة أن تعزز وتعضد معنى الوحدة الوطنية، حتى يعيش الجميع في السودان ، في إطار دولة موحدة.

ثالثا : الصدق والموضوعية

ينبغي أن يكون كل خبر صادقا، وكل رأي موضوعيا[3]. ويرى الباحث ستاهل فستر Stahl J. vester، أن الموضوعية تنشطر إلى شطرين هما التجرد والواقعية، وهذا المكون ذو صلة بعملية اختيار الخبر، أكثر من اتصاله بشكل وأسلوب صياغته[4]، ويذهب ليون سيغال (L. Sigal) إلى أن الموضوعية لن تتأتى ما

(1) د. أحمد القديري، الإسلام وصراع الحضارات، تقديم :عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة رقم (44)، قطر، 1995م، ص(10).

(2) أبو الأعلى المودودي ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، دار القلم،الكويت،1978،ص(40).

(3) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1971م، ص (119).

(4) انظر: Vester, Stahl. J (1983), objective News Reporting, communication Research, '10', P (24-42).

لم تتوافر فيها بعض المكونات منها[1]:

- تقديم الأنباء في حياد تام.
- فصل الأنباء عن الآراء.
- عرض وجهات النظر المختلفة في حالة وجود آراء متباينة حول موضوع الخبر.

فالموضوعية والصدق مفهومان يصعب تحقيقهما في ظل السباق الصحفي الذي دثر العالم إبان القرن الحادي والعشرين.

رابعا : ميثاق الشرف الصحفي

بينت المادة (2/30) في قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م أنه ينبغي على الصحفيين الالتزام بميثاق شرف المهنة الصحفية. فقد ذكر د. سليمان عثمان أنه وإلى حين صدور ميثاق شرف جديد، فإن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المؤتمر الأول لنقابة الصحفيين السودانيين في أكتوبر 1977م يمكن الاهتداء به ، إذ إنه يحمل في طياته معالم أساسية لتأكيد مسؤولية الصحفي الذاتية في أداء الرسالة الإعلامية منها[2]:

أ- يلتزم الصحفيون السودانيون بالدفاع عن حرية التعبير ويذودون عنها، ويحضون على استخدام هذه الحرية بمسؤولية وطنية لصالح الشعب، وليس لصالح أعداء تقدمه.

ب- يتعهدون بالامتناع عن استغلال وضعهم بوصفهم صحفيين لتحقيق أغراض ذاتية، أو أية أهداف لا تتناغم ومصلحة الشعب والوطن ورسالة العمل الصحفي.

ج- يتقيدون بالعرف الصحفي الخاص بحماية مصادر الأخبار وسريتها إلا فيما يمس أمن الوطن وسلامته.

---

(1) انظر: Sigal, leon (1974), Reporters & officials, Lexington, M. A. Dc, Heath co.

(2) انظر: سليمان عثمان ، مرجع سابق، ص (20-21).

الجزاءات والعقوبات:

في مسودة قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م التي أجازها المجلس الوطني الانتقالي في الثامن والعشرين من يوليو 1993م . كانت الجزاءات كالآتي :ـ

أ- الإنذار.

ب- إيقاف مزاولة العمل لمدة أسبوع.

ج-إيقاف مزاولة العمل لمدة ستة أشهر.

ثم عدلت الفقرة (ج) في القانون الذي صدر عن مجلس الصحافة والمطبوعات فيما بعد، وذلك فيما يختص بالعقوبات، فقد خفضت العقوبة لمدة شهرين. ويرى الباحث أن الجزاءات بهذه الصورة تعتبر قاسية خصوصا الفقرة (ج)، فإيقاف الجريدة لمدة شهرين يعني الحكم عليها بالاعدام، إذ إن مرتبات العاملين ونفقات الإدارة والتوزيع كل ذلك يظل على عاتق الجريدة ، وبالتالي فإن الصحيفة تظل تأكل من سنامها حتى تخر على السقف، كما أن القارئ الذي حافظت عليه الصحيفة ستفقده حينما تواصل الصدور مرة أخرى، لأن بعض القراء يفقد ثقته في الصحيفة فيتحول إلى صحيفة أخرى، بالإضافة إلى تشريد الصحفيين الذين يريدون صحيفة مستقرة تضمن لهم العيش الكريم، ثم إن وكالة التوزيع لا تكون متحمسة لتوزيع صحيفة لا تستمر في الصدور، كل تلك العوامل تجعل عملية الإيقاف لمدة شهرين بمثابة ذبح للصحيفة في مجذرة مجلس الصحافة والمطبوعات. لهذا فإن أية صحيفة تطبق عليها هذه العقوبة لا تستطيع تحمل الخسائر الناجمة عن عقوبة الإيقاف مما يجعلها عرضة للبيع لناشر آخر يكون مرضيا عنه من قبل مجلس الصحافة والمطبوعات. فالتايمز اللندنية بلغت خسائرها الناجمة عن أضراب العاملين فيها (30.000جنيه استرليني) مما جعل صاحبها يقوم ببيعها لليهودي روبرت ميردوخ، فكيف بصحفنا ؟!، والتي لا يكون من تاريخ صدورها حتى تبلغ مرحلة الإيقاف بضع سنين من عمرها ، وبهذا يقتل مجلس الصحافة بهذه الجزاءات كل صحيفة تنتقد بجرأة السلطة الحاكمة.

من خلال متابعة الباحث لمسيرة الصحافة إبان فترة سريان هذا القانون لم يجد الباحث صحيفة سياسية ألغي ترخيصها ، ثم عادت لممارسة عملها كصحيفة يومية، إذ إن الصحافة المؤسسية تكاد تكون نادرة نسبة لضيق ذات اليد، وقصر الفترة التي تصدر فيها الصحف، ومن ثم تصطدم بصخرة الجزاءات والعقوبات، والتي تحطمت عندها العديد من الصحف التي لم ترض عنها الأنظمة العسكرية . فعقوبة الإيقاف لمدة شهرين كفيلة بازهاق صحيفة يافعة لم تشب عن طوق الصحافة المؤسسية، فكيف إذا ألغي ترخيصها؟ وما يصاحب ذلك من تعقيد الإجراءات الإدارية والدستورية والبيروقراطية في ظل نظام عسكري. فليس من اليسير عودة صحيفة ألغي ترخيصها ثم عادت ، إلا بإذن من رئيس الجمهورية. فعندما أوقفت صحيفة الصحافة خلال فترة حكم الفريق عبود لم تعد لممارسة نشاطها إلا بعد موافقة الفريق عبود (رحمه الله) على ذلك. وكذلك عندما أوقفت صحيفة الرأي الآخر في فترتها الأخيرة لم تصدر إلا بإذن من الفريق عمر البشير عقب قرارات الرابع من رمضان 1421هـ، أما صحيفة السوداني الدولية فإن صاحبها لم يستطع الاستفادة من البند (3)، في الاستئناف لدى المحكمة المختصة، حتى أصبحت نسيا منسيا في عالم الصحافة.

تعد المادة (36) أقسى على ناشر الصحيفة من سلفها[1]، فلم يحدث خلال فترة صدور قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م، أن صدرت صحيفة دون الحصول على الترخيص ومن ثم تم عرضها للجمهور عبر منافذ توزيع الصحف، وهذا لن يحدث في ظل الأنظمة العسكرية القابضة حتى يعود اللبن في الضرع، وذلك لهيبة الناس من بطش تلك الأنظمة، وهذا بائن في العقوبات التي توقع على الجاني في الفقرة (1) من المادة (36) والتي تنص على غرامة تبلغ (7000) دينار ، أو بالسجن لمدة عام ، أو بالعقوبتين معا؛ فالغرامة بمبلغ (7000) دينار في تلك الفترة كانت مبلغا كبيرا ليس من اليسير على المرء أن يجمعه بسهولة، أو بالسجن لمدة عام، أو بالعقوبتين معا، فكيف إذا اجتمعت عليه العقوبتان معا؟.

---

(1)نظر: المادتين 36/35 من قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م.

الفقرة (2) من المادة (36) تنص على معاقبة كل شخص يخالف أحكام المادة (29)، أو (31)، أو (32) بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو غرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار سوداني، أو بالعقوبتين معا . فقد تم إيقاف صحيفة السوداني الدولية لمخالفتها هذه الفقرة، ولكن لم توقع عليها العقوبة المنصوص عليها هنا ، بل ألغي ترخيص الصحيفة فقط، على الرغم من اتهام محجوب عروة بالعمالة لدولة أجنبية وذلك من خلال اللقاء التلفزيوني الذي أجراه معه وزير الإعلام آنذاك الأستاذ عبد الباسط سبدرات.[1]

البند (3) من المادة (36) ينص على أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بدلا عن توقيع العقوبات المنصوص عليها في البند(1)، بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة. ويعد هذا البند من أكثر البنود ردعا للناشرين وأقساها، إذ ينبئ عن موت صحيفة، وزوال ناشر من عالم الصحافة.

تشكيل المجلس واختصاصاته :

نصت المادة(20) على إنشاء مجلس للصحافة والمطبوعات على أن يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تحت إشراف رأس الدولة. أما المادة (21) فبينت تشكيل المجلس ومدته، وقد نص البند (1) على الآتي:

"يشكل المجلس بقرار من رأس الدولة من (21) عضوا، على أن يراعى في تشكيله تمثيل المجتمع الصحفي والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بأعمال المجلس والجمهور والفعاليات الفئوية، على أن يكون الأمين العام للمجلس عضوا ومقررا له". أما البند (2)، فقد نص على تعيين رئيس المجلس بقرار من رأس الدولة. و أما البند (3) فقد حدد مدة المجلس بعامين. ويلاحظ أن أسلوب تكوين المجلس ينبئ عن انتقائية الأعضاء، مما يبرز ذلك موالاة المجلس، للنظام الحاكم، وهذه من مثالب الأنظمة العسكرية، التي تنأي عن الاستماع للرأي

(1) ملحق رقم (1) قرار رئيس الجمهورية بإيقاف صحيفة السوداني الدولية.

الآخر. وهذا المجلس بتلك الصورة لم يحقق رغبات وطموحات الصحفيين ولم يشاركهم في همومهم، إذ إن همه انحصر في هموم المؤسسة العسكرية الحاكمة، لهذا لم يستمر العمل بهذا القانون حتى بدأت بوادر لقانون صحافة ومطبوعات يكون أكثر مرونة من سلفه، ويحقق قدرا معقولا من طموحات الصحفيين، فتمخضت المداولات المستمرة عن صدور قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م، بعد أن أكمل المجلس مدته القانونية..

أكمل المجلس مدة عامين من السنين العجاف فقدت فيها الصحافة السودانية جيلا من الناشئة، كان من الممكن أن يسهموا في ميدان الصحافة لو كان القانون مرنا، كما هاجر أو هجر بعض قدامى الصحفيين المهنة، بحثا عن ما يسد الرمق، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [97/4]. وقوله: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [15/67] وهذه إحدى مثالب قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م.

المادة (22) البند (3) ذكر أن قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح. يرى الباحث أن وضع هذا البند إجراء شكلي، إذ لا يمكن أن يكون هنالك اختلاف بين حتى يتدخل صوت الرئيس؛ فالمجلس متناسق من حيث التكوين، وتم اختيار الشخصيات بطريقة انتقائية حتى يحقق أهداف وسياسات محددة، لهذا من الصعب أن يكون بينهم اختلاف حول بعض السياسات الجوهرية، بالرغم من أن الاختلاف أحد معالم السنن الكونية.

تحدثت المادة (1/24) عن اختصاصات المجلس وسنتناول بعضا منها وهي:

أ- رسم السياسة العامة في مجال الصحافة والمطبوعات على أن يراعى عدم تمكين الكيانات الاجتماعية والأسرية والحزبية والطائفية من السيطرة على أية مؤسسة صحفية.

ب- السمو بالمستوى المهني للعاملين بالصحافة والمطبوعات، والسعي لأن يكون أداؤهم على درجة رفيعة من الإتقان، وذلك بمتابعة التطور التقني وتبادل الخبرات.

ج- منح الترخيص لإصدار الصحف والمطبوعات ودور الطباعة ووكالات الأنباء ومكاتب الخدمات الصحفية والمطابع ودور التغليف والتجليد.

د- السعي مع الجهات ذات الاختصاص داخل البلاد وخارجها لإتاحة الفرص لتأهيل الصحفيين والعاملين في مجال الطباعة وتدريبهم وصقل ملكاتهم وتقديم التسهيلات والامتيازات اللازمة لتيسير أعمالهم.

هـ- تحديد رسوم الترخيص ورسوم التجديد لجميع أوجه النشاط التي تدخل ضمن اختصاصاته.

و- الإشراف على فض النزاعات داخل مجتمع الصحفيين عن طريق التحكيم .

ز- النظر في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليه من الجمهور المتضرر من الصحف، وتنظيم إجراءات النظر في الشكاوى وفق لائحة خاصة يضعها المجلس.

أبرزت الفقرة (أ) أعلاه نوايا المجلس، إذ جمعت همه وفكره في عدم تمكين الكيانات الاجتماعية والأسرية والحزبية والطائفية من السيطرة على أية مؤسسة صحفية، فقد صدر القانون والإنقاذ تمر بالمرحلة الثورية ، لهذا جاء القانون ثائرا على الأحزاب السياسية إلا ما رحم ربي، فبرزت تلك الثورية بصورة بينة وجلية في هذه الفقرة، لذلك أقصى مجلس الصحافة أحلام الذين كانت تراودهم الخواطر في إصدار صحف مستقلة، لكن إرثهم الثقافي وارتباطاتهم الحزبية لم تنفك عن عقلية أحدهم، فأصبحت حجر عثرة لهم أمام ناظري مجلس الصحافة والمطبوعات، فذهبت أحلامهم أدراج الرياح[1]. وهذه الفقرة كانت إحدى الأسباب التي أدت إلى التفكير

---

(1) في مقابلة مع خالد فرح رئيس تحرير جريدة (السياسة) التي كانت تصدر خلال الفترة سبقت حكم الإنقاذ، وقد ذكر للباحث أن مجلس الصحافة وضع أمامه عدة معوقات في إصدار صحيفة سياسية، وما ذلك إلا لانتمائه لحزب الأمة.

في إبدال قانون الصحافة الحالي بقانون جديد، وذلك للحراك السياسي الذي طرأ على نظام الإنقاذ، وانتهاء المرحلة الثورية، وولوج النظام إلى مرحلة جديدة غدت فيها الحرية المنتزعة، أو الممنوحة واقعا ملموسا لا مناص منه، فقد سعى واضعو هذا القانون إلى إحكام القبضة على حرية التعبير الصحفي، وتضييق فجوة الحريات الصحفية إلى أضيق من سم الخياط، فأفرز ذلك صحفا سياسية تكاد تكون ناطقة بلسان الإنقاذ وكأنها صحف حكومية.

ويرى الباحث أن هذه الفقرة من أسو الفقرات التي بينت اختصاصات مجلس الصحافة والمطبوعات، إذ أمسكت بتلابيب حرية التعبير الصحفي، وبددت آمال الصحفيين الذين كانوا يتوقون لقانون يوسع من دائرة الحريات الصحفية بعد غياب قانون يسوس الصحافة دام ست سنين، وكانت هذه إحدى المبررات المنطقية لإصدار قانون جديد يكون أكثر مرونة ويستوعب المرحلة السياسية القادمة والتي شهدت انفراجا نسبيا في الحريات الصحفية المنتزعة.

الفقرات (ب)، (د) من المادة (1/24) تعدان العمود الفقري لاختصاصات مجلس الصحافة والمطبوعات لتناولهما، الارتقاء بالمستوى المهني للعاملين في مجال الصحافة والمطبوعات، وتأهيل الصحفيين وصقل ملكاتهم، وتقديم التسهيلات والامتيازات اللازمة لتيسير أعمالهم.

ينبغي لمجلس الصحافة والمطبوعات أن يركز جل همه وخططه الاستراتيجية البعيدة والقصيرة المدى حول تلك المحاور حتى تستطيع الصحافة السودانية الانعتاق من الخنوع والركود والسكون الذي ألم بها، وجعلها تخلد إلى الأرض، بفضل سياسات الأنظمة السياسية المتباينة، والمتأرجحة بين الأنظمة الشمولية والتعددية الحزبية، مما أفقدها الاستقرار الصحافي الذي نعمت به بقية الصحف في البلدان الأخرى ذات الأنظمة السياسية المستقرة .

بينت الفقرتان (ج)، (هـ) من ذات المادة (1/24) المهمة التي يمارسها مجلس الصحافة والمطبوعات في ظل هذا القانون. فقد لاحظ الباحث أن إجراءات

الترخيص شكلت الجزء الأكبر من اختصاصات المجلس، بقبول بعض الطلبات أو رفضها وإرجاء بعضها إلى حين، فلا هم أعطوها حق الإصدار ولا منعوها، وذروها كالمعلقة. أما الفقرات التي أوضحت مهمة مجلس الصحافة في فض النزاعات داخل المجتمع الصحفي، والنظر في الشكاوي المرفوعة إليه من الجمهور المتضرر فتمثل هما ضئيلا إلى جانب إجراءات الترخيص، وذلك لأن الصحافة السياسية الصادرة تمثل نسيجا متناسقا مع سياسات الدولة، لهذا لا يتوقع أن تكون هناك نزاعات وخلافات كالتي تكون في ظل أنظمة صحفية متباينة الاتجاهات والأفكار، ونظام سياسي يعطي كل ذي حق حقه. فمن هنا تخرج النزاعات والخلافات وقد تحدث هذه النزاعات بين الصحف الرياضية والتي لا تتأثر كثيرا كوصيفاتها السياسية بتباين الأنظمة السياسية ، وإن تغيرت أسماؤها وهيئات تحريرها.

الأمانة العامة :

نصت المادة (25) على:

- تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه رأس الدولة، على أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرة المناسبتين، ويكون مسؤولا لدى المجلس عن أداء المهام الموكلة إليه.
- تختص الأمانة بتصريف الأعمال الإدارية والمالية والفنية واللجان وتنفيذ القرارات، وذلك وفقا للوائح.

من أهم اختصاصات الأمين العام تنفيذ القرارات، إذ يعد كالقاضي أمام مخالفات الصحف لنصوص القانون، لذلك يحرص رأس الدولة على اختياره حتى يكون ممثلا للسلطات الحاكمة في مجلس الصحافة والمطبوعات في الإجراءات التنفيذية.

لم ترد إشارة في قانون 1985هـ لتكوين الأمانة العامة، غير أن المادة (28) من ذات القانون تشير إلى تعيين أمين عام يحمل مؤهلات وخبرة مناسبتين، ويكون

مسؤولا لدى المجلس عن أداء المهام الموكلة إليه، بيد أن هذه المادة تخالف قانون 1993 الذي يجعل تعيين الأمين العام يصدر عن رأس الدولة[1].

أولا: قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م

قانون 1993 للصحافة والمطبوعات على الرغم من صدوره بعد ست سنين من إلغاء العمل بقانون 1985هـ للصحافة والمطبوعات، لكن هذه الفترة الطويلة لم تجعل القائمين على إعداد القانون يضعون قانونا يستوعب أشواق الصحافيين وآمالهم التي وضعوها في أن يكون القانون مرنا بحيث يستوعب الرأي الآخر، ويحقق انفراجا نسبيا في الحريات الصحافية الغائبة، لذلك أحبط القانون بصدوره الصحافيين، وما ذاك إلا للوضع السياسي الذي كانت تمر به حكومة الإنقاذ، بيد أنها أدركت خطأها، ومن ثم أسرعت في إصدار قانون 1996 حتى يكون أكثر مرونة، ويحقق هامش حرية تنفس عن رؤى مكبوتة في حنايا أصحاب الأقلام، التي توقف مدادها منذ الثلاثين من يونيو عام 1989م حيث استيلاء حكومة الإنقاذ على مقاليد السلطة بالسودان.

ثانيا: قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1996م

صدر القانون الثاني في ظل حكومة الإنقاذ بعد ثلاثة أعوام من صدور قانون الصحافة والمطبوعات الأول عام 1993م ، وذلك لسرعة إيقاع السياسة السودانية المتسارعة الخطى نحو الانفراج السياسي ، بعد انتقال الإنقاذ من المرحلة الثورية إلى الدستورية، وقد أدى خروج قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1996م على عجالة إلى انتقادات من قبل العديد من الإعلاميين وجمهور الإعلام ، إذ ينتقد البروفيسور على شمو إجراءات إجازة هذا القانون قائلا: "القوانين كلها أخذت دورتها القانونية عدا قانون 1996، وهو قانون دخل التاريخ لأنه أول مبادرة تشريعية لم تصدر من الجهاز التنفيذي، فالقانون دائما يصدر من جهة تنتمي الى مجلس الوزراء، ثم النائب العام،

(1) انظر: د. سليمان عثمان، مرجع سابق، ص (45).

ثم إلى مجلس الـوزراء مـرة أخـرى، ثـم الجهـاز التشريـعي ليجيـزه، ثـم لـرئيس الجمهورية ليوقع عليه ، ثم يمثل في الغازيتة فيصير قانونـا"[1]، ويبـين عـلى شـمو كيفيـة مبتدأ مسيرة قانون 1996 قائلا: "كان القانون مبادرة تشريـعية أخـذها المرحـوم محمـد خوجلي صالحين رئيس لجنة الثقافة والإعلام بالمجلس الوطني ومعه الأخ محجوب عروة، لذلك فهو يعد لأول مرة في تـاريخ التشريـع بالسـودان أن يبـدأ قـانون بالمشرـع ، ولـيس بالجهاز التنفيذي)[2]. أدت عدة أحداث بالبلاد إلى الإسراع بإصدار قانون 1996 للصحافة والمطبوعات منها[3]:

أ- إجراء انتخابات مباشرة لرئاسة الجمهورية وللمجلس الوطني في إطار غير تعددي.

ب- إجـراء انتخابـات للمجالــس الولائيـة، والتـي انتخبــت ولاة الولايــات بصـورة غـير مباشرة.

ج- تشكيل لجنة قومية لوضع دستور للبلاد.

وجاء في تقرير مجلـس الصـحافة والمطبوعـات -دورة الانعقـاد الثالثـة- أن قـانون 1996 م للصحافة والمطبوعات يعتبر الأفضل مقارنة بالتشريعات والقوانين السابقة والتي نظمت في حقل الصحافة والمطبوعات بالبلاد[4]. بينما يصـفه بعضـهم بأنـه أكـثر القـوانين الصحفية جنوحا لتبني الرؤية الليبرالية[5]. وبقراءة موضوعية سيقف

(1) المجلس القومي للصحافة، الصحافة السودانية، التطور وآفاق المستقبل، (1970-1999).

(2) نفس المرجع السابق، ص (43).

(3) د. عبداللطيف البوني، تطـور حريـة التعبـير في الصـحافة السـودانية 1990-2000، لجنـة توثيـق تـاريخ الصحافة السودانية، سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية (3)، ص (26).

(4) مجلـس الصـحافة والمطبوعـات، دورة الانعقـاد الثالثـة 97-1998م، شركـة مطـابع السـودان للعملـة المحدودة، ص (7).

(5) مقدم شرطة حقوقي، أحمد البشير أحمد، دراسة حول مسـاءلة الصـحافي وفقـاً لأحكـام قـانون الصـحافة والمطبوعـات لسـنة 1996م، مجلـس الصـحافة والمطبوعـات، دورة الانعقـاد الثالثـة، مرجـع سـابق، ص (185).

الباحث على ملامح هـذا القـانون وسـماته، مقارنـا بينـه وبـين قـانون الصـحافة والمطبوعات لعام 1993.

أجاز المجلس الوطني في جلسته رقم (35) في دورة الانعقاد الثاني والعشرين مـن رجب 1417هـ الموافق الثامن من ديسـمبر 1996، وأجـاز قـانون الصـحافة والمطبوعـات لعـام 1996، ووافـق عليـه رئـيس الجمهوريـة بتـاريخ 14 شـعبان 1417هــ الموافـق 24 ديسمبر 1996م.

هناك أربعة محاور أساسية في قانون الصـحافة لعـام 1996م تبـين مـدى الحركـة الممنوحة للصحافيين من خلال القانون وهي:

المحور الأول: ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها.

المحور الثاني: الجزاءات والعقوبات.

المحور الثالث: تكوين مجلس الصحافة واختصاصاته.

المحور الرابع: شروط العمل الصحافي.

وبقراءة قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م من خلال هذه المحـاور يقـف الباحث على العديد من المعالم السالبة والإيجابية وهي:

المحور الأول: ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها:

بينت المادة (18) من قانون الصحافة والمطبوعات لسـنة 1996 ملكيـة الصـحف منها:

1- يحق لكل سوداني تملك سبل إصدار الصحف والمطبوعات في جمهورية السودان.

2- تصدر الصحف عن شركات صحافية تسجل وفقا لأحكام قانون الشركات لسنة 1925م كشركات مساهمة عامة.

3- يحظر احتكار ملكية الشركات الصحافية لصالح أي فرد، أو أسرة، أو قبيلـة، أو طائفـة دينية، أو أية فئة أخرى، ذات مصالح خاصة، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي من

العناصر المذكورة فردا أو أسرة أن تمتلك أكثر من عشرين بالمائة (20%) من أسهم الشركة الصحافية.

أما المادة (12) فقد تناولت إجراءات ترخيص الصحيفة، منها:

1- يشترط لإصدار أية صحيفة أو نشرة أو دورية، أو أية مطبوعة الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم المقررة.

2- يجدد الترخيص سنويا.

3- يمنح المجلس الترخيص بإصدار أية صحيفة وفقا للشروط التالية، منها:

أ- يكون إصدار الصحف أو النشر، أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للشركة .

ب- تودع الشركة مبلغا من المال يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع تعهد بعدم التصرف في المبلغ المودع في غير أغراض الإصدار.

هذه الشروط عند مقارنتها بالشروط الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993م نجدها أيسر ، وأنها لم تحدد أشكال المؤسسات الصحفية، كما أن قانون 1996م للصحافة لم يشر إلى ما يسمى بالصحف القومية التي ورد ذكرها في القانون السابق، والتي لم يصدر معها من الصحف المستقلة غير صحيفة السوداني الدولية، بيد أن هذه الصحيفة أوقفت بقرار جمهوري، وهي أول حادثة في تاريخ الصحافة السودانية[1]. وقد فصل ذلك القانون ليلائم الصحف القومية أو بالأحرى الصحف الحكومية.

يرى محجوب عروة أن قوانين التسعينيات ويقصد بها قانوني 1993م و 1996م للصحافة. والمطبوعات قد قصرت ملكية الصحف على الشركات العامة والهيئات الحكومية والاجتماعية والمؤسسات العلمية ، وحظرت الملكية الفردية، ويذهب محجوب عروة إلى تعدد ملكية الصحف؛ فالصحف السياسية تكون على

---

(1) انظر: قرار رئيس الجمهورية بشأن إيقاف صحيفة السوداني الدولية، ملحق رقم (1).

شكل شركات مساهمة عامة، باعتبارها خطرا عظيما، بينما تتولى الملكية الخاصة الصحف المتخصصة[1]. فلعل عروة قد أدرك خطورة الملكية الخاصة للصحف السياسية في ظل نظام شمولي عقب إغلاق صحيفة السوداني الدولية، إذ لم تكن هناك صحيفة سياسية مستقلة غيرها في سوق الصحافة السودانية آنذاك ولاعتبارات سياسية عديدة تم من محجوب عروة ترخيص السوداني الدولية، ولكنها اصطدمت بالواقع السياسي الذي حال دون استمرارها. ولهذا يقول د. هاشم محمد محمد صالح إن حرية الصحافة لا يمكن النظر إليها من خلال نص واحد أو قانون للصحافة، وإنما بالنظر إليها من خلال النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي تتبناه الدولة[2].

أصبحت ملكية الصحف مثار خلاف في الوسط الصحفي، وقد تبين للباحث ذلك من خلال تقرير لجنة قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996، والذي حمل في طياته ثلاثة آراء وهي:

ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن الدستور أتاح الملكية الفردية دون قيد أو شرط، وأن من أراد أن يصدر صحيفة أن يقدم على ذلك، فردا أو جماعة، وأن تجربة شركات المساهمة العامة كانت تجربة فاشلة وعلى الورق فقط، وأن الصحف الصادرة الآن يملك أغلبها أفراد، ويتحكمون في كتابتها ووجهتها ودخلها.

بينما يذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن إصدار الصحف ينبغي أن يكون مقيدا بالقيود التي نص عليها الدستور من عدم الإنفراد بالأمر ومراعاة السلامة العامة، وأن أية مساهمة غير المساهمة العامة هي بمثابة تمهيد لاحتكار الأفراد للصحف الأمر الذي قد يفتح بابا أمام ثغرات يعجز الدستور نفسه عن سدها.

---

(1) انظر: محجوب عروة، حول مشروع قانون الصحافة لعام 1998م، ج 2، جريدة الرأي العام، الأحد 26 جمادى الآخر 1419هـ/ 18 أكتوبر 1998م.

(2) د. هاشم محمد محمد صالح، الصحافة أهدافها ووظائفها، ورقة مقدمة لندوة بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات، نوفمبر ص (10).

أما أصحاب الرأي الأخير، فيرون المزاوجة بين الرأي أعلاه الذي يسمح لكل أشـكال شركات المساهمة العامة، أو الخاصة بأن تصدر صحفا، ويسمح كذلك للمؤسسة العامـة، أو الحكومية، وكذلك للحزب أو الكيان السياسي بإصـدار الصـحف، ويـرى أصـحاب هـذا الرأي التشديد على الشركات الخاصة والكيان السياسي، بينما تقـدم التسـهيلات لشركات المساهمة العامة، وذلـك منعـا للاحتكـار[1] كـما ثبـت ذلـك المـادة (13/18) مـن قـانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996[2].

المحور الثاني: الجزاءات والعقوبات

تحدث الفصل السادس من القانون عن الجزاءات والعقوبات والمحكمة المختصة ، وقد بينت المادة (29) شكل الجزاءات وطرائقها في البنود التالية :

1- يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر والطباعة كافة.

2- توقع غرامة لا تتجاوز مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار (250.000)، ويجوز عند تكرار المخالفة مصادرة المطابع والمطبوعات موضوع المخالفة.

3- يجوز لمحكمة الأمر سحب ترخيص أية مطبوعـة أوقفـت مـرتين بموجـب المـادة } 30(2)(ب)}[3].

4- يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء .

5- تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر والطباعة مسـتعجلة. وأن تنظـر إيجازيـا بقطع النظـر عن قيمة الدعوى أو أي سبب آخر. وقد تضمنت المادة (30) سلطات المجلس الجزائي وهي:

---

(1) انظر: تقرير لجنة اقتراح تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996، ص (6).

(2) انظر : قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996.

(3) انظر: المادة (18/3) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996.

1- يختص المجلس بالنظر في أي مخالفة لبند القانون مما لم ينص عليه ضمن اختصاصات المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (29).

2- يجوز للمجلس إيقاع الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إيقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرا.

ج- الإيقاف أو الإلغاء لترخيص المطبعة أو مركز الخدمات الصحفية في حالة مخالفة شروط الترخيص.

3- يجب على المجلس قبل إيقاع أي جزاء في حق أي شخص، أن يتيح له السماع والدفاع.

4- بمقارنة الجزاءات والعقوبات الواردة في قانوني الصحافة والمطبوعات لعامي 1993م و 1996م. نتبين الآتي:

أ- قانون 1996أعطى المجلس سلطة توقيع عقوبة الإيقاع لمدة شهرين كحد أقصى، وترك أمر إلغاء الترخيص للمحكمة المختصة.

ب- لم يبين قانون 1993 الجهة التي ستوقع العقوبة كما هو منصوص عليه في قانون 1996 ، فقد نص قانون 1996في المادة (1/29) "يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر والطباعة كافة "، بيد أن قانون 1993في المادة (36) وردت عبارة (يعاقب كل شخص)، دون ذكر الجهة التي ستحاكمه، أما ذكر المحكمة لم يرد إلا في البند (3) كآلاتي: (يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بدلا عن توقيع الجزاء بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة). وبهذا يكون قانون 1996 جاء على شاكلة قانون 1993 في جانبي الجزاءات والعقوبات.

أدخلت لجنة تعديل قانون 1996 للصحافة والمطبوعات بعض التعديلات على القانون جاء فيها ما يلي:[1]

(1) انظر: تقرير لجنة اقتراح تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات، 1996، مرجع سابق، ص (6-7).

أ- ضرورة أن يتمتع المجلس والقرارات التي يصدرها بقدر من الحصانة ضد الإساءة أو الاستهزاء بالقرارات التي يصدرها المجلس ، وذلك بالحصانات التي تمنح لأعضاء المحكمة.

ب- أن يلجأ المجلس لإيقاع جزاء الغرامة بدلا من إيقاف الصحف، بحجة أن الإيقاف أصلا هو غرامة ، ولكن ينصرف ضررها بالإضافة للمؤسسة الصحافية إلى عدد كبير من القراء والمحررين والبائعين.

في عام 1998م طرأ تعديل على قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1996، فقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الصحافة والمطبوعات تعديل لسنة 1998 الآتي: "لوحظ أن إجراءات مجلس الصحافة والمطبوعات في القانون الحالي - فيما يتعلق بالإشراف والجزاءات التي توقع على الصحف - تأخذ وقتا طويلا لا يتناسب مع ضرورة اتخاذ قرار فوري بالنسبة للصحف في حالات معينة ، فقد رأوا إجراء بعض التعديلات على القانون ليواكب التطورات الهامة التي صاحبت العمل الصحفي في البلاد مؤخرا"[1]، وقد جاء التعديل كالآتي: المادة (10) (1/ج) إيقاف أية صحيفة أو مطبوعة في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، حين عرض الأمر على المجلس في اجتماع طارئ يدعو له من خلال استئناف الإيقاف. وهكذا سار قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م، نحو الأفضل في إطار الجزاءات والعقوبات، وبالممارسة العملية تنجلي ثغرات القانون ويمكن للقائمين على أمر مجلس الصحافة والمطبوعات ترقية مهنة الصحافة بمرونة تعاملهم مع القانون.

شكل مجلس الصحافة والمطبوعات لجنة برئاسة الأستاذ/ محمد خوجلي صالحين - رحمه الله- للنظر في الآتي[2]:

أ- الطلبات المقدمة من المتضررين من نشر مواد إضافية.

---

(1) انظر: المرسوم المؤقت لقانون الصحافة والمطبوعات، تعديل لسنة 1998.

(2) تقرير دورة الانعقاد الثالثة، 97-1998، مرجع سابق، ص (11-12).

ب- الاستئنافات ضد قرارات لجنة السجل بالقيد ورفض القيد.

ج- حالات انتهاك حقوق الصحافي وحصانته.

د- حالات الإخلال بواجبات الصحافي، والطلبات المتعلقة بحق التصحيح.

وقد حددت لها اللائحة إجراءات تقديم الشكاوي والاستئنافات، كما خولها المجلس توقيع عقوبة إيقاف الصحيفة لمدة أسبوع ، وقد اعتمدت اللجنة منهجا يقوم على الآتي:

1- عدم أخذ أي إجراء في مهاجمة أي شخص بدون أن تتيح له حق الدفاع والرد.

2- الحظر على أعضائها بالمشاركة في أي إجراء خاص بنظر أية شكوى يكون طرفا فيها، أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

وهذه اللجان أعطت العقوبات والجزاءات مرونة ، ولكن هذه المرونة، أو عكسها من خلال تطبيق هذه القوانين على الصحف ومدى امتعاض أصحاب الصحف من ممارسات لجنة الشكاوي، وبهذا يكون قانون 1996 أفضل من قانون 1993 من حيث الجزاءات والعقوبات

المحور الثالث: تكوين مجلس الصحافة واختصاصاته:

نصت المادة (8) (1) من قانون 1996 على تشكيل مجلس للصحافة والمطبوعات من واحد وعشرين فردا يختارون على النحو التالي:

أ- سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة بناء على توصية وزير الثقافة والإعلام ، على أن يكون من بينهم الأمين العام.

ب- عضوان يمثلان مالكي المطابع تنتخبهما غرفة المطابع باتحاد أصحاب العمل .

ج- سبعة أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة لاتحاد للصحافيين مع مراعاة تمثيل الشركات والتخصصات الصحافية والأعمار.

د- خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني ينتخبون من بين أعضائه وسوف يغض الباحث الطرف عن بقية المواد المتعلقة بمجلس الصحافة والمطبوعات ، إذ إن

القضية المحورية هي تشكيل المجلس، ومنها انطلاق جميع المناقشات في المجتمع الصحفي من أجل تمثيل أفضل للصحافيين حتى يعبر المجلس تعبيرا حقيقيا عن مجتمع الصحافة، ويستطيع أن يجعله حلولا للعديد من قضاياه الشائكة.

يرى د.البوني أن أكبر تطور حدث في قانون 1996 يتعلق بتشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات ، إذ إن رئيس الجمهورية يعين الأعضاء فقط، ويكون من بينهم الأمين العام، أما رئيس المجلس ونائبه فينتخبان من بين الأعضاء.

ويناقش محجوب عروة تكوين مجالس الصحافة السابقة مقارنا بينها وبين مجلس الصحافة في قانون 1996 قائلا: (والغريب في أمر هذه القوانين أنها صدرت في ظل أنظمة ديموقراطية حزبية ، أن جميع مجلس صحافتها تصدر بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدولة ، وليس فيها مجلس جاء عن طريق الانتخابات ، وهو أمر طبق في قانون 1993، ولكنه تغير بقانون 1996، ولذلك خلط لأول مرة بين التعيين بنسبة الثلث بواسطة رئيس الجمهورية وبنسبة ثلثين بواسطة المجتمع الصحافي والمجلس التشريعي)[1].

زادت صلاحيات رئيس المجلس ونائبه، بصدور تعديل لسنة 1998، كما يلي[2]:

1- يكون رئيس المجلس ونائبه متفرغين لأعمال المجلس.

2- يحدد رئيس الجمهورية مخصصات رئيس المجلس ونائبه.

3- يكون لرئيس المجلس سلطة الإشراف اليومي المباشر على الصحافة والمطبوعات، بما يضمن التجانس في الخط الإعلامي العام والالتزام بسياسة الدولة، وبما يوفر أداة لتثقيف الشعب وتنويره، وخدمة أهدافه وإعطائه منبرا للنقد الباني والتوجيه والتقديم لطرح آرائه وقضاياه.

ويعتبر المرسوم المؤقت بمثابة مدخل إلى قانون جديد، فقد طبقه مجلس الصحافة والمطبوعات ليحكم المراقبة على الصحف لتجاوزاها للخطوط الحمراء التي زادت مع

---

(1) صحيفة الرأي العام، الأحد 26 جمادى الآخر 1419هـ

(2) مرسوم مؤقت، قانون الصحافة والمطبوعات، تعديل لسنة 1998، مرجع سابق.

ازدياد عدد الصحف واتساع رقعة الحرية الممنوحة للصحف، وهذا دليل على انفراج نسبي في الحريات الصحافية موازيا للانفراج السياسي الذي شهدته البلاد عقب صدور الدستور في عام 1998؛ إذ إن حرية الصحافة لا يمكن النظر إليها في السودان بمنأى عن النظام السياسي المتأرجح بين الأنظمة التعددية الحزبية والأنظمة العسكرية. وفي ظل هذه الحرية الممنوحة بالقانون أو المنتزعة بالممارسة قام مجلس الصحافة بتقسيم عضويته إلى لجان حتى يتسنى له مراقبة الصحافة وتنظيم المهنة لتتسق الممارسة الصحافية مع روح قانون 1996، وهذه اللجان هي:

أولا: لجنة الصحافة.

ثانيا: لجنة النشر .

ثالثا: لجنة المطابع ومراكز الخدمات .

رابعا: لجنة سجل الصحافيين .

خامسا: لجنة الشكاوي .

هذا بالإضافة إلى لجان مساعدة وأهمها:

1- لجنة توثيق تاريخ الصحافة السودانية .

2- لجنة للتحكم لجوائز المجلس.

غير أن لجنة الشكاوي تعد أكثر لجنة أرقت الصحافة والصحفيين ، وذلك لطبيعتها القضائية، وجرى تعريفها بأنها (جهاز له سلطات شبه قضائية يطلع بواجبه القضائي والتقويمي لما تنشره الصحافة السودانية)[1]. وقضت اللجنة بالإيقاف في(21) شكوى من مجموع (129) شكوى، وقد كانت معظم الجزاءات في مواجهة الصحف غير السياسية (اجتماعية ورياضية).

وهذه الإحصائية تبين أن العلاقة بين لجنة الشكاوى والصحف متوترة ولكن معظم الصحف التي تم إيقافها هي جزء من الصحف السياسية، وتعتمد عليها في

---

(1) دورة الانعقاد الثالثة لمجلس الصحافة والمطبوعات 97-1998، مرجع سابق، ص (3).

اقتصادياتها، والصحف السياسية لا تحقق ربحا يتواءم مع الصحيفة ، لذلك تلجأ الصحف السياسية لإصدار صحف متخصصة تكون سندا ماليا للمؤسسة الصحفية[1]. لهذا نجد أن محجوب عروة يقترح أن تقتصر أعمال لجنة الشكاوى على المسائل الإدارية البحتة، وحق التصحيح فقط، ثم ترفع توصياتها للقضاء، وأن لا تضم اللجنة في عضويتها أي صحافي يعمل في مؤسسة صحافية[2]. ونتيجة للمساجلات الصحفية والواقع السياسي والذي برز مع إجازة الدستور، بدأت بعض الجهات ذات الثقل السياسي ترى ضرورة طرح قانون للصحافة، يتناغم والوضع السياسي في إطار دستور جمهورية السودان لسنة 1996، وبهذا يكون قانون 1996م أكثر قبولا من قانون 1993م في إطار تكوين مجلس الصحافة واختصاصاته على

الرغم من نشاط لجنة الشكاوى والتي تنظر إليها الصحافة وهي ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ [8/67].

المحور الرابع: شروط العمل الصحافي

ذكرت المادة (21) شروط العمل الصحفي ورئيس التحرير كالآتي:

1- يشترط في الصحافي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلا في سجل الصحافيين لدى المجلس ، وحاصلا على مؤهل فوق التعليم العام .

يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون:

أـ سودانيا لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

ب ـ قد مارس العمل الصحافي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج ـ حاصلا على مؤهل جامعي.

د ـ متفرغا للعمل الصحافي.

---

(1) مقابلة مع عاصم البلال الطيب، الخرطوم، 1999/5/7م.

(2) صحيفة الرأي العام، 26 جمادى الآخر 1419هـ.

أما المادة (22) فتناولت حقوق الصحفي وحصانته وهي:

1- يتمتع الصحافي بالحقوق والحصانات الآتية:

أ ـ لا يجوز تعريض الصحافي لأي ضغط غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته بواجباته المهينة.

ب ـ يحق للصحفي حماية مصادر معلوماته الصحافية .

ج ـ لا تترتب على الصحافي عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي أي مسؤولية إلا وفقا لأحكام القانون.

د ـ لا يجوز القبض على الصحافي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية، إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحافيين.

2- على كل موظف عام، وكل شخص أو جهة ممن في حيازته معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع ، إتاحة تلك المعلومات للصحافيين خاصة والجمهور عامة مالم يكن سبق تصنيفها على أنها معلومات لا يجوز نشرها.

3- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحافي وحصانته.

وتناولت المادة (23) واجبات الصحفي وبمقارنتها بمضمون ما جاء في قانون 1993م نجد تقاربا بين المضمونين ، بيد أن قانون 1996م في تناوله لحقوق الصحافي وحصانته، كان أكثر مرونة وهذا ملمح من ملامح الانفراج السياسي الذي طرأ على السودان مما انعكس ذلك على قانون الصحافة لسنة 1996م والذي صدرت في ظله العديد من الصحف السياسية المستقلة غير أن قانون 1993 لم تصدر في إبانه إلا صحيفتا السوداني الدولية، وأخبار اليوم، فالأولى تم إيقافها بقرار ليس من مجلس الصحافة والمطبوعات والمحكمة المختصة، وإنما بقرار من رئيس الجمهورية[1]. ويذهب البونى إلى أن أخبار اليوم اختطت لنفسها منهجا سارت عليه الصحف المستقلة التي

(1) انظر: قرار رئيس الجمهورية بشأن إيقاف (السوداني الدولية)، ملحق رقم (1).

صدرت بعدها ولكن معظم هذه الصحف كان يجنح أحيانا ويتطرق لنقد النظام السياسي، أو يقترب أكثر من المعارضة فيتعرض للإنذار والإيقاف المؤقت[1]، وبهذه السياسة لم تتعرض أخبار اليوم للإيقاف حتى ولوجها الألفية الثالثة.

تطابق المادة (21) من قانون 1996 المادة (12) من قانون 1993، والخاصة بالشروط الواجب توفيرها في رئيس التحرير، فبمقارنة القانونين، نجد أن قانون 1993 كانت شروطه أيسر من الآخر، فسنوات خبرة رئيس التحرير لا تقل عن سبع سنوات، وعمره لا يقل عن ثلاثين سنة ، ولكن ذلك إلى أن قانون 1993 لم يكن جادا في إسماع الرأي الآخر إلى الشعب ، خلال مرحلة الشرعية الثورية ، والتي ضربت بنصوص إلقاء عرض الحائط ، أما إذا كان السياسيون جادين في تطبيق نصوص القانون لما عجلوا بإصدار قانون جديد يواكب مرحلة الشرعية الدستورية، فقانون 1993 ، وضع بوصفه قانون مؤقت يعبر عن مرحلة مؤقتة وهذه هي أولى مثالب قانون 1993م . أما قانون 1996 فطبخ على عجل، حتى أنه لم يأخذ دورته القانونية في الإجازة، فعاب خبراء الإعلام طريقته إذ إنه لم يستو على سوقه، مما جعل القائمين على أمره ، يسعون لإصدار تعديلات على قانون 1996 وذلك لضرورتين (ضرورة قانونية وسياسية ترتبت على إجازة دستور 1998م ، وما اقتضاه ذلك من إزالة أي تعارض بين القوانين السارية والدستور الجديد)[2].

من المحاسن التي تحصل لقانون 1996 وهي: ـ

أ- الموازنة بين الانتخاب والتعيين في تكوين مجلس الصحافة والمطبوعات.

---

(1) د. عبداللطيف البوني، تطور حرية التعبير في الصحافة السودانية، 1990-2000م، مرجع سابق، ص(26).

(2) تقرير لجنة اقتراح تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م، مرجع سابق، ص(2).

ب- تكون لجان متخصصة، وقد ساهمت في تفعيل الحركة الصحافية بالبقاء وكشف ثغرات القانون.

جـ- البدء في توثيق تاريخ الصحافة السودانية عبر لجنة علمية متخصصة جمعت عددا من خبراء الإعلام من أساتذة وممارسين.

د- إثراء الساحة الصحافية بالعديد من الصحف السياسية والمتخصصة.

هـ- تسجيل عدد كبير من المشتغلين بمهنة الصحافة من قدامى الصحافيين.

أ- من جيل الرواد الأول أو من خريجي الجامعات والمعاهد أفسحت الصحافة مجالا واسعا لأراء الأحزاب غير المعترفة بالقانون وبالدستور[1].

ثانيا: قانون الصحافة لسنة 1999م:

صدر هذا القانون عقب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م ويعد أقصر قانون للصحافة في تاريخ السودان، وذلك لسرعة إيقاع الأوضاع السياسية بالسودان، من إجازة الدستور السوداني لسنة 1998، وعزم الحكومة على إحداث انفراج سياسي يواكب سياسة المرحلة التي يمر بها السودان ، ويصاحب ذلك الانفراج السياسي هامش من حرية التعبير الصحافي حتى تتناغم الصحافة مع الأوضاع السياسية الجديدة ، فأجريت عدة تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م غير أن هذه التعديلات لم ترض طموح أصحاب السلطة الرابعة ومن ثم تم وضع مسودة مشروع قانون الصحافة الجديد في عام 1998، وتمت مناقشته بطريقة أفضل من القانونين السابقين، وبعد ذلك أخذ القانون دورته القانونية، فصدر بعد إجازته من المجلس الوطني وموافقة رئيس الجمهورية ، في عام 1999 لذلك سمى بقانون الصحافة لسنة 1999م .

(1) الصحافة السودانية والتطور وآفاق المستقبل، 1970-1999م، مرجع سابق، ص(28).

صدر القانون الجديد وتم حذف كلمة) المطبوعات (من القانون وذلك نتيجة للمناقشات العديدة حول هذا الموضوع من خلال مسودة مشروع قانون الصحافة لعام 1998م، فقد كتب محجوب عروة خلال مداولات مسودة القانون قائلا: (أرى أن يقتصر المجلس على الصحافة فقط، وتذهب الاختصاصات الأخرى إلى جهات مختصة، فالمطابع والكمبيوتر تذهب لوزارة الصناعة والمطبوعات فقط، ليتفرغ لتطوير الصحافة ومتابعة شؤونها)[1].

صدر قانون الصحافة لسنة 1999، وهو لا يختلف كثيرا عن قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996 إلا في بعض المواطن، وسيتناول الباحث المواد التي انفرد بها القانون الحالي عن سلفه.

اختصاصات مجلس الصحافة لم تنفرد بزيادة جديدة إلا في الفقرة (هـ) من المادة (1 (والتي تنص على أن يختص المجلس بالنظر في أية مخالفة لأحكام هذا القانون مما لم ينص عليه ضمن اختصاصات المحكمة المختصة). وفيما عدا هذه الفقرة فقد جاءت المواد الخاصة بإنشاء المجلس وسلطاته وتشكيله وأجهزته مطابقة تماما لما ورد في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996.

غير أن تشكيل المجلس جاء في مشروع قانون الصحافة لسنة 1998 كالآتي:

يشكل المجلس من واحد وعشرين عضوا يختارون على الوجه الآتي:

أ- سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة، بناء على توجيه وزير الثقافة والإعلام، على أن يكون من بينهم الأمين العام.

ب- أحد عشر عضوا يمثلون الصحفيين، تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحافيين، مع مراعاة تمثيل الشركات والمؤسسات الصحافية.

جـ- ثلاثة أعضاء يمثلون المجلس الوطني، ينتخبون من بين أعضائه.

---

(1) صحيفة الرأي العام، 26 جمادى الآخر 1419هـ

ويـرى محجـوب عـروة أن يكـون أغلـب أعضـاء مجلـس الصـحافة مـن المجتمـع الصحافي بمعدل ثلاثة أرباع أو ثلاثة أخماس على الأقل[1].

أما المواد الخاصة بملكية الصحف وإصدارها وترخيصها، لم يضـف القـانون سـوى الفقرة (ب) من المادة الخاصة بإصدار الصحف والتي تنص عـلى الآتي: (تصـدر الصـحف عن أي تنظيم سياسي مسجل قانونا، شريطة أن يقوم على الصحيفة رئـيس تحريـر وفقـا لشروط رئـيس تحريـر الصـحف). وتعتـبر هـذه الفقـرة جوهريـة ، إذ لم يـرد ذكرهـا في القانونين السابقين خلال فترة الإنقاذ، وتنبئ عن انفراج سياسي وهامش حرية صحفية لم ينص عليها إلا قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1985 والذي عبر عـن الفـترة التعدديـة الثالثة (86ـ1989).

المواد المتعلقة بشروط العمل الصحفي ، جاءت مطابقة لقانون 1996 إلا ما نصت عليه المادة (23) والتي أبانت مسؤولية رئيس التحرير كالآتي: ـ

(رئيس التحرير هو المسئول الأول عن حسن صحة الأداء التحريري في الصـحيفة، ومع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي يكون مسؤولا عن كل مـا ينشرـ في الصـحيفة بصفته فاعلا أصليا للمخالفات والجرائم التي ترتكب بوساطة الصحيفة، وذلك مـع عـدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو أية مسؤولية أخرى للكاتب أو واضع الرسـم أو النـاشر أو الطابع أو الموزع). وقد اعتبر الصحفيون أن هذه المادة قيـدت حريـة الصـحافة ، بإلقـاء المسؤولية التحريريـة عـلى رئـيس التحريـر، وبالتـالي ينبغـي لـه أن يكـون رقيبـا داخليـا للسلطات الحاكمة ، حتى لا يتعرض للمسألة القانونية أمام المجلس أو المحكمة المختصة يقول د .زهير السراج في ندوة الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل ، منتقدا هـذه المادة (لقد جعل القانون من صاحب الصحيفة أو رئيس تحريرها الرقيب على الصحيفة ، والرقيب على الحرية، وهذا أخطر شيء ، وهو الذي يحد من

(1) الرأي العام، 18 أكتوبر 1998م.

حرية الكتابة، لأنه يعرف سلفا أنه إذا سمح بنشر المادة سيتم إيقاف صحيفته ، وستقع عليه خسارة اقتصادية، وهذا أذكى شيء في القانون)[1].

تناول الفصل السادس العقوبات فقد نصت المادة (31/1) الفقرة (ج) على الآتي : (إيقاف الصحافي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز أسبوعين) أما بقية الجزاءات فهي شبيهة بما ورد في القانون السابق. وقد تم تحرير المحكمة المختصة بقضايا الصحافة والنشر لأول مرة في المادة (32/1) وورد النص كالآتي: (يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر . كما نصت الفقرة(5) من المادة (32) على الآتي: (تعتبر كل القضايا المتعلقة بالنشر مستعجلة ، ويجوز أن تنظر إيجابيا ، بقطع النظر عن قيمة الدعوى أو أي سبب آخر) وهذه الفقرة لم ترد في القوانين السابقة أيضا ويبرر الأستاذ عبد اللـه أبو سن المستشار القانوني لمجلس الصحافة ما جاء بالفقرة (5) قائلا:

(قضايا النشر دائما تكون في حالة مستعجلة، لذلك لو أحيلت قضايا النشر للقضاء، فإنه يحتاج لمدة طويلة حسب الإجراءات القانونية ولذلك جاءت لجنة الشكاوى للبث السريع في القضايا ، وحتى تحكم بسرعة في تلك القضايا)[2].

تضمن القانون لأول مرة بالسودان، قواعد انتخاب أعضاء مجلس الصحافة منها: ـ

1- تحكم هذه القواعد إجراءات انتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقا للمادة (9). من هذا القانون.

2- يحق لكل صحافي مسجل لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين ويعمل في مؤسسة صحافية أن يصوت لانتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقا للمادة (9) (1) (ب).

---

(1) ندوة الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل (1970-1999)، مرجع سابق، ص (38).

(2)- صحيفة الرأي الآخر، 3 ربيع الثاني 1420هـ

- صحيفة الرأي الآخر، 18 جمادي الأول 1420هـ

- صحيفة الرأي العام، 9/7/1999م.

3- يجـور ترشـيح أي صـحافي لعضـوية المجلـس إذا كـان مسـجلا لـدى الاتحـاد العـام للصـحافيين السـودانيين ، وتبلـغ خبرتـه الصـحافية في الممارسـة المهنيـة أو تـدريس الصحافة وعلوم الاتصال أو الكتابة الصحافية الراقية سوف تعتمدها لجنـة مختصـة بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات القائم بالقانون.

4- تخصص خمسة مقاعـد في انتخـاب ممـثلي الصـحافيين المحـررين والمخـبرين ، ثلاثـة للعاملين في مجال الصحافة السياسية ، واثنان للعاملين في الصحافة غير السياسية.

وسيخصص مقعدان للاتحاد العام للصحافيين ، ومقعـدان للمنتجـين الصـحافيين ، من جامعي الحروف والمصورين والمصممين والمخرجين الصـحفيين ، ويحـق لكـل ناخـب اختيار سبعة مرشحين موزعين وفقا للكليات المذكورة في هذه القاعدة.

الصحافة وقانون الصحافة لسنة 1999

يعد قانون الصحافة لسنة 1999 أكثر القوانين التي تم مناقشتها عبر الصحف بـين قادح ومادح، وسيقف الباحث على تعض هذه المساعدة الصـحافية حتـى تسـتبين الآراء المتباينـة حـول القـانون ، إذ إن هـذه الآراء صـدرت عـن الصـحفيين أنفسـهم وبعـض الشخصيات ذات العلاقة بالصحافة:

جاءت معظم الانتقادات التي وجهت للقانون حول المجلس القومي والصلاحيات التي خولها له القانون. ويرى الأستاذ محجوب عروة أن انشغال مجلس الصحافة بإيقـاع العقوبات على الصحف فيه تعويق لدور المجلس وأن قضايا النشر ينبغي أن يختص بهـا القضاء المستقل[1]، بينما يرى الأستاذ النجيب آدم قمر الدين أنه

---

(1)- الرأي العام، (10) محرم 1420هـ(26) أبريل 1999م .

- ندوة الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل (1970ـ 1990)، مرجع سابق، ص (35)

- صحيفة الشارع السياسي، 20 نوفمبر 1999م، ندوة البيان : الصحافة أزمة حرية أم مسؤول.

ينبغي محاسبة الصحف من خلال مجلس للشكاوى يضم أشخاصا محايدين ولديهم إلمام كامل بالقانون العام وقانون الصحافة وذهب بعض المحامين إلى أن السلطات الجزائية التي منحت لمجلس الصحافة.

لم ترد في قانوني الصحافة والمطبوعات لسنة 1993ـ 1996م، والذين صدرا قبل دستور السودان لسنة 1998م والذي ينص على حرية التعبير بصورة جلية، بل إنه خالف المواد (19/1 (،(19/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م من حظر استيراد أي مطبوعة صحفية دون أخذ ترخيص مسبق، وغالبا ما يتم حذف بعض المقالات بناء على أسباب مختلفة، وفي هذا انتهاك لحق المواطن في تلقي المعلومات.

صب الصحفيون جام غضبهم على مجلس الصحافة حتى قال أحدهم (النصوص التي تنص على سلطات المجلس القومي الصحافة تنهمر كالسيل وتغطي أكبر مساحة في مشروع القانون)، بينما يذهب بعضهم إلى أن القانون خلط بين سلطات مجلس الصحافة والمحكمة المختصة لهذا ينبغي أن تعطى السلطات الجزائية كاملة للقضاء وذلك جزءا منها ، وأن يبقى المجلس في حدود سلطاته الإدارية والتنظيمية والتوجيهية، وان تحدد نيابة الصحافة والنشر والإعلام وصف الأستاذ سراج الدين حامد يوسف رئيس لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني مشروع قانون الصحافة لسنة 1998م، والذي تمخض عنه قانون الصحافة الحالي، وصفه بأنه (هش ويحتاج للمراجعة ليتماشى مع الدستور) بينما يرى بكرى عوض الكريم ملاح من وكالة السودان للأنباء إننا لم ننجح حتى الآن في وضع قانون يحكم الصحافة ويطورها مهنيا، بيد أن بعض خبراء الإعلام يتولون الذب عن حياض قانون الصحافة، فقد دافع د .إسماعيل الحاج موسى، رئيس مجلس الصحافة والمطبوعات عن القانون الجديد قائلا: (أن قانون الصحافة الجديد لعام 1999م، أعطى مساحة واسعة للحركة والحرية... والقانون أتاح لأي شخص متضرر أن يستأنف لمحكمة مختصة وذلك إذا تضرر من مجلس الصحافة، ويمكن أن يلجأ حتى للمحكمة الدستورية لاحقا وهناك قدر كبير من

الحرية عند مقارنة ذلك في المنطقتين العربية والأفريقية). ودافع الأستاذ مصطفى سند رئيس لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان عن القانون بصفته رئيس اللجنة التي أعدت القانون وقدمته حتى في المجلس الوطني قائلا: (إن إجازة هذا القانون سبقتها أكثر من خمس جلسات استماع مفتوحة ، شارك فيها تقريبا جميع أهل الصحافة والأعلام ، وقادة العمل السياسي والقانوني والأكاديميين ، وأساتذة الأعلام ...ولم يتطرق صحفي أو إعلامي واحد لمسألة العقوبات في القانون خلال تلك الندوات سواء تلك التي نص على أن تمارسها لجنة الشكاوى أو المحكمة المختصة ... فالقانون كفل حريات ممتازة غير موجودة في أي قانون للصحافة في العالم العربي ... ويعد هذا القانون مثاليا وبهذا تباينت الآراء حول قانون الصحافة لسنة 1999 بين القادحين والمادحين، غير أن الخبير الإعلامي د.مختار عثمان الصديق ـ عميد كلية الدعوة والإعلام بجامعة القرآن الكريم لديه مآخذ على قانوني1993 ـ 1996 للصحافة والمطبوعات إذ يقول: (إن قانوني الصحافة والمطبوعات السابقين (93ـ 1996م) فيهما شيء من الاستعجال في إصدارهما لذلك وجد فيهما بعض الثغرات لتعديلها ... حيث أن قانون 1993 ، لم يشاوروا فيه حتى الصحفيين أنفسهم ، وكذلك قانون 1996 الذي لم تتح فيه فرصة كافية لمناقشته) وبهذا نخلص إلى أن قوانين الصحافة خلال فترة الإنقاذ لم تحظ بالنقاش الوافي ، وبعضها تم إصداره حتى يعد من مرحلة سياسية مؤقتة ينتهي دوره بنهايتها كقانون 93و 1996، اللذين عبرا عن مرحلتي الشرعية الثورية والشرعية الدستورية ، بينما عبر القانون الأخير عن مرحلة ما بعد الدستور أو ما يمكن أن نطلق عليه الفترة التعددية الرابعة، وحتى الآن لا تظهر هنالك بوادر لمشروع قانون جديد للصحافة، ولا يعتقد الباحث أن المرحلة السياسية القادمة تتطلب قانونا للصحافة يعبر عنها وهذا لن يحدث إلا في ظل نظام عسكري جديد يحدث انقلابا جديدا في ميدان الصحافة بصورة خاصة والحياة السياسية بصفة عامة.



الفصل الرابع

قوانين المطبوعات والنشر في الأردن

المبحث الأول

قوانين المطبوعات والنشر قبل التحول الديمقراطي

لم تشهد الأردن خلال فترة الحكم العثماني صدور صحيفة واحدة، بالرغم من صدور قانون المطبوعات العثماني في 11 رجب سنة 1327، فقد كانت الأردن تعيش فترة تخلف فكري واجتماعي واقتصادي. ولقد ذكرت أميمة شريم أن هذه الأوضاع ظلت على ما هي عليه حتى بعد انتهاء فترة الحكم العثماني، وقد ازدادت سوءا في عهد الانتداب البريطاني (1919-1946)، والذي أسهم بقدر وافر في تردي الأوضاع، وقد تركزت الصحف والمجلات في سورية[1].

وصدرت أول صحيفة في الأردن في مدينة معان عام 1920م في معسكر الأمير عبد الله بن الحسين، مؤسس المملكة الأردنية الهاشمية، وكان اسمها (الحق يعلو)، ويقول محمد أبو صوفة (كانت تكتب على الجلاتين، أي الشمع المحفور فيه الكلمات، وكان شعارها عربية، ثورية، وفي بعض الأحيان كانت تكتب (الحق يعلو ولا يعلى عليه)، وتقول المصادر (أنه أصدر منها خمسة أعداد).

ازداد عدد الصحف في العشرينات من القرن العشرين، وبالرغم من سيطرة الإنجليز على الأردن، إلا أنهم آثروا أن يظل القانون العثماني للمطبوعات يحكم حرية الصحف في الأردن ثم ظهر قانونان آخران لتنظيم مهنة الصحافة، الأول صدر

(1) أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر (1920-1983)، ط1، دون ذكر الناشر، 1984م، ص (13).

في 12 /1927/3م وعرف بتعليمات (مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية). بينما صدر الثاني في 1928/4/23م وعرف بـ (قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني)[1].

قسم د. عصام الموسى التشريعات الصحفية في الأردن إلى مرحلتين هما[2]:

الأولى: تمثل مجموعة القوانين والأنظمة التي انبثقت عن القانون العثماني الصادر عام 1909م، وكانت في مجملها سلطوية الطابع.

الثانية: وتمتد منذ عام 1952م وحتى الوقت الحاضر، والتي تم خلالها استلهام القانون الأردني، غير أن الباحث سيضيف إليها مرحلة ثالثة وتبدأ منذ قانون 1993، باعتبارها فترة جديدة، وناسخة لحقبة الأحكام العرفية. ويذهب أديب مروة في مؤلفه (الصحافة العربية) إلى أن الصحافة الأردنية تعتبر من أحدث الصحف العربية، ومرد ذلك إلى أن الأردن بحدودها الجغرافية الحالية لم تكن ذات وجود من قبل عام 1920م إذ تأسست في هذا العام إمارة شرق الأردن، لهذا يعد أديب مروة عام 1920م تاريخ الصحافة الأردنية[3].

وبما أن الدراسة هي دراسة مقارنة بين السودان والأردن فقد تناول الباحث التشريعات الصحفية السودانية منذ صدور أول قانون حمل اسم السودان، لذلك سيحذو الباحث في هذا الاتجاه عند تحليله لقوانين المطبوعات الأردنية، وسيبتدئ بتحليل قانون المطبوعات العثماني الصادر في 11 رجب 1327 الموافق عام 1409م، باعتباره أول قانون للصحافة في الأردن، وإن كانت فترة تطبيقه قد جاءت خلال الانتداب البريطاني.

---

(1) انظر: أميمة شريم، مرجع سابق، ص (14-15).

(2) د. عصام سليمان الموسى، تطور الصحافة الأردنية، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم (58)، عمان، 1998م، ص (46-47).

(3) أديب مروة، الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961، ص (347-348).

ويذهب د. عصام الموسى إلى أن قانون نظام المطبوعات العثماني كان معمولا به في الأردن، واستدل على ذلك بـأن نظـام المطبوعـات رقـم (6) لسـنة 1953م، كـان قـد أبطل بالقانون العثماني الصادر في 11 رجب 1327هـ مع التعديلات التي أدخلت عليـه فيما بعد[1].

سيقدم الباحث تحليلا لقوانين المطبوعات والنشر التي صـدرت بـالأردن، ابتـداء بالقانون العثماني للمطبوعات، ومرورا بكافة القوانين التي صدرت بالأردن، المؤقتة منها والتـي تـم تعـديلها، وانتهـاء بـآخر قـانون صـدر في عـام 1999، إذ إن الفـترة الزمنيـة للدراسة تجعل منتهى البحث قبل حلول الألفية الثالثة، وسيمر تسلسل القوانين بعـدة مراحل:

قوانين المرحلة الأولى:

أولا: قانون المطبوعات العثماني (11 رجب 1327 هـ الموافق 1909م).

ابتدأ القانون بتبيين الشروط التي تتـوافر في رئـيس التحريـر المسـؤول، فقـد نصـت المادة (2) أنه يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس مسؤول، يشترط في المدير المسـؤول لكـل جريدة ونشرة يومية أو موقوتة تطبع في شرق الأردن الآتي:

أ- أن يكون أردنيا.

ب- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره..

جـ- أن لا يكون ساقطا من الحقوق المدنية، أو محكوما عليه بجريمة أخلاقيـة كالسرقة والتزوير والاحتيال وسوء استعمال الأمانة..

د - أن يكون مجازا من إحدى المدارس العالية أو مجازا بالدروس أو حائزا على شهادة من المدارس الثانوية العامة، أو أن يكون قد بلغ من التحصيل في سـائر المـدارس، مثل هذه الدرجة.

---

(1) د. عصام موسى، الصحافة في قوانين المطبوعـات والنشرـ الأردنيـة، مجلـة أبحـاث اليرمـوك، تصـدر عـن جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 7، العدد 2، 1991م، ص (172).

كما نصت المادة (2) على تأمين مالي بمبلغ مائة جنيه فلسطيني (العملة التي كانت سائدة آنذاك بالأردن). والحكمة من وراء التأمين مقابلة نفقات المحاكم في حالة محاكمة الجريدة بغرامة، أو دفع تعويض لأحد الأشخاص أو المؤسسات التي تتظلم من نشر الصحيفة.

وبينت المادة (3) البيانات التي ينبغي أن تحتوي عليها الصحيفة كالعنوان، ومكان النشر، واسم رئيس التحرير المسؤول .. الخ، أما إذا تم نشر صحيفة، ولم تقدم البيانات السابقة فإنها تعطل حالا، ويغرم صاحبها، ويسجن مدة تتراوح من يوم إلى شهر.

وناقش الفصل الثاني الأحكام الجزائية، وقد جاءت أرقام المواد التي ناقشت هذه الأحكام من المادة (8) إلى المادة (24)، مع بيان تفصيلات لم تتعرض لها القوانين التي جاءت بعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية[1]. غير أن الباحث سيتعرض لبعض المواد التي ناقشت هذا الجانب، منها المادة (16) والتي نصت على الآتي: (إذا نشرت بيانات مشتملة على ابتذال وتحقير إحدى الديانات، والعناصر المعروفة في الممالك المحروسة، أو كان من شأنها أن تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية، أو تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية، أو تضمنت مدحا وتصويب أفعال، تعد قانونيا من الجرائم، حكم على الشخص المسؤول ... بالسجن من شهر إلى سنة، وبالجزاء النقدي، من عشرين ذهبا، إلى مائة ذهب عثماني، أو قضي عليه بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

كما تضمنت المواد الأخرى عقوبات بين السجن والغرامة، أو بالعقوبتين معا، وتباينت الجرائم التي يعاقب عليها القانون بين التحريض على ارتكاب جناية أو التهديد والابتزاز[2].

---

(1) انظر: قانون المطبوعات العثماني.

(2) انظر: المواد من (17) وحتى (24) من قانون المطبوعات العثماني، أو نشر أنباء لا أصل لها من الصحة، وبين نشر المواد المخلة بالآداب.

وتناول الفصل الثالث (القدح والذم)، وناقشت المواد من المادة (25) وحتى المادة (30) هذا الجانب. وناقشت المادة (25) ما يتعلق بقدح المواطنين وذمهم، أما المادة (26)، فقد ناقشت العقوبات التي يعاقب بها كل من يقدح أو يذم (الحضرة السلطانية) بالسجن لمدة تتفاوت من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين، بينما لم يوضح المشرع العقوبة في المادة (25)، كما تناولت المادة (27) ما يتعلق بمدح وقدح الملوك ورؤساء الحكومات (المتحابة)، وتراوحت عقوبة هؤلاء من شهر إلى سنة؛ أما المادة (28) فقد تطرقت لذم الأسرة الشاهانية أو مجلس الأعيان أو النواب أو الهيئات الرسمية والجيش العثماني، ونصت العقوبة على السجن من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر، أما إذا أصاب الذم أو القدح أحد الرعية كما بينت المادة (29)، فتكون العقوبة بالسجن من أسبوع إلى شهرين..

ويلاحظ الباحث أن القانون صنف الناس إلى درجات، الأولى وهم يمثلون آل البيت العثماني، والثانية ويمثلون الرؤساء والملوك، بينما الجيش والهيئات الدبلوماسية في المرتبة الثالثة، أما المرتبة الأخيرة، فقد وضعت فيها الرعية، بالرغم من توحد الجريمة في كل الحالات، وهذه إحدى معالم ظلم الملوك والرؤساء للرعية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (و الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها)، لهذا هلكت الأمم، وكثرت الابتلاءات والفتن، بظلم العباد للعباد، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الله لينصر الدولة الكافرة بعدل حكامها، ويخذل الدولة المسلمة بظلم حكامها)، وأي ظلم أكبر من جعل بعض الناس فوق بعضهم الآخر.

وتناول الفصل الرابع والأخير (مواد متفرقة)، بيد أن أهم مادة فيه المادة (33) والتي جاء في بعضها (إن الجريدة أو المجلة التي تنشر مقالات أو فقرات أو حوادث عسكرية، تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية والبحرية، أو بأسباب دفاع الدولة ووسائلها يغرم صاحب امتيازها، أو مديرها المسؤول الجزاء النقدي من مائة ذهب عثماني إلى خمسمائة ذهب، وقد أوكل إلى وزيري الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون.

تأسست حكومة شرق الأردن في 11 نيسان / أبريل 1920م، والتـي تعتـبر النـواة التي أثمرت وخرجت منها المملكة الأردنية الهاشمية فيما بعد، وشهد عقد العشرينيات من القرن العشرين بوادر ظهور الصحف الأردنية، منهـا (الحـق يعلـو)، وكـان يحررهـا محمد الأنسي وعبد اللطيف شـاكر، وجريـدة (الشرـق العـربي)، التـي تأسسـت في عـام 1923، وكان يشرف على تحريرها الأستاذ (محمد الشريقي)، بصفته مديرا للمطبوعات، ومن ثم تغير اسمها إلى (الجريـدة الرسـمية لحكومـة شرقـي الأردن) اعتبـارا مـن عـام 1926 م، كما صدرت في 1928/1/30م، جريدة (جزيرة العرب) وكـان المحـرر المسـؤول عنها حسام الدين الخطيب[1].

بعد أن استمر القانون العـثماني للمطبوعـات ردحـا مـن الـزمن ظهـر قانونـان، الأول صــدر في 12 آذار - مــارس 1927 وســمي بــ (تعلـيمات مديريــة المطبوعــات والجريدة الرسمية)، بينما صدر الثاني في 23 نيسان - أبريـل 1928م وعـرف بــ (قـانون معدل للمادة الثانيـة مـن قـانون المطبوعـات العـثماني)[2]، وسـيناقش الباحـث هـذين القانونين والقوانين التي تفرعت عن القانون العثماني.

ثانيا : قانون 1927 :

تعتبر دائرة المطبوعات بمثابة مجلس الصحافة والمطبوعـات بالسـودان، وبهـذا تعتـبر الأردن متفوقـة عـلى السـودان بسـتة وأربعـين عامـا في هـذا الجانـب، إذ أنشـأ السودان مجلس الصحافة والمطبوعات عام 1973، بيد أن الأردن أطلقت عليه (مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية) عند تأسيسه عام 1927م، ثـم عـرف فـيما بعـد بـدائرة المطبوعات والنشر، وهو الاسم الذي تعرف به هذه المؤسسة حاليا.

---

(1) انظر: د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، الأردن، عمان، دار مجدلاوي، 1421هـ-2000م، ص (54-57). محمد أبو صوفة، الصحافة في الأردن، ص (7-13)، د. عصـام مـوسى، الصـحافة في قـوانين المطبوعات والنشر الأردنية، ص (152-152).

(2) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (14).

نص قانون 1927 والخاص بمديرية المطبوعات والجريدة الرسمية على عدة تعليمات منها[1]:

1- تقوم مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية، بالإشراف على المدونات القانونية، وتدوين دستور القوانين الخاصة بالحكومة، وفقا لقانون أصول نشر القوانين والأنظمة.

2- تقوم بإصدار الجريدة الرسمية والإشراف على قيودها وترتيباتها.

3- تقوم بمراقبة كل ما يتعلق بالدعاية والنشر وجرائم المطبوعات باسم الحكومة.

4- تقوم بإعطاء رخص المطبوعات وفقا لقوانينها المتبعة.

فهي بهذا تقوم مقام مجلس الصحافة والمطبوعات، فقد اقتصرت مهمة دائرة المطبوعات والنشر، على الاهتمام بمراقبة أداء الصحف ورقابة المطبوعات، وإصدار تراخيص الصحف والمطابع، والإشراف على شؤون النشر والدعاية[2].

ثالثا : قانون 1928 م:

صدر أول قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني في 23 نيسان أبريل 1928م، وجاءت الشروط الجديدة الخاصة برئيس التحرير كما يلي[3]:

1- أن يكون أردنيا، وقد أتم الحادية والعشرين من عمره.

2- أن لا يكون ساقطا من الحقوق المدنية أو محكوما عليه بجريمة أخلاقية، وحائزا على شهادة المدارس الثانوية العامة.

---

(1) انظر: تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية.

(2) أحمد القضاة، دائرة المطبوعات والنشر: سبعون عاما من العطاء، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، 1998م، ص (14).

(3) انظر: قانون 1928، المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني.

3- أن يؤدي صاحب امتياز الجريدة ضمانة نقدية كتأمين بمقدار (150) جنيها فلسطينيا، للنشرة السياسية اليومية، و (100) جنيه للمطبوعة الموقوتة الأسبوعية.

يذهب الأستاذ بلال حسن التل المدير العام الاسبق لدائرة المطبوعات والنشر إلى أن تأسيس الدائرة في مطلع القرن السابق مؤشر للآتي[1]:

أولا : حرص الملك المؤسس عبد الله بن الحسين، على قيام دولة القانون ونشر الوعي القانوني.

ثانيا : حرص الملك المؤسس على حماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وأبعاده المختلفة فكريا وثقافيا وإعلاميا وسياسيا.

رابعا : قانون 1933م:

في 26 آذار - مارس 1933م، صدر قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة 1933، ويذكر أحمد القضاة أن مواد هذا القانون، تتشابه إلى حد كبير مع مواد قانون المطبوعات العثماني الصادر في عام 1928م[2]، وقد ناقش هذا القانون قضية التأمين المالي من جميع جوانبها[3]، إذ يحس المرء بأن الأمانة الناشئة في شرقي الأردن، تعاني أزمة مالية، وأن الصحافة أصبحت مؤثرة، مما أدى ذلك إلى تقديم العديد من القضايا ضد هذه الصحف.

نصت المادة (2) من هذا القانون على إلغاء الفقرتين (هـ) و (و) من المادة الثانية، من القانون المعدل للمادة الثانية، من قانون المطبوعات المؤرخ في 23 نيسان - أبريل 1928م، ويستعاض عنهما بالفقرات التالية منها:

---

(1) انظر: مقدمة بلال حسن التل، لكتاب دائرة المطبوعات والنشر: سبعون عاما من العطاء، مرجع سابق.

(2) المصدر السابق نفسه، ص (15).

(3) انظر: قانون 1933.

هـ- لا يجوز أن يصدر أي شريك جريدة أو نشرة سياسية ما لم يودع المالية مائة جنيه فلسطيني نقدا، أو يقدم الكفالة التي توافق عليها الحكومة بمائة جنيه فلسطيني.

و - يخصص مبلغ النقود المشار إليها أعلاه، أو أي جزء منه لم ينفق لدفع النفقات القانونية، التي تنشأ عن المقاضاة، كنفقات المحاكم، والغرامات التي تفرضها المحاكم، والتعويضات.

ز - أما إذا نفد المبلغ، فيجب على الصحيفة أن تودع مبلغ مائة جنيه في غضون خمسة عشر يوما لدى الخزينة، وفي حالة عدم الدفع يحق للحكومة أن توقف إصدار الصحيفة حتى تفي بذلك.

خامسا : قانون 1939م::

ترى أميمة شريم أن هذا القانون لم تنص مواده على ما يخص الصحف والمجلات. بل تعدى ذلك إلى أمور تنظيمية خاصة بوسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة[1]، وذهب د. عصام موسى أن هذا القانون جاء متأثرا بأحداث الحرب العالمية الثانية، إذ صدر عشية الحرب الثانية، لذلك خول صلاحيات واسعة لمراقب المطبوعات لمصادرة المطبوعات التي تضر بالأمن القومي، والمراقبة القبلية للمطبوعات قبل نشرها[2]، ويقول أحمد القضاة إن هذا القانون أورد عددا من المصطلحات الجديدة، وتعد مواده أشمل من جميع القوانين السابقة له من حيث تنوع الأحكام والصلاحيات[3].

أصبح مراقب المطبوعات هو محور هذه القوانين، إذ أسندت إليه مهمة تنفيذ جميع مواد القانون، فقد نصت المادة (3) على الآتي:

---

(1) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (15).

(2) د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية 1920-1997م، مرجع سابق، ص (49).

(3) أحمد القضاة، مرجع سابق، ص (15-16).

(لمراقب المطبوعات، أن يصدر أمرا تحريريا يمنع فيه طبع أو نشر أي خبر، أو مادة مطبوعة، أو مكتوبة، يرى أنها تضر، أو يحتمل أن تضر، أو تصبح مضرة بالطمأنينة العامة، أو بالدفاع عن شرق الأردن في أية جريدة، أو مجلة، أو نشرة أخرى، إما منعا خاصا أو عاما، وأن يصادر أو يأمر بمصادرة جميع النشرات من هذا القبيل التي تطبع أو تنشر خلافا لمنطوق الأمر الذي أصدره).

لقد اهتم هذا القانون بالأمن القومي أيما اهتمام، حتى يظن المرء أن القانون صيغ بحيث يعبر عن هذه الناحية من جوانب مختلفة، إذ سيطرت أجواء الحرب العالمية الثانية على صياغة هذا القانون، الذي شمل جميع وسائل الاتصال حتى الهاتف. فقد جاء بالمادة (7) ما يلي (لمراقب المطبوعات أن يصدر أمرا خطيا، ينشر في الجريدة الرسمية، أو يوجه إلى الأشخاص المتخصصين، يقيد فيه استعمال الهاتف بالأشخاص الذين يراهم أهلا لاستعماله)[1].

جاء في المادة (8 / 2) في جزء منها ما يلي : (على كل من ينزل إلى البر أو يبحر من أي مكان في شرق الأردن، وكل من تدعوه محصنته أو عاداته، أن يكون لديه مناسبات خاصة للاتصال ببحارة السفن وركابها، أن يصرح عما إذا كان يحمل أو ينقل معه أية رسائل، أو مخابرات خطية... ويجوز للشخص المفوض أن يفتش ذلك الشخص، أو أية أمتعة، بقصد التثبت مما إذا كان ذلك الشخص، أو الشخص الذي تعود إليه تلك الأمتعة، يحمل أو ينقل معه مثل هذه الرسائل.

يعتبر قانون الدفاع رقم (3) لسنة 1939م، أول قانون طوارئ نصت عليه القوانين في إمارة شرق الأردن، في إطار الصحافة والمطبوعات، وذلك نسبة لخشية الإنجليز من نقمة الشعوب العربية التي كانت تقف إلى جانب الإمبراطورية العثمانية خلال تلك الحقبة. فجاء هذا القانون مكمما للأفواه، ومرهبا لشعب إمارة شرق الأردن، باعتبار أنها ناشئة في ظل الانتداب البريطاني آنذاك.

---

(1) انظر: نظام الدفاع رقم (3) لسنة 1939م.

سادسا : قانون المطبوعات المؤقت لعام 1945م:

ما زال القانون العثماني للمطبوعات تعتمد عليه إمارة شرق الأردن، إذ أصبح هو محور جميع القوانين السالفة.

ويعتبر قانون المطبوعات المؤقت لعام 1945م، هو عبارة عن تعديل لبعض مواد قانون المطبوعات العثماني الصادر في 11 رجب 1237 هـ.

ركز القانون الموقت على الصحف دون غيرها من المطبوعات الأخرى، ويمتاز بقلة مواده، إذ يحتوي على أربع مواد، ويختلف عن قانون 1939، الذي تشعب فشمل العديد من جوانب وسائل الاتصال حتى كاد أن يصبح قانون استخبارات لا قانون مطبوعات.

تقرأ المادة (3) كما يلي (تلغي المادة (11) من قانون المطابع الأصلي، ويستعاض عنها بما يلي):

(يجب أن يذكر في أسفل آخر صفحة من جميع المطبوعات، ما عدا الأوراق المتعلقة بالأمور الذاتية، والأوراق المختصة بالدوائر الرسمية، اسم وعنوان كل من صاحب المطبعة والناشر والمكان الذي طبعت فيه، وكل من يخالف أحكام هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها فلسطينيا، أو بكلتا العقوبتين)[1].

لم يعثر الباحث على الباعث من تعدد القوانين خلال هذه الحقبة، فأجواء الحرب العالمية الثانية تأثرت بها الإمارة الناشئة في شرق الأردن، بالرغم من ضعف الصحافة بها، إلا أن الانتداب البريطاني الذي يعتبر إمارة شرق الأردن العمق الاستراتيجي لفلسطين، يرغب ألا تشكل لهم الإمارة الناشئة مصدر قلق إزاء الأوضاع بمنطقة الشرق الأوسط.

تناولت المادة (4) الأحكام الجزائية إزاء الصحف، فقد نصت المادة (4 / أ)

---

(1) انظر: قانون المطبوعات المؤقت لعام 1945م.

على إلغاء المادة (23) من القانون العثماني الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:

إذا نشرت جريدة أية أمور تحتوي على ما نص العقاب عليه في المواد 16 و 17 و 19 و 26 و 2 7 و 28 من هذا القانون فلوزير الداخلية أن يمنع توزيع العدد الذي نشرت فيه الأمور المذكورة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا بتعطيل تلك الجريدة للمدة التي يستصوبها).

فقد ترك القانون لمجلس الوزراء أن يقرر مدة تعطيل الجريدة التي تخالف تلك المواد، وفي هذا إجحاف وظلم، إذ يخضع تعطيل الصحيفة لاجتهادات وأهواء مجلس الوزراء، لهذا لم يكن هذا القانون دقيقا في هذه المادة، إذ كان الأولى أن يحدد مدة تعطيل الصحيفة.

أما المادة (4 / جـ) فتنبئ أن الصحيفة التي تعطل بموجب هذا القانون قد قضت نحبها وأصبحت في عداد الصحف التي لن ترى النور قريبا، إذ نصت على الآتي:

(كل من نشر جريدة عطلت بمقتضى أحكام هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فلسطيني، أو بكلتا هاتين العقوبتين).

هذا القانون يعتبر قانونا رادعا، فهو أشد وطأة على الصحفيين من قانون الأحكام العرفية وإن كان الأخير كله سوءات، (فالنصوص هي إجراءات أمنية، أكثر من كونها قانونية متخصصة بالمطبوعات)[1].

ثامنا : نظام الدفاع لعام 1948 :

يعد هذا القانون صورة مصغرة من قانون 1939 م، إذ تم حذف بعض المواد في هذا القانون من قانون 1939، وترى أميمة شريم أن قانون 1948[2] صدر بعد عدة أحداث منها[3]:

(1) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (34).

(2) انظر: نظام الدفاع لعام 1948.

(3) المصدر السابق نفسه، ص (40).

- إعلان استقلال الأردن، والمناداة بالأمير عبد اللـه ملكا على الأردن.

- صدور الدستور الأردني الجديد.

- أصبح الأردن دولة مستقلة لها كيان دستوري ونيابي مستقل، وبرز على الصعيدين المحلي والدولي.

تؤكد دائرة المطبوعات والنشر أن قانون 1948م خول لمراقب المطبوعات صلاحيات واسعة لمراقبة أي مادة تضر بالطمأنينة والأمن العام[1].

ويرى أحمد القضاة أن مواد هذا القانون لا تختلف كثيرا عن قانون 1939م، من حيث تقارب النظامين وتشابههما في المواد والصلاحيات[2]، لهذا سيقف الباحث عند تحليل المادة (7) دون غيرها من المواد، وقد ورد النص ذاته بالمادة (7) في قانون 1939، مع اختلاف في الأرقام، وتقرأ المادة (7) باعتبارها آخر مادة في القانون كما يلي:

كل من يخالف، أو يقصر في العمل بأحكام هذا النظام، أو يقاوم، أو يعارض أي شخص مفوض/ حسب الأصول، بالقيام بأداء واجباته بمقتضى هذا يعاقب العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1935م.

يذكر د. عصام موسى أن المعتمد البريطاني في عمان (هنري كوكس) أراد منذ عام 1926م نشر القوانين والأنظمة على طريقة حكومة فلسطين، لهذا جاءت القوانين والأنظمة الصادرة بالأردن إبان فترة الانتداب البريطاني (1923 - 1946)، متأثرة بالقوانين والأنظمة التي صدرت بفلسطين[3]. كما يشير د. عصام موسى إلى أن جميع هذه التشريعات انبثقت عن قوانين المطبوعات العثماني التي تميزت بأنها سلطوية[4]،

---

(1) انظر: دائرة المطبوعات والنشر في خمسين عاما، 1977م، ص (47-64)، دائرة المطبوعات والنشر سبعون عاما من العطاء، 1998م، ص (93-96).

(2) أحمد القضاة، مرجع سابق، ص (16).

(3) د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (49).

(4) د. عصام موسى، الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر الأردنية، مرجع سابق، ص(155).

وقد أرادت السـلطات البريطانيـة ذلـك حتـى تحكـم قبضـتها عـلى الصـحافة[1]، واستمرت على هذا المنوال حتـى اسـتقلال الأردن في أيـار مـايو 1946، ومـن ثـم صـدر قانون جديد ألغى القانون العثماني لأول مرة في ظـل حكومــة وطنيــة تحــت سـيادة الملـك عبـد اللـه بن الحسـين مؤسـس المملكـة الأردنية الهاشمية.

قوانين المرحلة الثانية (1953 -1973):

يذكر د. تيسير أبو عرجة أن الأردن شهدت خـلال مرحلـة الخمسـينات ظهـور عـدد كبير من الصحف اليومية والأسبوعية التي أثرت الساحة السياسية، كما شهدت تلك الحقبـة العديد من الصحف الناطقة بلسان الأحزاب الأردنيـة، وحفلـت الصـحف بتبنـي عـدد مـن المواقف والاتجاهات الإسلامية والقومية، وشهدت الصحافة نقلة نوعية بعد تحقق الوحـدة بين ضفتي الأردن عام 1950، وتأسيس نقابة الصحفيين عام 1953[2].

صـدر في إبـان هـذه الحقبـة قانونـان للمطبوعـات، الأول قـانون المطبوعـات لعـام 1953م وصدر في 1953/9/26م والثاني قانون المطبوعات لعام 1955 وصدر بتاريخ 30 آذار، مارس 1955م[3]وسيناقش الباحث هذين القانونين، بيد أنه سيقف عند القانون الأول 1953 محللا، بينما عند القانون الثـاني مقارنـا بعـض مـواده مـع مـواد قـانون 1953م، باعتبـار أن المقارنة كفيلة بتحديد السمات المشتركة والمتباينة بين القانونين[4].

---

(1) انظر: أحمد سليمان، تاريخ الصحافة الفلسـطينية، ج1، مؤسسـة بيسـان للصحافة والنشر والتوزيـع، نيقوسيا، 1988م، ص (6).

(2) انظر: د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (56-57).

(3) انظر: دائرة المطبوعات والنشر: سبعون عاما من العطاء، مرجع سابق، ص (97-144).

(4) انظر: د. عصام موسى، الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر الأردنيـة، مرجـع سـابق، ص (154-161)، ومنيب ماضي، عصام موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ج1، عمان، 1959م، ص (581-593).

أولا : قانون المطبوعات لعام 1953م:

صدر القانون في 1953/9/26 م في عهد دولة السيد/ فوزي الملقي وهي أول وزارة في عهد الملك حسين بن طلال وتشكلت في 5 أيار مايو 1953م[1]. وقد كلف القانون رئيس الوزراء ووزراء المعارف والعدلية والداخلية بتنفيذ أحكام هذا القانون[2].

من أهم الاشراقات التي احتواها القانون، ما جاء في المادة (2) حيث نصت على أن (الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه، وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر ـ ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق هذا القانون.

ويشير الباحث أحمد القضاة إلى أن هذا القانون يعد النواة الأولى لبقية القوانين التي تليه، حيث امتاز بالشمولية[3]، كما اتسم بالروح الليبرالية أكثر من غيره من القوانين التي جاءت فيما بعد، ولم يجد الباحث له شبيها إلا قانون المطبوعات والنشر ـ لعام 1993م، عقب التحول الديموقراطي الذي شهده الأردن في عام 1989م.

جاءت شروط رئيس التحرير مشجعة للنهضة الصحافية، نتيجة لظهور دوريات متخصصة في مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، فقد نصت المادة (4) على الشروط الواجب توافرها في أصحاب المطبوعات منها:

1- أن يكون أردنيا، وإن كان أجنبيا فيشترط لمنحه الرخصة وجود المقابلة بالمثل بين المملكة الأردنية الهاشمية والدولة التي ينتمي إليها وموافقة مجلس الوزراء

---

(1) الوثائق الأردنية، الوزارات الأردنية (1921-1999)، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، نيسان 1999م، ص (49).

(2) انظر: المادة (56) من قانون المطبوعات لعام 1953م.

(3) دائرة المطبوعات والنشر، سبعون عاما من العطاء، ص (17).

(4) انظر: أميمة شريم، مرجع سابق، ص (52).

ويعامل المستخدم لدى الأجنبي كالأجنبي نفسه في تطبيق أحكام هذه الفقرة.

2- أن يكون مقيما عادة في المملكة الأردنية الهاشمية.

3- أن يحمل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية، أو ما يعادلها على الأقل.

أما المادة (6) فقد حددت عمر المحرر المسؤول، بأن يكون قد أتم الثالثة والعشرين، وأن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة كأعضاء مجلس الأمة، وأن لا يجمع بين مهنة الصحافة وأية وظيفة عامة، ومن أصعب الشروط أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو أية شهادة تقرر وزارة المعارف أنها معادلة للشهادة الجامعية.

فشرط الشهادة الجامعية للمحرر المسؤول تضيق الفرصة أمام العديد من الذين لديهم الخبرة الكافية لممارسة المهنة غير أنهم تنقصهم الشهادة الجامعية في وقت كان الحصول فيه على هذه الشهادات أضيق من سم الخياط.

بينت المادتان (7) و (8) إجراءات موافقة السلطات على منح ترخيص لإصدار صحيفة في المملكة الأردنية الهاشمية. فقد أبانت المادة (7) لكل من يرغب في إصدار مطبوعة دورية أو شبه دورية، أن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية يبين فيه بعض المعلومات مثل عنوان النشرة وصفتها واسم المحرر المسؤول وشهادته العلمية. أما المادة (8) فقد اختصت بوزير الداخلية وموافقته على طلب إصدار الصحيفة وذلك في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، بينما المادة (9) ناقشت التعديلات التي تجرى على الصحيفة.

قررت المادة (10) ضمانة مالية تقدم من قبل صاحب الدورية قدرها (300) دينار للصحيفة السياسية اليومية، و (150) دينار للصحيفة السياسية الموقوتة أو شبه الدورية و (50) دينار للصحيفة غير السياسية، وذلك لمقابلة نفقات القضايا التي ترفع ضد الصحيفة . كما تعاد الضمانة خلال شهر واحد إذا توقفت المطبوعة نهائيا، وذلك حسب نص المادة (12).

تحدثت المادة (13) عن إلغاء الرخصة، وفق ثلاث حالات وهي:

1- إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة.

2- إذا توقفت بدون عذر مشروع مطبوعة يومية لمدة شهر واحد من إصدارها، ولم تعاود الصدور تارة أخرى.

3- إذا لم تتوافر في المحرر المسؤول أو صاحب المطبعة الشروط المطلوبة حسب القانون.

أهم المحاذير التي نبه إليها القانون الصحفيين والناشرين ما جاء في المادة (27)، وتنحصر هذه المحاذير في العديد من الجوانب منها:

1- الأخبار الخاصة بالملك والأسرة المالكة، إلا ما يجاز من قبل مدير المطبوعات.

2- وقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة والمحاكمات السرية.

3- المقالات التي تتناول تحقير إحدى الديانات المعروفة بالأردن.

وكذلك ما يتعلق بالتحركات العسكرية إلا ما أجيز نشره.

وهذه المادة تعتبر العمود الفقري في كل التشريعات الصحفية بالسودان والأردن ومعظم الدول العربية، وذلك للمحافظة على الأمن القومي؛ لأن هذه القضايا تمثل ثوابت في هذه الدول، لذلك يحرم على الصحف مناقشة هذه القضايا دون موافقة الأجهزة الرسمية في الدولة.

ناقش القانون العديد من الموضوعات مثل جرائم المطبوعات كالقدح والذم والتحريض ونشر أخبار كاذبة أو ترويج الإشاعات، كما تناول القانون أصول محاكمات الصرف عن طريق القضاء، وقد جاءت أقصى عقوبة، حسبما نصت المادة (44) على توقيف المطبوعة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة. ومنع صاحب المطبوعة أو المحرر المسؤول من العمل لمدة لا تزيد عن سنة، كما ناقش القانون جوانب أخرى كبيع المطبوعات، وتحدث عن المطابع وإدارتها، وكذلك تناول طباعة الكتب، وكيفية عمل المكتبات.

ثانيا : قانون المطبوعات لعام 1955م:

صدر هذا القانون في عهد وزارة توفيق أبـو الهـدى الثانيـة عشرة وذلـك في 30 آذار - مارس 1955م[1]، ويـرى صـاحبا كتـاب تـاريخ الأردن في القـرن العشرـين، عـدة أسباب أدت إلى صـدور قـانون المطبوعـات لعـام 1955م، عقـب اسـتقالة وزارة فـوزي الملقي في 2 أيار - مايو 1954م، ومن هذه الأسباب[2]:

1- وقوف بعض العناصر المحافظة موقفا معارضا لحكومة الملقي.

2- استغلال بعض الصحف هامش الحريـة لمـآرب ذاتيـة، نتيجـة لعـدم نضـج التجربـة الديموقراطية الناشئة بالأردن.

3- الاعتداءات الإسرائيلية على قرى الضفة بصورة متكررة.

ويـرى د. عصـام مـوسى أن جميـع هـذه العنـاصر سـاهمت في إشـاعة الفـوضى والاضطرابات وإفشال التجربـة، وانقسـام الـرأي العـام، واعـتماد بعـض الصـحف عـلى أسلوب الإثارة من أجل زيادة التوزيع[3].

تذهب الباحثة أميمة شريم إلى أن قانون 1955م، جاء بنفس المبادئ التي نادى بها القانون السابق 1953م، مع إجراء بعض التعـديلات الطفيفـة[4]، بيـنما يـرى أحمـد القضاة أن قانون 1955م (صورة طبق الأصل عن قانون المطبوعات لعام 1953)[5]، بيـد أن د. عصام موسى كان موضوعيا حينما أبان أن القـانون الأول 1953م، كـان ذا سـمات ليبرالية، بينما الثاني 1955م، كان سلطويا مهد السبيل (أمام

(1) الوثائق الأردنية، الوزارات الأردنية (1921-1999م)، مرجع سابق، ص (51).

(2) منيب ماضي، سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ج1، مرجع سابق، ص (581-591).

(3) د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (56-57).

(4) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (55).

(5) أحمد القضاة، مرجع سابق، ص (18).

مرحلة قادمة تسود فيها قوانين سلطوية، تتصاعد فيها العقوبات)[1]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه د. عصام موسى، إذ لم تتذوق الصحافة الأردنية طعم الليبرالية منذ تلك الفترة حتى انجلت فترة الأحكام العرفية، وولج الأردن إلى حقبة التحول الديموقراطي في عام 1989م، ومن ثم صدر ثاني قانون يتسم بالليبرالية للصحافة عام 1993م.

بلغ عدد مواد قانون 1953، (65) مادة، بينما مواد قانون 1955 بلغت (66)، مما يشير إلى عدم وجود زيادة واضحة في عدد المواد بين القانونين..

هنالك مؤشر إيجابي في قانون 1955، فقد نصت المادة (4) البند (5)، على أن يكون رئيس التحرير من حملة الشهادة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها، وتشير أميمة شريم إلى ذلك إذ ترى أن هذا البند، يفتح الباب على مصراعيه لمهنة الصحافة من أصحاب الخبرات، فيستطيع كل فرد أخذ مكانه الصحيح، بعد أن أحكم القانون السابق الخناق أمام هؤلاء، بإفساح المجال أمام حملة الشهادات الجامعية[2]، وقد يفتقد هؤلاء عامل الخبرة، مما يؤدي إلى ضمور التجربة الصحفية المسؤولة فهي مطابقة لقانون 1953م.

بينت المادة (8) شروط طلب ترخيص الصحيفة، فبعد موافقة وزير الداخلية، على طلب الترخيص، كانت تصدر الصحيفة حسب قانون 1953م بيد أن القانون نص على أن (يرفع الطلب إلى مجلس الوزراء، الذي له الحق، إما أن يمنح الرخصة، وإما أن يرفض الطلب، دون أن يكون قراره تابعا لأي طريق من طرق المراجعة)، وهذه إحدى الصفات السلطوية التي امتاز بها قانون 1955م..

أسندت المادة (11) لوزير الداخلية حق تعطيل الصحف بدلا عن القضاء، ويعلق د. عصام موسى على ذلك إذ يقول (ويعتبر هذا فرق جوهري بين القانون

---

(1) انظر: د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (57-58).

(2) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (55).

الأول والقوانين اللاحقة، باستثناء قانون عام 1993م)[1]، وهذه إحدى المزالق التي هوى فيها قانون 1955م، ولم تر الصحف قانونا أشبه بقانون 1953م، إلا بعد مرور أربعين عاما، بصدور قانون 1993م، الذي أعاد سيرة قانون 1953م، كما بلغت عقوبة السجن في قانون 1955م من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة تراوحت بين عشرين دينارا إلى خمسين دينارا، بينما في قانون 1953م، لم يرد ذكر لمدة السجن وكانت الغرامة أقل من ذلك في المادة (11) من القانونين.

هناك بعض المواد تتشابه مع قانون 1953م مثل المواد الخاصة بالبيانات التي يجب أن تحويها الصحف، وكذلك المواد الخاصة بنشر البلاغات والرد والتصحيح، والمواد الخاصة بما يحظر نشره، وكذلك جرائم المطبوعات، وبعض المواد الأخرى.

خولت المادة (62) لمجلس الوزراء إلغاء أية رخصة أو طلب للمدة التي يراها مناسبة، إذا دعت المصلحة لذلك، والأدهى والأمر، أن قرار الإلغاء يكون (قطعيا غير قابل للطعن لدى أي مرجع) وهذا أشبه بقوانين الأحكام العرفية، أو قوانين الطوارئ في الدول التي تتحكم الأنظمة العسكرية بها.

أسند القانونان لرئيس الوزراء ووزراء العدلية والمعارف والداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون.

يرى د. عصام موسى مقيما بحرية قانون 1955 بأن هذا القانون فرض عملية ضبط أكبر على إصدار الصحف وحرية التعبير الصحفي، لهذا جاءت طروحات الحرية الصحفية شكلية، بينما اتسمت فلسفة العمل الصحفي بالجزئية وعدم التعمق[2].

ويرى بعضهم[3]، أن القانون الأول 1953، اتصف بشمول أحكامه وصلاحياته، غير أن القانونين نصا في المادة الثانية على أن (الصحافة والمكتبة

---

(1) انظر: د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (53).

(2) د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (58).

(3) انظر: الصحافة الأردنية نشأتها وتطورها، إحدى منشورات دائرة المطبوعات والنشر، الأردن، دون ذكر التاريخ، ص (22).

والمطبعة حرة)، لكن هذا الرأي لم يكشف مكامن الداء في القانون الثاني، الذي يعد بداية القوانين السلطوية في المرحلة الثانية، حتى إنه في فترة لاحقة عن صدور قانون 1967 المؤقت عد من أفضل القوانين لذلك أعيد العمل به مرة أخرى بعد إلغاء قانون 1967 المؤقت.

مقارنة مواد القانونين الأول (1953) والثاني (1955) بشأن العقوبات والغرامات.

جدول رقم (1)

المادة	القانون الأول 1953م	القانون الثاني 1955م
8	رفض إصدار الرخصة، يجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز، بصفتها محكمة عدل عليا	مجلس الوزراء له الحق أن يرفض الطلب، دون أن يكون قراره تابعا لأي طريق من طرق المراجعة وبهذا أنيط رفض الطلب بمجلس الوزراء بدلا عن وزير الداخلية.
9	كل مخالفة لقرار وزير الداخلية بعدم تقديم بيان بكل تبديل أو تعديل في مضمون التصريح، يعاقب مرتكبها بالغرامة من (5-25) دينارا عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف.	كل من يخالف قرار وزير الداخلية يعاقب بالغرامة من (20 - 50) دينارا عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف. وذلك فيما يتعلق بتبديل أو تعديل في مضمون الصحيفة.
11	كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافا لأحكام المادة (8)، تعطل حالا بأمر من وزير الداخلية، ويعاقب صاحبها بالغرامة من (5 - 30) دينارا، وتمنع عنه الرخصة مدة سنة.	كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافا لأحكام المادة (18) تعطل حالا بأمر من وزير الداخلية ويعاقب صاحبها بالغرامة من (20 - 50) دينارا، ويعاقب صاحبها بالحبس من (2 - 6) أشهر.
18	إذا تابع الورثة إصدار المطبوعة دون أن يتقيدوا بالمواد (4، 5، 6، 8) تسحب الرخصة، ويعاقب المسؤولون بالغرامة من (5 - 30) دينارا.	سكت القانون عن تبيان العقوبة مما يعني أنها ستعالج حسب حالة الشخص، وهذه إحدى معالم القوانين السلطوية.
4/20	كل من ينشر مطبوعة حرم توزيعها وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو ينشر نصا، أو خلاصة لأي عدد من أعدادها، يعاقب بالحبس	كل من ينشر مطبوعة حرم توزيعها (كما جاء في القانون الاول) يعاقب بالحبس من (شهر) إلى (3) أشهر، وبالغرامة من

	من (8) أيام - (3) أشهر،أو بالغرامة من (10 - 50) دينارا أو بالاثنين معا.	(10-50) دينارا.
22	في حالـة امتنـاع نشرـ أي تصحيح يعاقـب المحرر المسؤول بـالحبس مـن (3) أيـام إلى (3) أشهر أو بالغرامة من (10 - 50) دينارا أو بالعقوبتين معا.	في هـذه الحالـة، يعاقـب المحـرر المسـؤول بالحبس من (شهر) إلى ثلاثة أشـهر، وبـذات الغرامـة في القـانون الأول، دون الجمـع بـين العقوبتين.
27	هنالك تطابق بين القانونين عدا الفقـرة (2) والتي تنص على حظر نشر وقائع الجلسـات السرية التي يعقدها مجلس الأمة.	الاختلاف جاء في الفقرة (7) والتي تنص على حظر نشر أية معلومـات عـن عـدد القـوات وأسـلحتها وعتادهـا وأماكنهـا أو أي خـبر يحدث تشويشا أو بلبلة في الرأي العام فـيما يتعلق بالقوات المسلحة
33	المخالفات التي ورد عليها الـنص ولم تحـدد لهـا عقوبـة، فإنـه يعاقـب عليهـا بالغرامـة حتى (50) دينارا.	تكون العقوبة في هذه الحالـة مـن (10-50) دينارا وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.
35	الفقرة (1) بينت عقوبة نشرـ أخبـار كاذبـة أو ترويج لإشاعات كاذبة بالحبس مـن يـوم إلى شهر أو بالغرامة مـن (5-25) دينـارا، أو بكلتـا العقـوبتين، أمـا الفقـرة (2) فبينـت العقوبة من (شهر إلى سنة) وبغرامة ماليـة من (25 - 300) دينارا أو بكلتـا العقـوبتين، إذا نشر أخبارا لإشاعة الذعر.	الفقرة (1) نصت على العقوبة بالحبس مـن (شهر إلى ثلاثـة أشـهر) وبغرامـة مـن (10 - 50) دينـارا، أمـا الفقـرة (2)، فقـد بلغـت الغرامـة مـن (25-300) دينـار وكـذلك جـاء الحبس مشابها للقانون الأول.
62 63		مواد المادتين (62) و (63) لم يرد لها ذكـر في القـانون الاول، إذ نصـت المـادة (62) عـلى تخويـل مجلـس الـوزراء لإلغـاء رخصـة أيـة مطبوعـة أو يعطلهـا للمـدة التـي يراهـا مناسـبة بيـنما المـادة (63) اعتـبرت رخـص الصحف المعطلـة أو المتوقفـة عـن الصـدور ملغـاة، وعلـيهم القيـام بـإجراءات جديـدة لإصدار المطبوعة.

ثالثا : قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967م:

صدر هذا القانون المؤقت في عهد وزارة وصفي التل الرابعة[1]. وذلك بمقتضى المادة (31) من الدستور وقرار مجلس الوزراء بتاريخ 1967/2/1م، بيد أنه عد مؤقتا حتى يتم عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له ليتم التصديق عليه[2]. وقد تم العمل به لمدة عام قبل أن يرفض مجلس الامة التصديق عليه، وذلك لاشتراطه (رأسمال باهظ لترخيص الصحف ووكالات الانباء)[3]، وقد أظهر القانون بذلك مواقف متشددة ووضع عراقيل عديدة أمام صدور الصحف.

وكانت حكومة وصفي التل الرابعة قد قامت باستصدار إرادة ملكية بحل مجلس النواب في 1966/12/23م[4]، وفي غياب مجلس النواب أصدرت الحكومة قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1967م المؤقت، وذلك بعد ارتباط دائرة المطبوعات والنشر مع وزارة الإعلام في 1966/3/9م، لتصبح إحدى دوائرها[5].

أدى قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967م إلى توقف العديد من الصحف، حتى قال الصحفي (عرفات حجازي)، أحد الصحفيين البارزين في تلك الحقبة (إن الصحف الأردنية أصيبت عام 1967م بنكستين موجعتين، واحدة منهما مهنية، والأخرى وطنية)[6]، ويعني بذلك توقف الصحف بسبب قانون 1967، وخسارة الدولة العربية أمام إسرائيل في تلك الحرب التي أدت إلى سقوط القدس والضفة الغربية في براثن اليهود.

---

(1) انظر: الوزارات الأردنية 1921-1999، مرجع سابق، ص (81-82).

(2) انظر: قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967.

(3) الصحافة الأردنية، نشأتها وتطورها، صادر عن دائرة المطبوعات والنشر، مرجع سابق، ص(31).

(4) الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص (81).

(5) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (62).

(6) د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (59).

أحد الأسباب الرئيسية في صدور قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1967م، في عهد دولة المرحوم وصفي التل، ما كشفه رحمه الله عن مبررات اتخاذه لهذا القرار قائلا: (إن الصحف في الأردن لم تثبت أنها على مستوى المسؤولية التي كنا نتوقع منها، ويتوقع منها الشعب الأردني، خاصة في الصعاب والأزمات والشدائد)[1]، لهذا عمد إلى سحب تراخيص الصحف في ثورة ضد الصحف لم يسبق لها مثيل، بعد أن قام قبل ذلك بإصدار القانون المؤقت لعام 1967م.

يعلل وليام روو خطوة رئيس الوزراء وصفي التل بإلغاء رخص جميع الصحف، وذلك عندما عبرت الصحف عن خيبة أملها في عجز الجيش العربي عن رد غارات الجيش الإسرائيلي في آذار - مارس 1967م، فثارت ثائرة وصفي التل، ورأى أن الصحف لم تلتزم بالمسؤولية الصحفية إزاء قضايا الأمن القومي في أوقات الأزمات[2].

صدر القانون في (63) مادة، وقد ألغى القانون في مادته رقم (72) قانون المطبوعات رقم (16) لسنة 1955، وكل تشريع أردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون.

قررت المادة (3) بأن الصحافة والمطبعة والمكتبة ودار النشر ودار التوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة، وأحكام هذا القانون.

يبين الفصل الثاني الشروط الواجب توافرها في الصحفي والمحرر المسؤول، فمن محاسن هذا القانون أنه أوكل مهمة المحرر المسؤول لمن بلغ الحادية والعشرين من عمره، وان يكون أكمل الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها، وأن يكون قد مارس العمل الصحفي مدة خمس سنوات، ممارسة فعلية. المادة (4).

ترى أميمة شريم أن هنالك بعض الشروط التي وردت في قانون 1967، جاءت مشابهة للشروط في قوانين 1953 و 1955، مع بعض التعديلات[3].

---

(1) تركي نصار، تاريخ الإعلام الأردني، عمان، دون ذكر الناشر، 1992م، ص (127).

(2) انظر: وليام روو، مرجع سابق، ص (122).

(3) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (62).

الملامح العامة لقانون 1967م:

لن يتناول الباحث هذا القانون بالتحليل الشامل، كما كان في القوانين السابقة، وإنما سيقف على بعض الملامح التي احتواها، على أساس أن مجلس النواب لم يوافق عليه، ومن ثم تم إيقاف العمل به، والعودة تارة أخرى إلى قانون 1955م.

جاء في المادة (11) البند (جـ) ضمن شروط الترخيص، إذ نص القانون- ولكونه أول بادرة في قوانين المطبوعات في الأردن - على إصدار الصحف عن طريق الشركات الصحفية .ومن ثم عدم إجازته، فقد بينت شروط منح الرخصة بالآتي:

أ- بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية)، يجب أن لا يقل رأسمالها عن خمسة عشر ألف دينار أردني، إما نقدا أو آلات طباعة أو كليهما، بموجب شهادات يقتنع بها الوزير.

ب- بالنسبة للمطبوعة الموقوتة، يجب أن لا يقل رأسمالها عن خمسة آلاف دينار أردني، إما نقدا أو آلات طباعية، أو كليهما بموجب شهادات يقتنع بها الوزير.

يقول الأستاذ باسم سكجها معلقا على المادة (14) من قانون 1967م، بأن دولة المرحوم وصفي التل، وضعت شروطا مالية لإصدار الصحف، لكنها كانت شروطا سهلة التحقيق)[1]، ونحا الباحث تركي نصار منحى باسم سكجها حيث يقول إن قانون 1967م، (وضع شروطا مالية نظمت صدور الصحف)[2].

بينما يذهب الباحث إلى ما ذهبت إليه أميمة شريم من أن هذا الشرط الخاص برأسمال الصحف هو أحد (الأسباب التي أدت إلى عدم إقرار القانون من

---

(1) باسم سكجها، تطور الصحافة والعمل الصحفي في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب : الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، عمان، دار سندباد للنشر، 1998، ص (44).

(2) تركي نصار، مرجع سابق، ص (126).

قبل مجلس الأمة)[1]، فقد كان شرط رأس المال في قانون 1955م في جميع الأحوال لا يتجاوز (500) دينار.

جاءت المادة (23) لتنظم الإجراءات المحاسبية للصحف، وتعتبر هذه المادة إحدى محاسن القانون، إذ لم تتطرق إليها القوانين السابقة، فقد نصت على الآتي : "على صاحب المطبوعة الصحفية، أن يمسك لها حسابات منظمة حسب الأصول التجارية، وأن يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة".

تعبر المادة (24) عن الموقف المتشدد للقانون، بالإضافة لتشدد موقفها إزاء شروط رأسمال الصحيفة، فقد بينت هذه المادة الحالات التي يلغي فيها الوزير رخصة الصحيفة وهي:

أ- إذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة أشهر كاملة، والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ منح الرخصة.

ب- إذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة شهر واحد، ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة، أو إذا توقفت المطبوعة عن الصدور أربعة أعداد متتالية، ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة.

كتب تركي نصار متحدثا عن البنية الاقتصادية للصحف في إبان تلك الحقبة، فيذكر أن الحكومة قد حصرت المبالغ المالية لهذه الصحف مجتمعة، فكانت لا تتجاوز (60000) دينار أردني[2]، وهذا المبلغ يبين ضعف اقتصاديات الصحف. لهذا أرادت الدولة أن تقوي من بنية الصحافة عن طريق القانون، لتسقط الصحف التي لا تستطيع مواكبة سياسة المرحلة، ولتحي الصحف التي تستطيع الانسجام مع القانون، لذلك وضعت المادة (62) للصحف الشروط التي ينبغي عليهم التقيد بها ومنها:

---

(1) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (63).

(2) تركي نصار، مرجع سابق، ص (125).

1- أن لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عـن أربعـة محـررين، وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين اثنين.

2- أن يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي أنباء عالميتين على الأقل.

3- أن لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية، التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات.

ويـرى الباحـث أن هذه أيسر شروط حتى يمكن أن يطلـق عـلى المطبوعـة اسـم (صحيفة). ويذهب (جمعـة حـماد) أحـد المؤسسـين الأوائـل للصـحف الأردنيـة إلى أن "السبب وراء صدور هـذا القـانون هـو ضـعف المـوارد الصـحفية للصـحف"[1]. فكأنمـا أرادت وزارة المرحوم وصفي التل من الصحف أن تعيد صياغة بنيتها الاقتصـادية لهـذا لجأت إلى دمج بعض الصحف مع بعض.

ناقش القانون اسم المطبوعـة وانتقـال ملكيتهـا، والمطبوعـات الأجنبيـة، وبينـت المواد من (33-37) حق الرد والتصحيح، بينما نصت المواد من (38 - 40) عـلى جـرائم المطبوعات. والتي تعتبر مشابهة لما ورد في قـانون 1955م. وقـد أورد الفصـل الخـامس المواد الخاصة بالمسؤولين عن جـرائم المطبوعـات، فقـد جـاء في المـادة (44) مسـؤولية المحرر المسؤول وكاتـب المقـال إذ تعـدل المـادة كـالآتي (يلاحـق في جـرائم المطبوعـات الصحفية، المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين). بيـنما المـادة (45) أوضـحت أن مسؤولية الجرائم التي تقـع مـن المطبوعـة وغـير مبينـة في المـادة (44) "تقـع عـلى المؤلف كفاعل أصلي، وعلى الناشر كمتدخل" وفي حالة عـدم معرفـة الكاتـب أو النـاشر تقع المسؤولية على الطابع.

تناولت المواد من (46 - 50) أصول المحاكمات ونشر الأحكام، بينما أفرد القانون للمطابع المواد من (51 - 61)، فقد ناقشـت هـذه المـواد لـزوم حصـول المطبعـة عـلى رخصة، وعمر المـدير المسـؤول عـن المطبعـة بــ (21 سـنة)، ومـرورا بتسـجيل عنـاوين المؤلفات التي تطبع في المطبعة، وانتهاء بإثبات اسم المؤلف

(1) د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (59).

والمطبعـة والنـاشر وعنوانـه، وذلـك حمايـة لحـق المؤلـف، ومعرفـة محتويـات المطبوعة، والتي ينبغي أن تحصل على إذن مسبق، ويوضع لها رقم إيداع، حتى تكون الدولة على إلمام بالمطبوعات التي تطبع داخل الأردن. وكل مـن لم يلتـزم بـذلك، يعاقـب بغرامـة لا تتجاوز (50) دينارا، أو بالحبس لمدة أسبوع، أو بكلتا العقوبتين.

ناقشـت المـواد مـن (62-68) عمـل وتـرخيص دور النشرـ والمكتبـات وبيـع المطبوعات، بينما جاءت (الأحكام العامة) في المواد مـن (69 - 73). فقـد بينـت المـادة (70) العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو أي نظام صـادر بموجبه "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامـة لا تزيـد عـلى مائـة دينـار، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

تذكر أميمة شريم أن العديد من الصحف والمجلات توقفت عن الصـدور عقـب صدور هذا القانون[1]، وعندما عقد مجلس الأمة جلسته الخامسة من الـدورة العاديـة الأولى في 1967/11/5م، قرر بـالإجماع رفـض هـذا القـانون[2]، بعـد ذلـك ألغـي قـانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967 في 1968/1/8م، ومن ثم أعيد العمل بقـانون المطبوعات لعام 1955م، مرة أخرى حتى صدر قانون المطبوعات لعام 1973م[3].

رابعا : قانون المطبوعات والنشر لعام 1973م :

يرى تركي نصار أن حقبة السبعينيات من القرن العشرين شهدت أحداثا عديدة، أدت إلى القضاء على حالة الفوضى والاضطراب التي غمرت الصحافة الأردنية إبان تلـك الفترة، حيث بدأت الدولة تعيد النظر في ترتيب البيت

(1) أميمة شريم، مرجع سابق، ص (64).

(2) انظر: محضر الجلسة الخامسة من الدورة العادية الأولى، بتاريخ 1967/511م، ص (265).

(3) أحمد القضاة، مرجع سابق، ص (20).

الصحفـي، بإرسـاء قواعـد ثابتـة اتسمـت بالحداثـة والتطـور، وبانـت ملامحهـا في الآتي[1]:

- حصول الصحافة الأردنية على طاقات فنية متقدمة.

- الزيادة الواضحة في عدد صفحات الجرائد، وتنوع موضوعاتها.

- الاستقرار المالي للصحف.

صدر قانون المطبوعات والنشر لعام 1973، في عهـد وزارة زيـد الرفـاعي الأولى، والتي استمرت من 26 أيار -مايو 1973 وحتى 23 تشرين الثاني- أكتوبر 1974[2]. وترى أميمة شريم أن قانون 1973م تخللته بعض النصوص التي لم تـرد في القـوانين السـابقة، وعزت ذلك إلى التطـور الزمنـي وأوضـحت أن هنالـك شـبه بـين قـانوني 1973 وقـانون 1967م، بينما هناك اختلاف كبير عند مقارنتـه مـع قـانون 1953م[3]. بيـنما يـذهب د. عصام موسى إلى أن هذا القانون يعتبر (أكـثر دقـة وشـمولا مـن القـانون الثالـث ومـن القوانين السابقة، في المجال التنظيمي)[4].

نصت المادة (1) على تسمية القانون (يسـمى هـذا القـانون قـانون المطبوعـات والنشر لسنة 1973) وقد ذكرت هذه المادة أن القانون يعمل به بعد مرور شـهر عـلى نشره في الجريدة الرسمية[5].

ذكرت المادة (5) الشروط التـي تحـدد الصـحفي حسـب بنودهـا كـما وردت في القانون منها:

أ- أن يكون أردنيا قد أكمل الثالثة والعشرين من عمره.

---

(1) انظر: تركي نصار، مرجع سابق، ص (146).

(2) انظر: الوزارات الأردنية (1921-1999)، مرجع سابق، ص (106-109).

(3) انظر: أميمة شريم، مرجع سابق، ص (69-70).

(4) د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (63).

(5) قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973م.

ب- أن يكون مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي خمس سنوات، أو يكون حائزا على شهادة جامعية في الصحافة. أما حاملو الشهادات الجامعية الأخرى، فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة .

يتضح من البند (د) المادة (5) أن هناك عددا من خريجي الصحافة بدأ يسجل حضورا في الساحة الصحفية، لذلك اضطر المشرعون لقانون 1973م لذكر خريجي الصحافة من حملة شهادة الدبلوم والبكالوريوس، وهذا الشرط لم يذكر من قبل في القوانين السابقة.

نصت المادة (6) على الشروط التي يجب أن تتوافر في المحرر المسؤول، إذ جاءت مشابهة لما ورد في قانون 1967، مع بعض الاختلافات البسيطة، كما أوردت المادة (8) تشابها من حيث عدم إهمال عامل الخبرة، وتشجيع الصحفيين بالحصول على الشهادات الجامعية خصوصا من كليات الصحافة.

بينما ناقشت المادة (14) الشروط التي ينبغي أن تتوافر حتى تنال الصحيفة الترخيص، وهذه الشروط هي التي أدت إلى تعطيل قانون 1967م من قبل مجلس النواب، عندما أثر هذا الشرط على الصحف، وأدى إلى توقف العديد من الصحف، لذلك وضع المشرع شروطا تتناسب واقتصاديات الصحافة الأردنية خلال تلك الحقبة، وتتواءم مع سياسة الدولة. ومن هذه الشروط:

أ- بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية)، يشترط أن لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار أردني نقدا أو آلات طباعية أو كليهما، بموجب شهادات يقتنع بها الوزير، وتضمن إصدار المطبوعة كفالة بنكية.

بينما تناول البند (جـ) رأسمال المطبوعة الموقوتة والتي أوصى القانون فيها بالآتي (أن لا يقل رأس مالها عن ثلاثة آلاف دينار نقدا أو آلات طباعية أو كليهما...)، وإذا نظرنا إلى قانون 1967م المؤقت، نرى أنه قد فرض مبالغ باهظة على الصحف في تلك الفترة (15000 دينار) للصحيفة اليومية و (5000 دينار) للصحيفة الموقوتة، المادة (14)؛ لذلك عجزت الصحف عن مسايرة القانون.

أما المادة (16) فقد كانت مثار جدال ونقاش العديد من الصحفيين، وذلك بتخويل مجلس الوزراء حق إعطاء الرخصة أو منعها أو سحبها بتنسيب الوزير[1]. وعد البند (ب) من ذات المادة قرار مجلس الوزراء قطعيا، وغير خاضع للطعن البتة.

هناك تشابه بين المادة (19) من قانون 1973 والمادة (22) من قانون 1967 المؤقت، وهي تتعلق بإعلام الوزير بكل تبديل أو تعديل يطرأ على الصحيفة من حيث مضمونها، خلال شهر من وقوعه. وكذلك يوجد تشابه بين المادة (20) من قانون (1973) المادة (23) من قانون 1967 المؤقت، وتتعلق هاتان المادتان بأن يمسك صاحب المطبوعة حسابات منظمة للمطبوعة حسب الأصول التجارية، ويحق للوزير أو من ينوب عنه أن يطلع على جميع البيانات والحسابات. وأيضا هناك تشابه بين المادة (21) من قانون 1973 م، والمادة (24) من قانون 1967م المؤقت، فقد تناولت هاتان المادتان الحالات التي تلغي فيها المطبوعة، وذلك إذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة شهر واحد، ولم تصدر بصورة منتظمة، أو إذا توقفت المطبوعة عن الصدور أربعة أعداد متتالية، ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة. كما أن هناك تشابها بين المادة (23) من قانون 1973م، والمادة (25) من قانون 1967م المؤقت[2]، ومن التشابه المحمود بين القانونين ما ورد بخصوص تحديد الوزير لأسعار الصحف وتعريفة الإعلان.

يرى المحامي سليم الصويص أن قانون 1973م، كان متشددا جدا فيما يتعلق بالمادة (32)[3]، غير أن الباحث يرى أن ذات العبارات التي وردت في هذه المادة، تم

(1) انظر: أميمة شريم، مرجع سابق، ص (69).

(2) انظر: القانونين 1967م المؤقت، و 1973م .

(3) انظر: المحامي سليم الصويص، دراسة مقارنة في قوانين المطبوعات في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب، وقائع ندوة الصحافة والإعلام في الأردن، عمان، المركز الأردني للدراسات، 1997، ص (44).

نقلها نقلا حرفيا من القانون المؤقت لعام 1967م، وهي تتعلق (بحق الرد)، وكذلك العقوبة المخصصة لمن يخالف أحكام هذه المادة هي ذات المادة التي وردت في القانون المؤقت لعام 1976م (كل من يرتكب مخالفة القانون، أو أي نظام صادر بموجبه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين) المادة (75) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1973[1].

في المادة (38) من قانون 1973م، وردت بعض الزيادات فيما يتعلق بما يحظر على صاحب أية مطبوعة مقارنة مع قانون 1967م وقد وردت الزيادات في البندين (ز) و (ح) كما يلي:

(ز) المقالات أو المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة.

(ح) البيانات السياسية التي تصدرها المثليات الأجنبية المعتمدة في المملكة، إلا إذا أجيز نشرها من المدير.

ويرى الباحث أن القانون يغيب نصا ويركز على نص آخر حسب الظروف السياسية، فالأردن عاش خلال تلك الحقبة آثار حرب حزيران يونيو 1967م، وأعقبتها حرب 1973م لذلك حرصت دولة زيد الرفاعي على صيانة العلاقات السياسية مع الدول الصديقة حتى توجه كل السهام إلى صدور الصهاينة المغتصبين.

وردت بعض المواد المتشابهة بين قانوني 1967 المؤقت وقانون 1973 كما في المواد التالية (39، 40، 41، 43 وحتى المادة 48) وهذه المواد من قانون 1973م، تناولت العديد من القضايا التي تتعلق بالغرامات، وعدم نشر المطبوعة غير السياسية لأبحاث أو أخبار سياسية؛ أو نشرها لدعاية سياسية (المادة / ح)، وكذلك عدم نشر الأخبار الكاذبة، والأخبار التي تحرض ارتكاب جرم، كما تناولت بعض المواد التي تتعلق بجرائم المطبوعات الصحفية خلافا لأحكام هذا القانون، وتنظر

---

(1) انظر: المواد من (33 إلى 37) والمادة (70) من قانون 1967 المؤقت، والمواد من (32 إلى 36) والمادة (75) من قانون 1973م.

(محكمة البداية) في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، على أن تخضع لأحكام هذا القانون، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م، أو أي تشريع يعدله أو يحل محله (المادة 48 من قانون 1973م.

في المادة (50) من قانون 1973م، أوكل المشرع للمدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات، وللنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة أو فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال. وهذا النص مشابه للمادة (46) من قانون 1967م المؤقت..

ومن الملامح الطيبة في قانون 1973م، ما جاء في المادة (52) والتي تنص على ما يلي: (تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجال، سواء في دور التحقيق أو المحاكمة).

تناولت المواد من 54 وحتى 65 إجراءات ترخيص المطبعة، والمحاذير والعقوبات في حالة مخالفة صاحب المطبعة لمواد القانون، واشترط الحال حصول المطبعة على رخصة كسائر قوانين الصحافة في العالم العربي (المادة 54).

تكررت المادة (60) من قانون 1967 في قانون 1973، وهي تتعلق بحظر صاحب المطبعة من أن يعيد طبع مطبوعة ممنوعة أو مطبوعة صحفية غير مرخص بها، أو حظر نشرها[1]. وقد جاءت بقية المواد الخاصة بالمطبعة متشابهة بين القانونين.

ناقشت المواد من (66 إلى 74) دور النشر والمكتبات وبيع المطبوعات، وجاءت كذلك مشابهة لما ورد في قانون 1976م، بيد أن قانون 1973 أوكل لمدير وزارة الإعلام مصادرة المطبوعة، إذا رأى في نشرها ضررا بالمصلحة العامة، بينما كان وزير الأعلام يؤدي هذه المهمة في قانون 1967م المؤقت، وفي هذا ملمح طيب إذ إن هذه من مهام المدير وليس الوزير.

---

(1) انظر: المادة (63) من قانون المطبوعات لعام 1973م.

تعتبر المادة (75) من قانون 1973 موازية للمادة (70) من قانون 1967 المؤقت، وهي بمثابة استدراك للمواد التي لم يرد عليها نص عقابي، إذ يقول (مع مراعاة الأحكام السابقة، كل من يرتكب مخالفة القانون أو أي نظام صادر بموجبه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بكلتا العقوبتين.

وقد أوعز المشرع لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (المادة 76)، كما أوكل المشرع (لرئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ أحكام هذا القانون) المادة (78).

يصف المحامي سليم الصويص قانون 1973 بأنه أسوأ من قانون 1955م، وأخف وطأة من قانون 1993[1]، الذي سنتناوله بالتحليل في الأسطر القادمة، لذلك طالب العديد من المهتمين بالصحافة، بتعديل أو إصدار قانون جديد، يكون أكثر مرونة، ويعبر عن تطلعات الصحفيين، بعد أن تجاوزت الأردن مراحل كانت مراحل الصراع مع إسرائيل، وعقب استقرار المنطقة بعيد توقيع اتفاقية كامب ديفيد، ومن ثم سرت حمى التطبيع مع إسرائيل حتى دخلت الأردن في هذا الإطار.

طالب العديد من الصحفيين، وعلى رأسهم الأستاذ محمود الشريف أحد مؤسسي صحيفة الدستور بإعادة (النظر في قوانين المطبوعات، وقوانين الرقابة، بهدف تحديثها لتتفق مع منطق العصر، وهذا الإجراء يتطلب بصراحة إلغاء المواد التي تبيح للحكومة سحب رخص الصحف وتعطيلها، وفرض الغرامات المالية عليها)[2]، وعلى مشارف نهاية الثمانينيات، بدأت نغمة المطالبة بتعديل بعض بنود قانون 1973 (لتلائم احتياجات الأردن الحاضرة والمستقبلية من المطبوعات والنشر)[3].

---

(1) انظر: سليم الصويص، مرجع سابق، ص (39-57).

(2) محمود الشريف، رؤية في السياسة المستقبلية للإعلام في الأردن، محاضرة في الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 1978/1/31م.

(3) مازن العرموطي، عادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات (الجامعة الأردنية)، المجلد 16، العدد 3، 1989م، ص (294).

ويذهب الأستاذ إبراهيم عز الدين في الورقة التي قدمها الأستاذ جورج حواتمة في ندوة الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، إلى أن الأردن في عام 1989م، ووفق الإرادة الملكية، ولج إلى المرحلة الديموقراطية، ومن ثم بدأت إرهاصات إعداد قانون للمطبوعات والنشر يتواءم مع سياسة المرحلة الجديدة، فكان إلغاء الأحكام العرفية، وصدور قانون المطبوعات لعام 1993م، إيذانا ببزوغ فجر مرحلة جديدة[1].

---

(1) انظر: إبراهيم عزالدين، حرية الصحافة في الأردن، بحث مقدم إلى ندوة الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، 1998م، ص (25-33).

المبحث الثاني

قوانين المطبوعات والنشر خلال العهد الديمقراطي

أولا : قانون المطبوعات لعام 1993

صدر هذا القانون في عهد وزارة الشريف زيد بن شاكر الثانية بتاريخ 1993/3/29م[1]، وقد جاء هذا القانون في ظل التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن عام 1989م بعد أن شهدت الأردن أولى الانتخابات البرلمانية عقب إلغاء الأحكام العرفية وصدور, قانون الأحزاب وكذلك صدور الميثاق الوطني. ويذكر د.عصام موسى أن الأردن شهدت تعددية حزبية, وحرية تعبير صحفي, مما أدى لصدور العديد من الصحف[2].

يرى نجيب الغضبان أن قانون المطبوعات لعام 1993م، دفع كثيرا من القيود التي كانت قد فرضت على الصحافة في الماضي مما أدى لصدور الصحف الحزبية التي عبرت عن الأحزاب السياسية[3]. وفي استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية في الأردن قام به مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية إبان الاستطلاع أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1993م يعتبر خطوة كبيرة إزاء تعزيز الديمقراطية في الأردن وذلك بنسبة 43% من أفراد العينة[4].

---

(1)انظر: الوزارات الأردنية 1921-1999 مرجع سابق، ص (142-144). وكتاب دائرة المطبوعات والنشر، سبعون عاما من العطاء، مرجع سابق، ص (223).

(2) د.عصام موسى تطور الصحافة الأردنية مرجع سابق ص (68).

(3) نجيب الغضبان التجربة الديمقراطية الأردنية نظرة تحليلية مجلة قراءات سياسية المجلد 2 العدد 14 1994 ص (62).

(4) استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية بالأردن، مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، عمان 1993م.

يذكر جمال الشلبي أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1993م يقدم على أنه مرن ومتطور مقارنة بقوانين المطبوعات والنشر السابقة باستثناء قانون عام 1953م والذي يعتبر من أكثر القوانين الصحفية انفتاحا وتطورا[1]. ويذهب جمال الشلبي إلى أن البيئة التشريعية للصحافة الأردنية تتحكم فيها ثلاثة قوانين بجانب قانون المطبوعات والنشر لعام 1993م وهذه القوانين هي: الدستور الأردني لعام 1952م قانون نقابة الصحفيين لعام 1983م وقانون العقوبات لعام 1960م[2]، بيد أن الميثاق الوطني الأردني لعام 1991م عزز من الاتجاهات الرامية لغرس الحريات الصحفية في البيئة الأردنية. فقد جاء في أحد نصوصه المضادة لحرية التعبير الصحفي ما يلي:

(تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها)[3]، كما عزز الميثاق الوطني في العديد من فقراته ضمان حرية التعبير من الانتهاكات، فقد نص في الفصل الثاني على الآتي: (ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة في إطار الدستور)[4].

إن الدستور الأردني أقر حرية التعبير وعدم انتهاكها حتى في ظل الأحكام العرفية والتي عانت الأردن من ويلاتها ردحا من الزمن، فقد نصت المادة (15) من الدستور على انه (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون)[5]، فعبارة ألا يتجاوز حدود

---

(1) جمال عبد الكريم الشلبي، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، دراسات استراتيجية. العدد (39) تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية، أبو ظبي 2000م، ص (43).

(2) جمال الشلبي، مرجع سابق، ص (43).

(3) الميثاق الوطني الأردني، كانون أول 1990م، ص (47).

(4) نفس المصدر، ص (32).

القانون تخضع لنوعية قانون المطبوعات حسب تصنيفه أن كان ليبراليا أو سلطويا خصوصا مع تعدد قوانين المطبوعات في الأردن ويذهب جمال الشلبي إلى أن الدستور الأردني أرسى قاعدة حرية الرأي وضمان وسائل التعبير عنها ومن مقدمتها الصحافة، بيد أن القيود التي وردت في حنايا الدستور تدخل ضمن حالات خاصة وفي حدود معينة[1].

ثار جدل واسع في أضابير مجلس الأعيان حول قانون المطبوعات لعام 1993م بعد أن أجازه مجلس النواب غير أن وزير الإعلام آنذاك الأستاذ محمود الشريف دافع عن المشروع بحرارة بالرغم من ذكره لبعض (الهنات)التي وردت بالقانون[2]. ويرى د. عادل زيادات أن هذا القانون أكد الحرية الإعلامية وحرية الرأي لكل مواطن بالوسائل السلمية[3].

الملامح العامة لقانون المطبوعات لعلم 1993م:

جاء القانون في (54) مادة (4) وبهذا تعتبر مواده أقل من مواد أي قانون صدر بالمملكة الأردنية الهاشمية التي تم تأسيسها في عام 1921م. نصت المادة (3) على أن (الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام) بينما عبرت المادة عن أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات

---

(1) الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، عمان، مطبوعات مجلس الأمة 1986م ص (8).

(1) جمال الشلبي، مرجع سابق، ص (42).

(2) انظر: د. فهد الفانك، الصحافة والحرية المسؤولة، المؤسسة الصحفية الأردنية، مكتبة الرأي (14)، عمان 1997م، ص (124-127).

(3) د.عادل زيادات، العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن (1989-1995)، مجلة أبحاث اليرموك المجلد (13)، العدد (2)، جامعة اليرموك الأردن 1997م، ص (177).

وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون) كما راعى القانون ممارسة حرية الصحافة بمسؤولية وذلك في إطار الحفاظ على حرية الآخرين[1].

من المواد التي تعبر عن مرونة هذا القانون المادة (5) والتي حشد المشرع فيها الجوانب التي تشمل حرية الصحافة منها:

- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.
- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.
- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة.
- حق المواطنين والأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي والفكر من خلال المطبوعات.

وهذه الفقرة الأخيرة لم ترد في أي نص من نصوص القوانين السابقة بالرغم من وجود صحف أحزاب من قبل في الحياة السياسية بالأردن لكنها ذهبت أدراج الرياح وجاءت هذه الفقرة لتعزيز التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن وذلك بعد أن آمن الملك الراحل الحسين بن طلال بأن (الحياة البرلمانية الدستورية الديمقراطية هي خيار القادة والشعب معا)[2].

نص القانون في المادة (6) بأحقية الأحزاب السياسية في امتلاك صحف تعبر فيها عن برامجها وتبث أهدافها من خلالها فقد جاء بالمادة (6) ما يلي (لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقا لأحكام هذا القانون) وتذهب الأستاذة دينا زوربا بأن هذا القانون جاء ليرفع عبئا

---

(1) انظر: قانون المطبوعات لعام 1993م.

(2) الميثاق الوطني الأردني، المقدمة، ص (5).

ثقيلا عن كاهل الصحفيين ظل ردحا من الزمن (ورغم انه نقلة نوعية حقيقية إلا أن من بالغ في تصديقه وقع في شر أعماله)[1].

تناولت المادة (19) أخلاقيات مهنة الصحافة ويعرف المحامي عبد اللـه خليل - في مؤلفة الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي- الأخلاق بأنها (مجموعة المبادئ والنماذج السلوكية التي يتفق السواد الأعظم من الناس في مجتمع معين على اعتبارها المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد والتي يسهم في تحديدها ما يستقر في أذهانهم من مفاهيم عن الخير والشر والحق والباطل والتي تمثل النموذج الذي يجب الاحتذاء به)[2]. تطرقت المادة (9) لبعض أخلاقيات مهنة الصحافة منها:

- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.
- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

حذرت المادة (10) الصحف عموما والحزبية خصوصا من اعتمادها على مصادر تمويل أجنبية خوفا من تأثير ذلك على السياسة التحريرية للصحف، إذ نصت على الآتي (على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة. ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أي دولة أجنبية أو جهة خارجية) ولخشية المشرع من التدخل الأجنبي في الصحافة الأردنية في ظل التحول الديمقراطي فقد أكدت المادة (12) تحذيرها للصحفيين من الارتباط بجهات أجنبية إلا أن يكون الصحفي مراسلا لإحدى وسائل الاتصال الأجنبية وكل

---

(1) دينا زوربا، الصحافة بين قمع الحكومة وقمع المواطن، ورقة منشورة ضمن كتاب حرية الصحافة: شهادات، صادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان 2000م، ص (28).

(2) عبد اللـه خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2001م، ص (26).

المواد التحذيرية من التدخلات الأجنبية التي صاغها المشرع حتى لا تتكرر مأساة الأحكام العرفية بالأردن والتي لم تكن تسمح بحرية الأحزاب ولا بحرية الصحافة)[1].

تناولت المادة (13) شروط رئيس التحرير المسؤول منها:

- أن يكون أردنيا.
- أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
- أن يكون رئيس التحرير مقيما إقامة فعلية في داخل المملكة.

لقد تم حذف شرطين من هذا القانون وردا في قانون 1955م وهما: ألا يكون المحرر المسؤول متمتعا بالحصانة الدبلوماسية كأعضاء مجلس الأمة وكذلك ألا يجمع بين مهنة الصحافة وأية وظيفة أخرى. ويعلق المحامي سليم صويص على هذا الملمح وذلك بإقرار قانون 1955م لهذين الشرطين قائلا (أستغرب لماذا حذف هذان الشرطان في القانونيين اللاحقين وبخاصة القانون الأخير الذي وضع سنة 1993م من قبل لجنة كثر فيها عدد رجال القانون)[2]. غير أن هذه الشروط التي جاءت في إطار رئيس التحرير لا تنطبق على الصحف الحزبية كما نصت بذلك الفقرة (2) من المادة (13) إذ تقول (لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها الحزب).

وأكدت المادة (14) مسؤولية رئيس التحرير ومالك المطبوعة وكاتب المقال عن ما ينشر في الصحفية.

بينت المادة (19) الجهات التي أجاز القانون لها إصدار مطبوعة صحفية منها:

- الحزب السياسي.
- الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

---

(1) جمال الشلبي، مرجع سابق، ص (44).

(2) المحامي سليم الصويص، مرجع سابق، ص (42).

- لا يجوز الترخيص للحكومة أو لأي من المؤسسات الرسمية العامة بإصدار أي مطبوعة صحفية سياسية يومية أو غير يومية.
- لا يجوز أن يزيد مجموع مشاركة أو مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لأي منها على 30% من رأس مال أي شركة أو مؤسسة صحفية.

ويترتب على تلك الجهات توفيق أوضاعها خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون غير أن الحكومة نكصت على عقبيها في تنفيذ هذه الفقرة، بالرغم من أن القانون أجاز لمجلس الوزراء الحق في تمديد فترة السنتين إلى أربع سنوات لوسنحت فرصة لقيام صحافة (حرة مستقلة عن الجهات الرسمية أو الحكومية ولا سيما أن الحكومة والمؤسسات الرسمية التابعة لها كانت -ومازالت- تملك معظم الأسهم في بعض المؤسسات الصحفية اليومية)[1]. فعندما حانت لحظة تنفيذ هذه الفقرة بعد أربع سنوات تم إلغاء هذا القانون يقول الأستاذ باسم سكجها معلقا على هذا الأجراء (الأمر يشير إلى هدفه الرئيسي وهو إبقاء الصحف تحت إبط الحكومات)[2].

ناقشت المواد من (20-24) إجراءات الحصول على الترخيص ولقد حدد القانون مدة ثلاثين يوما لإصدار قرار برفض طلب الترخيص أو قبوله بناء على تنسيب وزير الأعلام المادة (20) كما بين القانون في المادة (21) البيانات التي ينبغي تقديمها عند كتابة طلب الحصول على الرخصة منها:

- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
- اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.
- مواعيد صدورها وتخصصها.
- اسم رئيس التحرير المسؤول ولغتها.

(1) انظر: جمال الشلبي، مرجع سابق، ص (44-45).

(2) باسم سكجها، تطور الصحافة والعمل الصحفي في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (46).

حددت المادة (24) الحد الأدنى من رأسمال المطبوعة الصحفية وذلك كالآتي:

1- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن (50.000) خمسين ألف دينار.

2- المطبوعة الصحفية غير اليومية لا يقل رأسمالها المسجل عن (15,000) خمسة عشر ألف دينار.

3- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة.

4- وتعد الفقرة (ج) من المعالم الحميدة في هذا القانون، والأحزاب السياسية كانت من المحرمات خلال فترة الأحكام العرفية مما افقدها ذلك كثيرا من البينات التي تجعلها تواكب التحول الديمقراطي المفاجئ الذي شهدته الساحة السياسية بالأردن، لذلك تنبه المشرع الى كل تلك الأسباب واستصحبها عند تشريعه لهذه المادة.

يرى الأستاذ إبراهيم عز الدين أن المواد الواردة في قانون عام 1993م حول ترخيص الصحف ...هي مواد متوازنة مع العديد من التشريعات المماثلة (وقد أسهمت في إكساب الأردن مصداقية على الصعيد الدولي في قضايا الحريات العامة)[1]. أما المحامي سليم الصويص فيرى أن المشرع أغفل بعض المعلومات التي وردت في قانون 1955[2]، وذلك فيما يختص بطلب الترخيص بالرغم من أهميتها القصوى[3].

تناولت المادة (26) الحالات التي تعتبر فيها الرخصة ملغاة باستثناء الصحف الحزبية، فالمدة التي نصت عليها المادة كفيلة بإعلان الصحيفة عن إفلاسها ومن ثم

---

(1) إبراهيم عز الدين، حرية الصحافة في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (30).

(2) انظر: المادة (7) من قانون 1955م.

(3) المحامي سليم الصويص، مرجع سابق، ص (43-44).

توقفها وذلك بسبب الخسائر المادية الناجمة عن تراكم الخسائر عليها فالتايمز اللندنية عانت مشاكل داخلية قادتها إلى خسائر فادحة مما جعل صاحبها يرغم على يبيعها مكرها، فاشتراها الملياردير اليهودي رو برت ميردوخ.

ناقشت المواد من (28-34) ما يتخذ من إجراءات إزاء نشر الصحيفة لأخبار غير صحيحة تمس أشخاصا أو جهات اعتبارية، ويرى الباحث أن هذه المواد ذات أهمية خصوصا في ظل الممارسة الديمقراطية وتعدد المنابر الإعلامية واطلاق العنان للحريات المكبوتة بعد حقبة الأحكام العرفية، كما أن المشرع أراد أن يفرض هذا الأجراء على الصحف التي تلج إلى الأردن بالرغم من أن معظم القوانين الصحفية تتضمن في ثناياها مثل هذه المواد . المادة (34) والتي تتناول عدم استخدام الأسماء المستعارة عند الكتابة الصحفية، فالشخص لا يلجأ لاستخدام أسماء مستعارة ألا إذا كان يخشى من جهة ما يمسها ما سطره من كلمات عبر المطبوعة الصحفية. ولكن في ظل الديمقراطية فإن الصحافة إذا فقدت حريتها فلن تنعت تلك الحقبة إلا بأنها ديمقراطية أو دكتاتورية أو تسلطية أو شبه ديمقراطية، وكل هذه العبارات لن تعبر تعبيرا حقيقيا عن ذلك الوضع.

تناولت المادة (40) سلسلة من المحاذير التي صاغها المشرع بلغت عشرة محاذير وهي تمثل الحمى الذي يجب على الصحافة أن لا تقع فيه، ومنها:

- يحظر على المطبوعة أن تنشر الأخبار والتقارير والرسائل والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
- الإعلانات التي تروج للأدوية والمستحضرات الطبية إلا إذا أجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

كما تناولت بقية المواد ما سبق ذكره من محظورات في القوانين السابقة[1]. غير أن الباحث يرى بعض الصحف والمجلات تحمل في ثناياها صورا منافية للآداب

(1) انظر: المواد المتعلقة بالمحظورات التي ينبغي على الصحافة عدم تناولها.

خصوصا المجلات التي ترد من خارج الأردن بالرغم من أن الفقرة (ب) من المادة (40) تنص على منع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى هذه المادة، فالسوق الأردنية مليئة بمثل هذه الصور، فكيف عبرت هذه المجلات إلى السوق دون رقابة دائرة المطبوعات والنشر والأجهزة ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون؟ أم أن بعض المحاذير يمكن أن تتبدل إلى غير ذلك بالرغم من وجود النص؟.

ناقشت المادة (44) المصروفات السرية التي تلج إلى الصحف من جهات أجنبية تؤثر في سياسة الصحيفة حتى تصبح الصحيفة إحدى أدواتهم في الهدم داخل الأردن، لهذا نصت هذه المادة على تحريم استلام الصحف مثل، هذه الأموال المشبوهة خصوصا مع الكم المقدر من الصحف الذي بزغ في ظل هذا القانون ولكن المشرع استثنى من ذلك ما يوافق عليه الوزير.

خصصت المادة (46) للمحكمة التي ستنظر في جرائم المطبوعات إذ "يتولى المدعي العام التحقيق فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.."، وقد حصرت الفقرة (ب) من هذه المادة المسؤولية إزاء جرائم النشر في "رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وكاتب المقال كفاعلين أصليين" بينما يكون مالك الصحيفة "مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم". أما إذا ثبت مشاركتهما في الجرم فحينئذ تترتب عليه مسؤولية جزائية. أما الفقرة (ج) فقد تناولت جرائم المطبوعات غير الدورية واعتبرت المسؤولية محصورة في المؤلف (كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له). ويرى المحامي سليم الصويص أن القانون احتوى على العديد من المحظورات وهذا دليل (على ضعف التشريع)[1].

تناولت المواد من المادة (47) وحتى المادة (51) الجزاءات بالغرامة والحبس إزاء قضايا النشر، فالذي يمتنع عن نشر حكم المحكمة مجانا في أول عدد من المطبوعة يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1500) ألف

(1) انظر: سليم الصويص، مرجع سابق، ص (47).

وخمسمائة دينار، ومع ذلك ينشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقتـه في أي مطبوعة أخرى.

أما المادة (48) فقد نصت على عقوبة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1500) ألف وخمسمائة دينـار وذلـك لمخالفـة أحكـام أي مـن المـادتين (28)و(29) اللتان تتعلقان بنشر أخبار كاذبة[1].

في المادة (49) برزت عقوبـة السـجن لأول مـره في هـذا القـانون وذلـك في حالـة مخالفة أحكام المادة (44) والتي تتعلق بقبول معونة من أي جهـة أجنبيـة دون موافقـة وزير الأعلام، فيعاقب الشخص "بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سـتة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار ولا تزيـد عـلى (6000) سـتة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا أمـا إذا كـان مالـك المطبوعـة شخصـا اعتباريـا فيعاقـب بغرامـة (6000) ستة آلاف دينار" كما تحكم المحكمـة باسـترداد المبـالغ التـي دفعـت (للمحكـوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة)، وهذه المادة قصد المشرع منها بـث الخـوف في أفئدة الأحزاب التي لديها مطبوعات صحفية دورية أو غـير دوريـة ولا تسـتطيع تمويلهـا تمويلا ذاتيا نتيجة لما تتسـم بـه تلـك الصـحف مـن قلـة الجمهـور وخصوصـية الخطـاب للجماهير النوعية.

في المادة (50) انحصرت العقوبة في مخالفة أحكام المادة (45) والتـي تحظـر منـع طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها، ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (500)خمسـمائة دينـار ولا تزيـد عـلى (2000) ألفـي دينـار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار وجاءت المادة (51) خاتمة لمطاف العقوبات في هذا القانون وهي مادة استدراكية، إذ نصت على استدراك كل مخالفة لأحكـام هـذا القـانون ولم يرد عليها نص عقابي فيعاقب الشخص حينئذ بغرامة لا تزيد عـلى (1000) ألـف دينار.

(1) انظر: المادتين (28) و(29) من قانون المطبوعات لعام 1993م.

يرى سليم الصويص أن هذا القانون هو استمرار للقـانون العـثماني الصـادر الـذي يعامل الصحفي وكأنه لم يبلغ بعد سن النضج، وأنه بحاجة إلى تقويم بالعصا والحـبس[1]. ويذهب وزير الأعلام الأسبق الدكتور مروان معشر إلى أن هذا القانون ينص على عقوبات متدنية، لذلك فإن أي صحفي يستطيع "الخوض في أي موضوع وإذا ذهب إلى المحكمة لا تعاقبه بما فيه الكفاية"[2]، بينما يخلص د. أمين العضايله إلى أن هذا القانون قد "واءم بين حرية التعبير والمحافظة على المصلحة العامة"[3]. ويرى الباحث أن هذا القانون عـبر عـن المرحلـة الديمقراطيـة بـالرغم مـن المحـاذير العديـدة التـي سـودت مـواده، وقـد تبـين الصحفيون أهمية هذا القانون والفراغ الذي كان يشغله عنـد صـدور قـانون المطبوعـات المؤقت لعام 1997م، بيد أن آخرين يرون أن هنالك بعض السمات التقليدية التي بـرزت بهذا القانون "لا تتناسب مـع التحـول والتطـور الـديمقراطيين في الأردن"[4]. ووجـه بعـض الخبراء نقـدا للقـانون، ووصـفت بعـض مـواده بالضبابيـة[5]، ممـا أدى لوصـول بعـض القضايـا إلى المحاكـم "لا داعـي لبعضـها على الأقل"[6].

قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م:

بـدأت المحـاكم إزاء القضـايا الصـحفية تـزداد يومـا بعـد يـوم خصوصـا الصـحف الأسبوعية التي كانت تتجرأ على تناول قضايا تخشى الصحف اليومية من ذكرها ولـو مـن طرف خفي، حتى سئمت نقابة الصحفيين من تصرفات بعض الصحف

---

(1) انظر: سليم الصويص، مرجع سابق، ص (57).

(2) د. مروان معشر، معلقا في ندوة الصحافة والأعلام في الأردن، مرجع سابق، ص (76).

(3) د. أمين العضايلة، الأعلام والرقابة، بحث مقدم لندوة الصحافة والأعلام في الأردن، ص (139).

(4) انظر: جمال الشلبي، مرجع سابق، ص (45).

(5) انظر: د. عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (180).

(6) نفس المصدر، ص (187).

الأسبوعية فأصدرت النقابة بيانا حذرت فيه الصحف الأسبوعية من المضي قدما في نهجها غير السوي وأنها ستقف بالمرصاد -من الآن فصاعدا- لكل تجاوز لآداب المهنة وسيتم ملاحقة كل مخالفة أخلاقية بكل الحزم والشدة بما في ذلك تحويل المخالفين إلى المجالس التأديبية التي قد تقرر شطب اسم الزميل من سجلات النقابة نهائيا وحذر البيان من الهمس الذي يدور في أضابير الحكومة (لتعديل قانون المطبوعات والنشر)[1].

وظهرت إصدارات أخرى محذرة من مغبة ذلك، فقد وصف وزير الأعلام الأسبق مروان المعشر الصحف الأسبوعية بأنها (تعاني من تدني المصداقية)[2]. وحث د. فهد الفانك الصحف الأسبوعية على ضرورة الالتزام (بالصدق والثقة والابتعاد عن الانحياز وتقديم الأخبار والمعلومات بانصاف)[3]. كما طالبت الصحفية نيفين عبد الهادي الصحف بالابتعاد عما أسمته (بالكلمة المبطنة)[4].

كانت أكثر من حكومة قبل حكومة عبد الكريم الكباريتي[5]، تلمح إلى إمكانية تعديل قانون المطبوعات لعام 1993م حتى تجاسرت دولة الدكتور عبد السلام المجالي على هذا الأمر الجلل فأصدرت بناء على المادة (94) من الدستور الأردني وعلى ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 15 مايو أيار 1997م قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م[6].

---

(1) انظر: صحيفة النداء بتاريخ 1997/1/29م، د.عصام موسى، تطور الصحافة الأردنية، مرجع سابق، ص (179-178).

(2) صحيفة الرأي بتاريخ 1997/1/19.

(3) صحيفة الرأي بتاريخ 1994/11/24م.

(4) صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ يناير -كانون ثاني 1995م.

(5) انظر: كتاب الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص (156-158).

(6) انظر: كتاب دائرة المطبوعات والنشر، سبعون عاما من العطاء، مرجع سابق ص (224-234).

شرع الصحفيون في الدفاع عن الحريات الصحفية التي اغتصبتها دولة الشريف زيد بن شاكر بإصداره لقانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م فبرز العديد من المهتمين بحرية الصحافة من داخل حقل الصحافة ومن خارجه للذود عن الحريات المغتصبة بواسطة القانون المؤقت للصحافة . ذكرت الأستاذة أسماء خضر في ندوة الاعلام وحرية الصحافة في الأردن عدم دستورية قانون المطبوعات المؤقت الذي أجيز في غياب مجلس الأمة استنادا للمادة (94) من الدستور والتي تقول (عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة - التي يجب ألا تخالف أحكام هذا الدستور - قوة القانون، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد وللمجلس أن يقر هذه القوانين، أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك إعلان بطلانها فورا[1].

انتقدت الأستاذة أسماء خضر استناد القانون المؤقت للمطبوعات على المادة (94) من الدستور وقد استندت في نقدها على الآتي[2]:

أولا: عدم دستورية القانون من حيث المضمون وذلك للمخالفات الجوهرية التي توكأ عليها حيث خالف المادة (15) من الدستور الأردني والتي تنص على[3]:

1- تكفل الدولة حرية الرأي لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3- لا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

---

(1) انظر: الدستور الأردني.

(2) انظر: أسماء خضر، تعديلات قانون المطبوعات والنشر عام 1997م، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (57-62)

(3) المادة (15) من الدستور الأردني.

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5- ينظم القانون كيفية الرقابة على موارد الصحف.

وكذلك خالف القانون المؤقت ما جاء في الميثاق الوطني الأردني الذي أكد على حرية التعبير الصحفي في جميع مواده ومنها ما جاء في الفصل الثاني الفقرة (4) (التأكيد على أن تكون القوانين بعامة وقوانين الأحزاب والانتخابات والمطبوعات بخاصة ملتزمة باحترام حقوق المواطن السياسية وحرياته العامة)[1].

ثانيا: لا بد للحكومة من تبرير لجوئها لإصدار قانون مؤقت لتتمكن المحكمة المختصة (محكمة العدل العليا) من بسط رقابتها على دستورية هذه الأسباب وهو أمر لم يحدث.

لم تكن المسوغات التي استند عليها المشرع للقانون المؤقت كفيلة باستقراره بل كانت حجة عليه، إذ سرعان ما تبين انه غير دستوري، وقضت محكمة العدل العليا الأردنية ببطلان قانون المطبوعات المؤقت وذلك بعد النظر في أسباب الطعن المقدمة من الصحف الأسبوعية والأسباب هي[2]:

1- القانون المطعون فيه ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام الدستور.

2- القانون المطعون فيه قد خالف الشروط الشكلية والموضوعية في إصدار قانون المطبوعات والنشر.

3- أساء مجلس الوزراء سلطته التقديرية والصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الدستور في إصدار هذا القانون.

---

(1) الميثاق الوطني الأردني، ص (30).

(2) **انظر:** قرار محكمة العدل العليا ببطلان قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997 .

وبعد النظر في أسباب الطعن قررت المحكمة بعد الرجوع إلى المادة (94) من الدستور الأردني الآتي:

1- حالة الضرورة بالمعنى الذي نصت عليه المادة 94 من الدستور لإصدار القانون المؤقت رقم 27ظ1997 غير متوافرة لأن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطرا جسيما داهما ولا وضعا طارئا ملحا.

2- الحالات التي عالجها القانون المؤقت ليست من ضمن حالات الاستعجال التي نصت عليها المادة (94) بأنها التي لا تحتمل التأخير والتي تقتضي علاجا فوريا وسريعا.

3- إن حالة الاستعجال لم تكن قائمة عند وضع القانون المؤقت لأن الطلب من الصحف توفيق أوضاعها لتلائم نصوص هذا القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر ومن ثم ثلاثة أشهر أخرى. أي بعد ستة أشهر ينفي وجود حالة استعجال مما يعني أن إصدار القانون المؤقت كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة.

وجاء قرار المحكمة كما يلي (وعلى ضوء ما تقدم تجد المحكمة أن القانون المؤقت رقم 1997/27م هو قانون مخالف للدستور فتقرر المحكمة بالأكثرية وقف العمل به) بيد أن القاضي السيد هيثم غرا يبه أصدر قرارا مخالفا لقرار المحكمة ولكن كان يمثل الأقلية لذلك لم تنظر المحكمة فيه حيث أقر بصحة قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م وقد استند في قراره ذلك على الآتي(أن الدستور قد ترك لمجلس الوزراء سلطة تقديرية لاتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا عند تحقق الغرض الذي هدف إليه النص، وبناء على هذه السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة أصدر قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997)[1].

سيقف الباحث محللا للمواد التي أثارت جدلا في قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م، دون الالتفات إلى بقية المواد التي صادرت الحريات الصحفية وجعلت الكثيرين لا يلتفتون إلى بقية المواد ذات الاتجاه المعتدل.

(1) انظر: قرار المخالفة الصادر عن القاضي السيد هيثم غرا يبه.

ومـن أكـثر المـواد التـي أثـارت جـدلا واسـعا وأدت إلى (إغـلاق (13) صـحيفة أسبوعية)[1]، المادة التي تنص على الآتي:

1- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن (600000) ستمائة ألف دينار.

2- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن (300.000) ثلاثمائة ألف دينار وبالمقارنة مع قانون المطبوعات لعام 1993م من ناحية رأسمال المطبوعة الصحفية حيث كان رأسمال المطبوعة الصحفية اليومية لا يقل عن (50,000) خمسين ألف دينار بينما الصحف غير اليومية لا يقل رأسمالها عن (15,000) خمسة عشر ألف دينار كما أن القانون المؤقت لعام 1997م لم يستثنى الأحزاب كما كان عليه قانون 1993م من شرط رأسمال[2].

وألغت المادة (10) من قانون المطبوعات المؤقت العبارة التي تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب عن الشروط التي وردت في المادة (26) من قانون المطبوعات لعام 1993م وبهذه المادة وأد القانون المؤقت الديمقراطية ومن ورائها الحريات الصحفية.

قصد المشرع إقصاء الصحف الأسبوعية عن الساحة الصحفية ومن ورائها الصحف الحزبية وذلك ما دلت عليه المادة (10) والتي نصت على الآتي:

تعدل المادة (26) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء عبارة (باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية) الواردة في مطلعها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) بالنص التالي أليها:

---

(1) نضال منصور، حرية الصحافة بين الحبر والدم، بحث منشور، كتاب حرية الصحافة شهادات من إصدارات مركزية حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2000م، ص (104).

(2) انظر: المواد (26-24) من قانون المطبوعات لعام 1993م، والمادة (8) من قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م.

5- إذا تم تغيير شروط الترخيص بما في ذلك مضمون تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

وقد كانت المادة (26) من قانون المطبوعات لعام 1993م تنص على الآتي:

باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكما في أي من الحالات التالية:

إذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة أدناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

1- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

2- المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع لأثني عشر عددا متتاليا.

وجاءت المادة (51) من قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م لتبين القصد من هذا القانون، وهي تتعلق بتوفيق الصحف لأوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذه، وفي حالة عدم توفيق الأوضاع يعاقب الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالآتي:

- سحب الترخيص منه.
- يمنع من ممارسة المهنة.

وهكذا تمت إجازة هذا القانون المؤقت في غياب مجلس الأمة وأريد به كيد الصحف الأسبوعية والحزبية وإقصائها عن الساحة الصحفية بعد أن تجاوزت كل الخطوط الحمراء في قانون المطبوعات لعام 1993م. أكد يقول د. تيسير أبوعرجة رفض جميع فئات المجتمع لهذا القانون وأعتبر صدور ذلك القانون (تراجعا كبيرا للحريات الصحفية خاصة بالنسبة للمواد ذات الصلة بتعليق صدور المطبوعة الصحفية أثناء نظر الدعوى المقدمة ضدها في المحكمة)[1].

---

(1) د. تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (93).

أصدر مجلس الوزراء قرارا علق فيه صدور الكم الكبير من الصحف الأسبوعية، مما أثار حفيظة نقابة الصحفيين فأصدرت بيانا في 28 أيلول- سبتمبر 1997م انتقدت فيه الحكومة، وأوضحت أن السند الذي لجأت إليه لتعليق صدور هذه الصحف سند قانوني ضعيف، وطالب البيان الحكومة أن ترجئ تنفيذ هذا الإجراء (حتى يقول القضاء كلمته)[1]، بيد أن المحكمة استمرت في خطتها الرامية لتحطيم الصحف الأسبوعية التي طالما أرقت مضجعها.

وفقا لمنطوق المادة (24) من قانون المطبوعات المؤقت والتي بينت رأسمال المطبوعة فقد زودت الصحف الأسبوعية دائرة المطبوعات والنشر (بشهادات تسجيل من مراقب الشركات برأسمال جديد)[2]، مصوبة بذلك أوضاعها المالية وفقا لمنطوق المادة (24) بيد أن مجلس الوزراء لم يقتنع بهذه الشهادات إذ إن رأس المال لم يكن مدفوع نقدا فأصدر قرار تعليق الصحف)[3]، وهذا دليل على سوء النية إزاء الصحف الأسبوعية التي وصفت ممارساتها الصحفية بأنها لم (تراع هيبة الدولة وحرمة الحياة الخاصة للمسؤولين الذين تنتقدهم بعض الصحف بطريقة لم يعهد الأردن لها مثيلا من قبل)[4].

كما كانت الصحف الأسبوعية (تتنافس في نشر المانشيتات المثيرة)[5]، لهذا أرادت الحكومة أن تسكت صوتها حتى ولو صوبت أوضاعها، وهي أدرى بالأوضاع المالية لديها، لذلك حددت الحد الأدنى لرأسمال المطبوعة الأسبوعية بما ورد في القانون المؤقت حتى يكون للحكومة حجة قانونية في إغلاق الصحف الأسبوعية، ويلاحظ أن

---

(1) عيسى الجماني، قراءة في قرار تعليق صدور عدد من الصحف الأسبوعية، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (63).

(2) نفس المرجع السابق، ص (64).

(3) نفس المرجع السابق، ص (64).

(4) د.تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والأعلام، مرجع سابق، ص (92).

(5) عيسى الجماني، مرجع سابق، ص (65).

الصحف اليومية لم تتأثر كثيرا بالحد الأدنى من رأس المال، مما يؤكد أن المشرع قصد من القانون المؤقت إغلاق الصحف الأسبوعية والتي كانت في طور النمو.

كتب الأستاذ طاهر العدوان -رئيس تحرير العرب اليوم- منتقدا قانون المطبوعات المؤقت، وقال نعارض هذا القانون للأسباب التالية[1]:

1- لأن المسؤولية الجزائية لمالك الصحيفة تنهي الاستثمار في الإعلام وتوجه ضربة قاسية لطباعة الصحف في البلد (المادة 46).

2- لأن نشر خبر يتعلق برقيب سير -دون إذن مسبق- يشكل جريمة، المادة (40).

3- لأن المادة (40) تعني أن تكون الصحف نسخة من الجريدة الرسمية.

وعالجت المادة (50) أهم إشكاليات القانون، وهي تتعلق بالغرامات المالية للصحف التي تخالف مواد القانون، وقد تراوحت الغرامات بين (1000) ألف دينار و(30,000) ثلاثين ألف دينار، بينما تراوحت في قانون 1993م، بين (500) خمسمائة دينار و (6000) ستة آلاف دينار[2]. وقد علق الأستاذ محمود الريماوي على المبالغ المذهلة إزاء العقوبات الصحفية، مبينا أن المشرع أراد من ذلك إقصاء الصحف الحزبية من الساحة الصحفية إذ إنه يعلم أنها مؤسسات مكملة للبناء الديمقراطي في الأردن.

وليست مؤسسات ربحية وهذا المنحنى يشكل (مصدر تهديد لوجود الصحف الحزبية والأحزاب ذاتها، مما يهدد بإفلاس الحزب أو حله عمليا)[3]، وماذا تبقى للديمقراطية بعد انهيار أعمدتها التي تتوكأ عليها، فإنها عندئذ ستخر على السقف ويحكم على التجربة الأردنية بالفشل، وتنعت بأنها أسوأ تجربة ديمقراطية في القرن العشرين.

---

(1) الأستاذ طاهر العدوان، الواقع الجديد للصحافة الأردنية اليومية في ضوء تعديلات قانون المطبوعات، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (69-70).

(2) انظر: المواد من (47-51) من قانون 1993م، المادة (50) من قانون 1997م المؤقت.

(3) الأستاذ محمود الريماوي، قراءة في تجربة الصحافة الحزبية، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (79-80).

وترى الأستاذة أسماء خضر أن التجربة العملية لقانون المطبوعات المؤقت كشفت عن الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا القانون وهي (وقف إصدار مجموعة من الصحف التي تجرأت على إعلان مواقف معارضة للحكومة)[1]، بينما ذهبت الأستاذة سائدة الكيلاني إلى إن الحكومة رمت إلى ملاحقة (الصحفيين بكل ما تعنيه كلمة ملاحقه من معنى)[2]، من خلال هذا القانون، وقد نعته طاهر العدوان بأنه (الأسوأ في تاريخ الحرية الصحفية)[3].

وخلاصة القول، أن الحكومة هدفت إلى محاربة الصحف الأسبوعية التي لم تسلك مسلك الصحف اليومية، التي امتازت تغطيتها بالموضوعية والعقلانية، بينما تجرأت الصحف الأسبوعية على تناول ما عجزت عن مناقشته الصحف اليومية عبر صفحاتها، لذلك أرادت الحكومة كيد الصحف الأسبوعية والتي تسبب ذلك القانون في خسائر جسيمة لها، حتى كتب د.نبيل الشريف -رئيس تحرير جريدة الدستور- في هذا الإطار قائلا (إن الصحافة الأردنية لم تستعد مكاسبها التي خسرتها منذ عام 1997وحتى هذه اللحظة)[4].

قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م:

ذهبت بعض الأصوات مطالبة بعودة قانون المطبوعات لعام 1993م مع أجراء بعض التعديلات الطفيفة التي لا تخل في جوهره، وأخيرا استجابت السلطة التنفيذية فأصدرت قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، والذي (شكل مفاجأة مذهلة بمجموعة القيود والقواعد التي تناولها، وقد أثار القانون الصحافة وكافة

---

(1) الأستاذة أسماء خضر، مرجع سابق، ص (57).

(2) الأستاذة سائدة الكيلاني، دير بالك صحفية، بحث منشور ضمن كتاب حرية الصحافة، شهادات، مرجع سابق، ص (38).

(3) طاهر العدوان، حرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق، ص (51).

(4) د.نبيل الشريف، تحرير الصحيفة تحرير المجتمع، بحث منشور ضمن كتاب حرية الصحافة، شهادات، مرجع سابق، ص (98).

الهيئات المعنية بحرية الرأي)[1]، كما أثار أزمة ضخمة بين الصحافة وأربابها وبين الدوائر الحكومية، وذلك ما جاء في القانون الجديد من (تضييق على حرية الصحافة)[2]، حتى كتب أحد الصحفيين قائلا (يبدو أن السبب ليس تنظيم الصحافة ووضع حد للممارسات السلبية لبعض الصحف والصحفيين)[3]. فالقانون جاء مليئا بالعقوبات مكبلا للحريات حتى تساءل أحد الصحفيين عن مغزى هذا القانون الذي جاء في أعقاب قانون المطبوعات المؤقت والذي ألغته المحكمة العليا قائلا (هل كنا بحاجة لقانون جديد وهل بلغ الفلتان المهني حدا يستحق كل هذا الصخب والشد العصبي)[4].

صدر هذا القانون بعد يومين من تأليف حكومة الدكتور فايز الطراونة إثر استقالة حكومة د.عبد السلام المجالي[5]، والتي تبنت القانون وصاغته ورعته حتى مداخله الأخيرة ومن ثم جاءت حكومة الطراونة ووجد القانون قد أجيز من مجلس الأعيان والنواب حيث استمر العمل به خلال فترة حكومة الطراونة.

قادت الصحافة حملة شعواء على هذا القانون والذي وصف بأقبح الصفات واعتبره بعضهم عبارة عن ثأر للحكومة من الصحافة بعد أن فشلت في تطبيق قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م والذي ألغته المحكمة العليا بعد أن كسبت الصحف القضية لصالحها ضد مجلس الوزراء[6]. ويرى الأستاذ طاهر العدوان رئيس تحرير (العرب اليوم) أن الحكومة لم تتعامل بحكمة مع الصحافة حينما أصدرت قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، واعتبر هذا الإجراء بأنه إجهاز على

(1) د. تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (93).

(2) مجلة دراسات إعلامية، العدد (93)، أكتوبر/ ديسمبر 1998م، ص (168).

(3) محمد إبراهيم داود، سمعت ورأيت، صحيفة الدستور 1998/6/18م.

(4) عريب الرنتاوي، عمود أقل الكلام، صحيفة الدستور 1998/6/18م.

(5) انظر: كتاب الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص (159-165).

(6) انظر: حيثيات القرار الصادر من محكمة العدل العليا ببطلان العمل بقانون الصحافة المؤقت.

الحريات الصحفية، فالحكومة تنظر إلى قطاع الصحافة كنظرتها إلى (الجريمة والمجرمين)[1].

وفي استطلاع أجرته جريدة (السبيل) الأسبوعية أفاد المستطلعون أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م هو قانون عرفي ويعيد الديمقراطية ومستوى الحريات في الأردن إلى أيام الأحكام العرفية[2]، بينما ذهب آخرون إلى أن القانون (نقيض حرية الرأي والصحافة)[3].

وجاء قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م في خمسين مادة[4]. وسيتناول الباحث المواد التي جرى تعديلها بوصفها مثار نقد المجتمع الصحفي والرأي العام الأردني على السواء، وقد تم تعديل المواد وصدرت في قانون آخر باسم (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر؛ قانون رقم (30) لسنة 1999م)[5].

وبالرغم من أن المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م نصت على أن (الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية، بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام)، بالرغم من ذلك فإن الكثيرين في المجتمع الصحفي يرون أن القانون الجديد يتعارض مع هذه المادة، وكذلك المادة (15) من الدستور الأردني، وما جاء في الميثاق الوطني بشأن حرية التعبير الصحفي، فشكل كل ذلك تراجعا عن قانون المطبوعات والنشر لعام 1993م[6].

---

(1) طاهر العدوان. نظرة ثانية في الأسباب الموجبة، صحيفة العرب اليوم.

(2) صحيفة السبيل، العدد (240)، الثلاثاء 7-13 تموز 1998م.

(3) نمر الزناتي، انطباعات أوليه على مشروع قانون المطبوعات، صحيفة (الرأي)، بتاريخ 1998/6/23م.

(4) **انظر:** قانون المطبوعات والنشر، رقم (8)، لسنة 1998م.

(5) **انظر:** قانون رقم (30) لسنة 1999، قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر.

(6) انظر: الأستاذ فهد الريماوي، تجربة صحفية خاصة، بحث منشور ضمن كتاب، حرية

ناقشت المادة (8) كيفية حصول الصحفي على مادته الصحفية، وناشد المشرع الجهات الرسمية بتزويد الصحفيين بما يحتاجونه من معلومات، غير أن الصياغة جاءت بصورة غير واضحة، ويكتنفها غموض، إذ تقول المادة (8) (على الجهات الرسمية إتاحة المجال الصحفي للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها..)، لذلك عدلت هذه المادة بصياغة جلية وواضحة تقرأ كالآتي في القانون المعدل لسنة 1999: (للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها).

تربص المشرع بالصحف الإسبوعية فأعاد الكرة مرة أخرى فيما يتعلق برأسمال المطبوعة الإسبوعية، فقد نصت المادة (13) على (أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن مائة ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية)، وإذا لم تحقق الصحف الإسبوعية هذا الشرط فلن تحصل على الترخيص، لذلك تم تبديل هذا البند في قانون 1999 ليصبح رأسمال الصحف الإسبوعية (50.000) خمسين ألف دينار بينما كان هذا الشرط في القانون المؤقت لعام 1997م (300.000) ثلاثمائة ألف دينار أردني، وكان هذا البند بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير وأدت إلى إلغاء القانون المؤقت[1].

كانت المادة (23) من إحدى المواد التي ثار حولها جدل وهي تتناول الشروط التي تتعلق برئيس التحرير، إذ جاءت كالآتي، منها:

1- أن يكون صحفيا.

2- أن يكون أردنيا مقيما أقامه فعلية في المملكة.

3- أن يكون قد عمل في مهنة الصحافة متفرغا تفرغا تاما لمدة لا تقل عن ثماني

الصحافة: شهادات، مرجع سابق، ص (63). طارق مصاروة، من مضيعة الوقت، صحيفة الرأي بتاريخ 1998/6/23م، نمر الزناتي، صحيفة الرأي، بتاريخ 1998/6/23.

(1) بعثت نقابة الصحفيين خطابا إلى وزير الأعلام معالي الأستاذ ناصر اللوزي، وطالبت أن لا يقل رأسمال المطبوعة الإسبوعية عن (25) ألف دينار.

سنوات. وقد جرى تعديل البند (3) في قانون 1999 ليقرأ كالآتي:

4- (أن يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات) وهذه هي إحدى بصمات نقابة الصحفيين التي أرادت أن تكون مظلة لكل الصحفيين ومصدر من مصادر التشريع الصحفي، إذ طالبت النقابة (أن يكون رئيس التحرير قد عمل في مهنة الصحافة متفرغا تفرغا تاما لمدة لا تقل عن خمس سنوات)[1]. ويرى الأستاذ فخري أبو حمده (أمين سر نقابة الصحفيين) أن الصحافة في الأردن أصبحت مهنة؛ لذلك لا بد أن يخضع الصحفي لشروط المهنة، ومن شروطها ممارستها بشكل متفرغ، وأن يكون الصحفي منطويا تحت مظلة نقابة الصحفيين لأنها الكيان الذي يحمي الصحفيين ويدافع عن حقوقهم ومكتسبا تهم، وذلك ترسيخا لمهنة الصحافة في الأردن[2].

حملت المادة (37) في ثناياها سلسلة من المحظورات بلغت أربعة عشر بندا مما أثار نقمة الصحفيين على هذا القانون، حتى قال الأستاذ عريب الرنتاوي (إننا بصدد قانون مكبل للحريات مستهدف للصحافة[3]، وإنه مثقل بالزواجر والقيود، وسلاسل من الجزاءات والعقوبات)[4]. وتقرأ المادة (37) كالآتي:

يحظر على المطبوعة أن تنشر بأي شكل من الأشكال مايلي[5]:

1- ما يمس الملك أو الأسرة المالكة.

2- أية معلومات عن عدد القوات المسلحة الأردنية، أو أسلحتها، أو عتادها، أو أماكنها، أو تحركاتها إلا إذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة

---

(1) خطاب من نقيب الصحفيين سيف الشريف رقم ن، ص/21/13، إلى معالي الأستاذ ناصر اللوزي وزير الأعلام، بتاريخ 1999/3/6م.

(2) مقابلة مع الأستاذ فخري أبو حمدة، في مكتبه بنقابة الصحفيين في عمان بتاريخ 2001/5/28م.

(3) صحيفة الدستور، بتاريخ، 1998/6/18م.

(4) صحيفة الرأي، بتاريخ، 1998/6/23م.

(5) تم إلغاء المادة (37) من القانون الأصلي، وتم إعادة ترقيم المواد من بعدها.

الأردنية، أو أي خبر، أو رسم، أو تعليق يمس القوات المسلحة، أو الأجهزة الأمنية.

3- ما يمس بالقضاء، أو يسئ لاستقلاله.

4- ما يشتمل على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

5- ما يسئ إلى الوحدة الوطنية، أو يحرض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع.

6- ما يسئ لكرامة الأفراد، أو حرياتهم الشخصية، أو الإضرار بسمعتهم.

7- المقالات، أو المعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية، أو الإسلامية، أو الصديقة، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

8- ما يروج للانحراف، أو إفساد الأخلاق.

9- ما يتضمن معلومات، أو إشاعات كاذبة.

10- ما يشتمل على وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة دون الإذن بذلك.

11- أسرار وثائق الدولة المحمية وفق أحكام القانون .

12- ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

13- إعلانات ترويج الأدوية والمستحضرات الطبية دون أن يجاز نشرها من قبل وزارة الصحة.

14- ما يحرض على الإضرابات، أو الاعتصامات، أو التجمعات العامة بشكل يخالف أحكام القانون.

يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

علق الصحفيون عندما قرأوا هذا الكم الهائل من المحظورات، وقالوا: يجب علينا ألا نكتب إلا عن الوفيات بعد هذا[1]؛ وهذه المحظورات تخالف مقولة الملك الراحل الحسين (بأن لا سقف للحرية)[2]. ويرى الأستاذ مأمون عياش أن الحكومة صاغت هذه المحظورات بلغة مبهمة حتى تشكل تلك المحظورات إعاقة للصحافة الجريئة، وفي ذات الوقت تشجع الرقابة الذاتية للصحفيين خوفا من العقوبات[3]. لهذا ناشدت نقابة الصحفيين وزير الإعلام معالي الأستاذ ناصر اللوزي، بشطب الفقرات المضافة للمادة (37)، واعتماد المحظورات الواردة في قانون عام 1993م فقط[4]، بينما يذهب الأستاذ علي الصفدي إلى أنه كان يتوقع من مجلس الوزراء ومجلس النواب أن يحذفا المواد التي (تقيد حركة الصحفيين... وتحجر على آرائهم)[5]. لهذا أطلق الأستاذ ياسر الزعاترة على هذا القانون مصطلح قانون المطبوعات لعام المعدل (الرعب)[6]. ونتيجة لهذه الانتقادات العنيفة تم إلغاء المادة (37) عند صدور قانون 1999م [7].

طالبت نقابة الصحفيين بألا يتجاوز الحد الأعلى للغرامات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (47) (مبلغ الألف دينار)[8]. وقد كانت الفقرة (ج) نصت على الآتي (إذا نشرت نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادتين (37و39) من هذا القانون، تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف

---

(1) مقابلة مع الأستاذ أحمد القضاة، بمكتبة بدائرة المطبوعات والنشر، عمان، في 2002/5/27م.

(2) صحيفة العرب اليوم، الاثنين 1999/7/19م.

(3) صحيفة السبيل الأسبوعية، العدد (247)، بتاريخ الثلاثاء، 25/8-1998/9/1م.

(4) انظر: خطاب من نقيب الصحفيين سيف الشريف إلى وزير الأعلام بتاريخ 1998/3/6م.

(5) علي الصفدي، لماذا الإبقاء على الرقابة؟ صحيفة الدستور، بتاريخ 1998/6/18م.

(6) ياسر الزعاترة، الصحافة والحكومة.. الانتصار بالرعب صحيفة الدستور، بتاريخ 1998/6/18م.

(7) انظر: المادة (9) من قانون رقم (30) لسنة 1999م .

(8) خطاب نقيب الصحفيين إلى وزير الأعلام، مرجع سابق.

دينار، ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة). كما طالبت نقابة الصحفيين بإلغاء نص الفقرة (د) من ذات المادة على أن تترك (الحرية للقاضي لتحديد الغرامات المضاعفة)[1]. وقد نصت الفقرة (د) على مضاعفة الغرامة إذا تكررت المخالفات الواردة في الفقرات (أ,ب,ج) من هذه المادة.

ويذهب الأستاذ محمد إبراهيم داود إلى أن الغرامات تؤثر في اقتصاديات الصحافة مما يؤدي ذلك إلى هجر المستثمرين - في حقل الصحافة - لهذا المجال، والاتجاه إلى حقل آخر يكون أكثر استقرارا؛ فالسبب الرئيسي لابتعاد المستثمرين هو خشية وقوعهم في كثرة المحظورات (إذا ما تجاوزوا الخطوط الوهمية التي يرسمها القانون بين ما هو مباح ومحرم)[2]. بينما يعضد طارق مصاروة ما ذهبت إليه نقابة الصحفيين من ترك تحديد الغرامات للقضاء، وذلك لان القضاء كما يقول مصاروه (ليس بلطجي الحكومة ... وأن الصحفي هو الذي يستطيع تهديد الحكومة وممثليها بالقضاء)[3]. وجاء وجاء هذا الاعتزاز بموقف القضاء ونزاهته، منذ أن أصدرت محكمة العدل العليا حكمها ببطلان قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م([4]).

تعتبر المادة (50) من أكثر المواد التي تناولها الكتاب والصحفيون بالنقد، وتعتبر من أكثر المواد تعبيرا عن قانون المطبوعات لعام 1998م، إذ تنص على الآتي:

(للمحكمة أن تقرر إيقاف المطبوعة عن الصدور أثناء النظر في الدعوى للمدة التي تراها مناسبة، إذا رأت أن في ذلك ما يضمن المصلحة العامة والأمن الوطني). ويرى د. تيسير أبو عرجه أن هذه المادة كانت موضع جدل وشكوى مع

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) محمد إبراهيم داود، انعكاسات قانون المطبوعات على الاقتصاد والاستثمار، صحيفة الدستور، 1998/6/18م.

(3) طارق مصاروة، عمود كل يوم، صحيفة الرأي، 1998/6/23م.

(4) انظر: قرار المحكمة العليا إزاء إبطال قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997.

بعض المواد الأخرى في الوسط الصحفي[1]. ويعلق الأستاذ مأمون عياش على هذه المادة قائلا: (إن هذه المادة سوف تسمح للقضاء بإغلاق الصحف المستقلة والناقدة)[2]؛ ويضيف عياش أن هذه المادة تناسب بلدا يحكم بالأحكام العرفية ولا تناسب بلدا ديمقراطيا!![3].

فسياسة تعطيل الصحف من أقسى العقوبات على اقتصاديات الصحيفة، إذ تأكل من سنام الصحيفة حتى تخر على السقف. ويبين الأستاذ محمد إبراهيم داود مثالب هذه السياسة قائلا: (الصحف ستضطر إلى الاستغناء عن عدد من الصحفيين وعمال الطباعة والإدارة والنظافة..)[4].

وقد ناشدت نقابة الصحفيين الحكومة بالعديد من المذكرات التي تطالبها بشطب المادة (50)، وبينت النقابة آثار هذه المادة حيث أن ذلك (يلحق أشد الأضرار بالاستثمارات الصحفية، وقد يشرد العديد من الصحفيين في المؤسسات الصحفية)[5]؛ ويشير الأستاذ فهد الريماوي -رئيس تحرير جريدة المجد الأسبوعية- إلى أن هذه المادة تعني (صدور العقوبة بحق الصحيفة حتى قبل صدور الحكم)[6]؛ ولم تطبق هذه المادة إلا على صحيفة المجد، فقد صدر حكم من قاضي (بداية محكمة عمان) بتعليق صدور المجد لمدة (14) يوم[7].

---

(1) د.تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (94).

(2) مأمون عياش، مقال حول قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، صحيفة السبيل الأسبوعية، العدد (247)، بتاريخ 25\8-1\9\1998م.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) محمد إبراهيم داود، عمود: سمعت ورأيت، صحيفة الدستور، الخميس 24صفر 1419هـ.

(5) انظر: خطاب نقيب الصحفيين إلى معالي وزير الثقافة والإعلام، بتاريخ 1999/3/6م، وخطاب نقيب الصحفيين إلى دولة معالي الأستاذ زيد الرفاعي، بتاريخ 1998/8/15م.

(6) فهد الريماوي، تجربة صحفية خاصة، بحث منشور ضمن كتاب حرية الصحافة: شهادات، مرجع سابق، ص (63).

(7) المصدر السابق نفسه.

وجاءت المادة (51) لتثأر لقانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م، والذي حكمت المحكمة العليا ببطلانه، وقد نصت المادة (50) الفقرة (ب) على الآتي: يعلق صدور أية مطبوعة صحفية لم توفق أوضاعها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا استمرت أوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوما بعد تعليق صدورها فتعتبر رخصتها ملغاة). كما تحدثت الفقرة (ج) عن توفيق أوضاع الصحف وأحقية مدير المطبوعات في إصدار قرار (بإغلاقها). وقد احتجت نقابة الصحفيين أيضا على هذه المادة وطالبت بإلغائها، مناشدة بذلك معالي وزير الإعلام والثقافة آنذاك ودولة الأستاذ زيد الرفاعي[1]، وقد استجيب لطلب نقيب الصحفيين وبعض الآراء التي طالبت بشطب هذه المادة، وبعض المواد التي تسئ لحرية التعبير الصحفي في بلد خرج لتوه من وهدة الأحكام العرفية، ولبس لبوس الديمقراطية بعد أن وضع لها أعمدتها الدستورية والقانونية.

نشأت مؤسسات لتقوية بنية الديمقراطية وقد أتهم العديد من الصحفيين حكومة الدكتور فايز الطراونه بأنها سارت على نهج حكومة د.عبد السلام المجالي والتي قامت بوضع قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م، وعندما فشلت في تطبيقه على الصحف بعد حادثة إعلان بطلانه التاريخية من قبل محكمة العدل العليا، سنت حكومة المجالي قانون المطبوعات لعام 1998م، ومن ثم تبنته حكومة د.فايز الطراونه بعد استقالة حكومة المجالي في 18\2\1998م عقب إثاره الصحافة لقضية (مشكلة تلوث المياه)[2]، جاءت حكومة الطراونه لتثأر لحكومة المجالي من الصحافة بإقرارها قانون المطبوعات لعام 1998م، ولكن في خاتمة المطاف انتصرت إرادة الصحافة حيث تم صدور قانون رقم (30) لسنة 1999 بوصفه قانونا معدلا لقانون المطبوعات والنشر[3]، وذلك بعد رحيل حكومة الطراونه ومجيء حكومة السيد عبد الرؤوف

---

(1) خطاب نقيب الصحفيين إلى دولة الأستاذ زيد الرفاعي، وكذلك إلى وزير الأعلام والثقافة، مرجع سابق.

(2) انظر: كتاب الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص (162).

(3) قانون رقم (30) لسنة 1999 للمطبوعات والنشر.

الروابـدة، وهـي أول وزارة في عهـد الملـك عبـد اللــه الثـاني بـن الحسـين في 1999/3/4م[1].

ويرى د.تيسير أبـو عرجـه أن الصحافة قابلت قـانون 1999 للمطبوعـات (بـروح إيجابية، رغم المآخذ التي سجلت عليه)[2]، وذلك لأن الصحافة الأردنية عانت طـويلا مـن عدم الاستقرار، ولم تكـن تتوقـع أن تصـدر الحكومـات بعـد التحـول الـديمقراطي قـوانين للمطبوعات تكون أشبه بتلك التي شهدتها فترة الأحكـام العرفيـة، بـالرغم مـن أن الملـك الراحل الحسين بن طلال (رحمه اللـه) قد أوصى ، بأن تكون الحرية (هـي عـماد الحـوار وعماد الحقيقة وعماد الديمقراطية)[3]. وفي رسالة وجهها الملك عبد اللـه الثـاني إلى الأسرة الصحفية بالأردن، بين فيها المهام الملقاة على عـاتق الصـحافة، بـأن تكـون مـرآة عاكسـة لإيجابيات الوطن وكشف سوءات المتلاعبين بعيدا عن الإثارة والتجريح؛ ووضـح الملـك في خطابه حرصه على الصحافة في ظل وضع تشريعي يمكـن الصـحافة مـن القيـام بـدورها بوصفها سـلطة رابعـة حيـث قـال: (ومـن هنـا كانـت دعـوتي المبكـرة إلى تشريـع قـانون مطبوعات يكون بمستوى المهام الوطنيـة الكـبرى، وبمسـتوى تطلعاتنـا وإيماننـا بالحريـة والحوار البناء)[4].

وبالرغم من صدور قانون المطبوعات المعدل لعام 1999م، بوصفه تعديلا لقـانون المطبوعات لعام 1998م، إلا انه لم يسلم مـن نقـد الصـحفيين، إذ إنهـم كـانوا يـودون أن ترجع الحكومة الكرة تارة أخرى وتعيد العمل بقانون المطبوعات والنشر لعام 1993م.

وترى الأستاذة دينا زوربا -رئيسة تحريـر مجلـة شرقيـات- أن قـانون 1999م كـان أفضل من قانون 1998م، ولكن بالرغم من ذلك (لم يحقق الكثير)[5] بينما فند

---

(1) كتاب الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص (166).

(2) د.تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والأعلام، مرجع سابق، ص (94).

(3) انظر: كلمة الملك الراحل الحسين بن طـلال في افتتـاح المؤتمر العـام للميثـاق الـوطني الأردني، منشـور ضمن كتاب الميثاق الوطني الأردني، مرجع سابق، ص (9-14).

(4) رسالة وجهها الملك عبد اللـه بن الحسين إلى الأسرة الصحفية، صحيفة العرب اليوم، 1999/10/6م.

(5) دينا زوربا، مرجع سابق، ص(19).

الأستاذ عاطف الجولاني- رئيس تحرير صحيفة السبيل الأسبوعية- عدم احتواء قانون 1999م على مواد عقابية بيد أن القانون قام بصورة ذكية بتحويل مواد العقوبات إلى قانون العقوبات المتشدد عشرات المرات مقارنة بالعقوبات السابقة في قوانين المطبوعات[1]. وكل تلك الممارسات الحكومية إزاء الصحافة عمقت مخاوف الصحفيين من عودة الأحكام العرفية تارة أخرى بصورة خفية في ظل التحول الديمقراطي بالأردن.

وينتقد د. نبيل الشريف -رئيس تحرير صحيفة الدستور- قانون المطبوعات لعام 1999م، مبينا أنه مليء بالفخاخ والشراك لذلك فهو يعكس (رؤية غير متسامحة تجاه الحرية الصحفية)[2]، بينما يرى الصحفي يحي شقير أن قانون 1999م (عصري تتراضى عنه كافة فئات المجتمع)[3].

ويرى الباحث أن حكومة عبد الرؤوف الروابدة استصحبت آراء نقابة الصحفيين عند صياغتها لقانون 1999م في العديد من المواد التي شملها التعديل[4]، غير أن نقابة الصحفيين بعد المشاورات التي جرت بشأن تعديل قانون 1998م، أرادت أن تساهم أن تدلي بدلوها في إقرار قانون للمطبوعات تتراضى عنه جميع فئات المجتمع، ويعبر عن المرحلة السياسية التي يمر بها الأردن، فرفعت في 1999/8/14م إلى مجلس النواب مشروع لقانون المطبوعات والنشر حتى يأخذ به مجلس النواب عند صياغته للقانون الجديد.

---

(1) عاطف الجولاني، كلمات مختصرة حول واقع حرياتنا الإعلامية، بحث منشور ضمن كتاب حرية الصحافة: شهادات، مرجع سابق، ص (74).

(2) د.نبيل الشريف، تحرير الصحافة.. تحرير المجتمع، مرجع سابق، ص (98).

(3) يحيى شقير، الحريات الصحفية.. التي نريد، بحث منشور ضمن كتاب حرية الصحافة: شهادات، مرجع سابق، ص (110).

(4) انظر: خطاب نقيب الصحفيين إلى دولة الأستاذ زيد الرفاعي بتاريخ 1998/8/15م، وكذلك خطابه إلى وزير الأعلام والثقافة، بتاريخ 1999/3/6م.

علل نقيب الصحفيين الأستاذ سيف الشريف موقف نقابة الصحفيين من بعض مواد قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، بأن القانون يحتوي على (مضامين ومواد تعيق عمل الصحفيين وتلحق الأذى بالحريات العامة والحريات الصحفية... وتفريغ العمل الصحفي من المؤهلين وهروب قدراتهم الى الخارج)[1].

والباحث لن يتناول مشروع قانون المطبوعات والنشر المقدم من نقابة الصحفيين بيد أنه سيقف على بعض الملامح الإيجابية فيه وهي:

1- حظر فرض الرقابة المسبقة على الصحف، وكذلك حظر مصادرتها أو تعطيلها أو تعليق صدورها أو إلغاء ترخيصها إداريا، المادة (41).

2- حق النقد مكفول للصحافة، المادة (6).

6- لا يجوز للحكومة أو أي من المؤسسات والدوائر الرسمية والعامة إصدار صحيفة أو المساهمة فيها بنسبة تزيد عن 25% من رأسمالها كما يجب على المؤسسات الحكومية والعامة عدم التمييز في نشر إعلاناتها بين الصحف المادة (17).

8- يجب أن يكون رئيس التحرير المسؤول صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات (المادة (22/أ).

هـ- لا يجوز توقيف الصحفي أو حبسه في قضايا المطبوعات والنشر ولا يحول ذلك دون الحكم عليه بالتعويضات المدنية أو الغرامات (المادة (39/ب).

و- لا يشترط حضور الصحفي الظنين أو المتهم بقضايا المطبوعات والنشر شخصيا أمام المحكمة ولمحاميه حضور جميع أدوار المحاكمة بالوكالة عنه (المادة 39/ج).

ز- لا يحول تطبيق هذا القانون دون تطبيق القوانين الناقدة الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكامه المادة (43).

أرفقت نقابة الصحفيين مع نص مشروع قانون المطبوعات المقترح من قبلها عدد من الأسباب التي دعت النقابة لتنظيم ورشة عمل انبثق عنها هذا المشروع

(1) خطاب نقيب الصحفيين إلى مجلس أعضاء لجنة التوجيه الوطني بمجلس النواب، بتاريخ 1999/8/14م.

ومـن بـين الأسبـاب الــتي استنــدت إليهــا لصـياغة مشروع قـانون المطبوعـات والنشر[1]:

أولا: ثبت مـن خـلال التطبيـق العمـلي مخالفـة قـانون المطبوعـات لعـام 1998م لجميع المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان؛ مـما أسـاء لصـورة الأردن وشـوه النظـرة الديمقراطية إليه على الساحة الدولية مما حدا ببعض المـنظمات أدراج اسـم الأردن عـلى قائمة الدول أعداء الصحافة .

ثانيا: وجود العديد من الثغرات بالإضافة إلى وجود كثـير مـن التـداخل بـين هـذا القانون وقوانين أخرى وبخاصة قانون العقوبات.

ثالثا: ألغت العديد من دول العالم قوانين المطبوعات لديها، وبعضـها الآخـر ألغـى جميع العقوبات الجزائية على جرائم الـرأي والصـحافة واكتفـت بـالنص عـلى المسـؤولية المدنية والتعويض بديلا عن العقوبات الجزائية.

ويـرى الباحـث أن الأردن شـهد بعـد اسـتقلاله قـانونين ليبراليـين، الأول قـانون المطبوعات لعام 1955 ثم قانون المطبوعات لعام 1993م، أما بقية القوانين الأخـرى فقـد اتسمت بالعنف والتنطع إزاء الصـحافة والصـحفيين، مـما انعكـس ذلـك خـلال الممارسـة العملية للصحافة التي كبلتها حقبة الأحكـام العرفيـة، يعتـبر قـانون المطبوعـات المؤقـت لعام 1997م من أسوأ القوانين التي طبقت في الأردن إذ لا مثيل له إلا قانون المطبوعـات المؤقت لعام 1967م، والذي لم يجـزه مجلـس الأمـة فعـادت الصـحافة إلى العمـل تحـت مظلــة قــانون 1955م مــرة أخــرى. وقــد أعــادت الحكومــات المتعاقبــة في الأردن في التسعينيات سيرة قوانين المطبوعات التي طبقـت خـلال فـترة الأحكـام العرفيـة خصوصـا قانوني المطبوعات لعامي 1997م/1998م، فعانت الصحف منهما عناء عظيما، حتى صدر قانون المطبوعات والنشر الأخير لعام 1999م، والذي يعد أفضـل مـن سـلفه بـالرغم مـن بعض المآخذ التي تؤخذ عليه.

---

(1) ديباجة ضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر، لعام 1999م المقترح من نقابة الصحفيين، وجاء عنـوان الديباجة: الأسباب الموجبة لتعدي قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م.

المحظورات في قوانين المرحلة الثانية (1953- 1973)

قانون 1953 قانون 1955 قانون 1967 قانون 1973

جدول رقم (1)

الأخبار الخاصة بالملك والأسرة المالكة إلا ما أجيز منها	بقيت	
وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة	بقيت	
وقائع المحاكمات السرية ومحاكمات الطلاق والهجرة والبنوة الطبيعية	بقيت	ألغيت
وقائع الدعاوى التي تحظر المحاكم نشرها	بقيت	ألغيت
التقارير والأنباء المنافية للآداب العامة	بقيت(بإضافة الكتب والرسائل والمقالات والصور)	
المقالات التي فيها تحفيز لإحدى الديانات والمذاهب المعروفة في البلاد	بقيت بقي وعدلت إلى (والمذاهب المكفولة حريتها في الدستور)	
أي خبر يتعلق بالتحركات العسكرية ألا إذا أجيز نشره	بقيت (وأضيف لها) أو أية معلومات عن عدد	
القوات وأسلحتها معلومات عن عدد القوات المسلحة الأردنية وأسلحتها وعتادها وأماكنها	بقيت مع تعديل طفيف	

قانون 1953 قانون 1955 قانون 1967 قانون 1973

وعتادهـا وأماكنهـا أو أي خـبر أخـر يحـدث تشويشا أو بلبلة فيما يتعلق بالقوات العسكرية وتحركاتها ألا إذا أجيز نشرها رسـميا أو أي خـبر أخر يحدث تشويشا أو بلبلة في الرأي العام فيما يتعلـق بـالقوات المسـلحة أو أجهـزة الأمـن والمخابرات		
الرسـائل والأوراق والملفـات والمعلومـات والمخابرات الحكومية المرسومة بطابع سري	بقيت	
المقالات والمعلومات المشتملة على تحفيز رؤساء الـدول الصـديقة. البيانـات السياسـية التـي تصدرها المليات الأجنبية المعتمـدة في المملكـة إلا إذا أجيزت.		
نشر الأخبار الكاذبـة عـن سـوء نيـة أو الـترويج للإشاعات الكاذبة التي تعكر صفو الأمن.		
1993 1997 1998 1999-06-28 الأخبـار التـي تمس بالملك أو الأسرة المالكة إلا ما أجيز منهـا، ولكن الصحف ظلت السرية لمجلس الأمة	بقيت	ألغيت
نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عـلى المحاكم قبل صدور الحكم القطعـي فيهـا إلا إذا أجازت المحكمة نشرها بقيـت للمطبوعـة حـق نشرـ جلسـات المحـاكم وتغطيتهـا مـا لم تقـرر المحكمة غير ذلك		

ألغيت مادة (المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور)	بقيت	ألغيت
أي معلومات عن عدد القوات المسلحة الأردنية أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها إلا إذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الأردنية أو أي خبر أو رسم أو تعليق يمس القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية	بقيت	ألغيت
المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية	بقيت	ألغيت
1993 1997 1998 1999 المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع	بقيت	ألغيت
المقالات أو المعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين في المملكة بقيت وأضيف إليها عبارة (شريطة المعاملة بالمثل)		ألغيت

الصحف التي تصدر في الأردن (نيسان 1997م)

أ - الصحف اليومية

جدول رقم (2)

اسم الصحيفة	رئيس التحرير المسؤول	تاريخ الصدور
1- الرأي	سليمان القضاة	1971\6\2م
2- الدستور	نبيل الشريف	1967\3\28م
3- الجو ردان تايمز (بالإنجليزية)	جورج حواتمه	1975\10\27م
4- الأسواق	مصطفى أبو لبده	1993\10\10م

ب- الصحف الحزبية:

جدول رقم (3)

اسم الصحيفة	رئيس التحرير المسؤول	تاريخ الصدور
1- الجماهير الحزب الشيوعي الأردني	آمال نفاع	آذار\1993م
2- الأهالي حزب الشعب الديمقراطي الأردني	حشد أسامة الرنتيسي	1993\9\5م
3- العهد حزب العهد	علي عضيبات	كانون الثاني\1993م
4- العمل الإسلامي جبهة العمل الإسلامي	بسام علي العموش	1995\8\7م

جـ- الصحف الأسبوعية:

جدول رقم (4)

اسم الصحيفة	رئيس التحرير المسؤول	تاريخ الصدور
1- اللواء	حسن التل	20\3\1972م
2- أخبار الأسبوع	خضر زهران	1\1\1960م
3- شيحان	رجا طلب	1\9\1984م
4- ذا ستار (بالإنجليزية)	أسامة الشريف	18\1\1990م
5- البلاد	ناصر قمش	27\6\1992م
6- المجد	فهد الريماوي	11\4\1994م
7- الصحفي	ضيف الـلـه الحمود	1964م
8- السبيل	عاطف الجولاني	19\10\1993م
9- حوادث الساعة	عاطف عتمة	19\7\1994م
10- الحدث	نضال منصور	5\7\1995م
11- الهدف	زهدي البدري	30\8\1995م
12- الأردن	محمد صابر سو يدان	19\8\1995م
13- الحوار	توقفت	17\9\1995م
14- قف	محاسن الأمام	1\7\1995م
15- التقرير	ماهر ابوطير	27\10\1995م
16- صوت المرأة	خالد فخيذة	21\3\1995م
17- المشرق	جورج حواتمه	2\9\1995م
18- الحقيقة	نائل صلاح	23\3\1996م

19- النداء	يحيى شقير	28\9\1996م
20- صوت العرب	حسين علي العموش	6\7\1996م
21- طريق المستقبل	محمد نبيل عمرو	لم تصدر
22- عبدربه	عمر النادي	11\7\1996م
23- الحياة	عبدالله بني عيسى	27\7\1996م
24- الصياد	ربى كراسنه	18\4\1996م
25- السفير	ميسر نصرالله	21\12\1996م
26- الميثاق	ربى كراسنة	1997م



الفصل الخامس

حرية التعبير الصحفي والممارسة الصحفية في السودان والأردن

المبحث الأول

حرية التعبير الصحفي والممارسة الصحفية في السودان

أولا: الصحافة في ظل العهد الاستعماري:

لم يواجه الصحفيون العاملون بصحيفة الغازيتة أية صعوبات من قبل الحكم الإنجليزي بحسبان أن الغازيتة كانت تمثل الصحيفة الرسمية للدولة؛ ويقول النور دفع الله: (ونحن لا نجعل الغازتية أول صحيفة تصدر بالسودان، كما ورد في كتابات المهتمين بتاريخ الصحافة السودانية، لأنها لم تكن تهتم بشيء سوى نشر اللوائح والقوانين)[1]. وقد ذكرت الغازيتة في عددها الأول بأنها (تصدر عن حكومة السودان، لنشر القوانين واللوائح والإعلانات الصادرة منها، لحسن توجيه أهل السودان، وإرشادهم بنظام الحكومة الرشيدة)[2]؛ ويذكر سليمان كشه في مؤلفه سوق الذكريات أن منهج الغازيتة هو (الاشتغال بتوطيد الحكم.. ثم الدعاية لبريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، وإذاعة ما من شأنه أن ينزل السكينة في قلب أهالي السودان من النصر لبريطانيا)[3].

(1) د. النور دفع اللـه، ميلاد الصحافة السودانية، ورقة بحثية منشورة ضمن كتاب فجر الصحافة السودانية، سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، الخرطوم، مطبعة دار هايل، 1998م، ص (2).

(2) غازيتة السودان، العدد الأول، 7 مارس 1899م.

(3) سليمان كشة، سوق الذكريات، ج1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1960م، ص (6).

وتعد (جريدة السودان) لأصحاب المقطم أيضا صحيفة موالية للإنجليز، إذ كان اللورد كرومر -المندوب السامي في القاهرة- من الداعمين لصدور هذه الجريدة، والتي كانت أحد ألسنة الحكومة البريطانية[1].

(وقد كانت وثيقة الصلة بالدوائر البريطانية الحاكمة، معبرة عن سياسة اللورد كرومر وسياسة الاحتلال بشكل عام)[2]. إذ كان فارس نمر صهر القنصل البريطاني في الإسكندرية لهذا لا غرو أن تكون هذه الصحيفة أحد أعمدة الحكم الاستعماري بالسودان ،وهذا ما جعلها بمنجاة من المضايقات التي تعرضت لها الصحف السودانية في تلك الآونة.

يعد ميلاد صحيفة (رائد السودان) بمثابة إرهاص لفجر الصحافة الوطنية، والتي لاقت العنت الجسيم من قبل السلطات الحاكمة، إذ جاءت أولى الاختبارات لنظرية الحرية التي تتبناها المملكة البريطانية داخل لندن وغيرها من المدن البريطانية، عن طريق مقال، رئيس تحريرها عبد الرحيم قليلات، حول بوادر المجاعة التي بدأت تجتاح السودان، وقد افتتح قليلات المقال بكلمات الإمام الشافعي رضي الله عنه قائلا[3]:

تموت الأسد في الغابات جوعا ولحم الضأن تأكله الكلاب

وقد ساق هذا المقال قليلات إلى حتفه، إذ تم إبعاده من السودان، وكانت أول وآخر حادثة إبعاد تتم في أضابير الصحافة السودانية.

وبنفي قليلات بدأت مزالق الصحافة السودانية، إذ أدرك الإنجليز من قبل أنه لا بد من وضع قانون يحفظ للدولة هيبتها، في ظل نمو وعي وثقافة المواطن السوداني، لذلك بدأوا في وضع مسودة لأول قانون للصحافة بالسودان وذلك عام 1912، غير أن الحرب العالمية الأولى حالت دون صدوره[4].

---

(1) Mahgoub Abdel-Malik (1985), Press & Politics in the Sudan, P. (9).

(2) د. النور دفع الله، مرجع سابق، ص (2).

(3) حسن نجيلة، ملامح من المجتمع السوداني، ج1، مرجع سابق، ص (12).

(4) انظر: محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (104).

في فبراير 1919م صدرت صحيفة حضارة السودان التي تعد أول صحيفة سودانية، برئاسة حسين شريف، أحد كتاب (جريدة السودان) وبالرغم من أن حسين شريف كان مرضيا عنه من قبل الإنجليز؛ لأن مقالاته في جريدة السودان لم تتجرأ على نقد الأوضاع السياسية بالبلاد، كما أن أول مقال له كان حافلا بالعديد من عبارات الثناء على الحضارة الغربية والحكومة الإنجليزية في السودان[1]، بالرغم من ذلك فقد كانت المخابرات البريطانية في بعض الأحيان، تداهم مكاتب صحيفة الحضارة، بحثا عن المقالات التي سطرها السودانيون ضد الإنجليز[2]، حتى عثروا ذات مرة على مقال للضابط علي عبد اللطيف، كاد يجد حظه من النشر، وقد تسبب ذلك المقال في إحالة علي عبد اللطيف للمحاكمة، باعتباره أحد المحرضين ضد الحكم الإنجليزي بالرغم من أنه ضابط بالجيش، مما يحتم عليه موقعه العسكري أن يكون منحازا للسلطة القائمة.

كانت الحضارة مبتدأ الصحف السودانية وفخرها، بيد أنه كان مهيمنا عليها من قبل الحكومة الإنجليزية هيمنة كاملة، وذلك بإشراف الدولة على الجوانب المالية، وكذلك السياسة التحريرية[3].

فالحضارة كانت مقيدة بضوابط وقوانين صارمة لا تستطيع أن تحيد عنها، فضلا عن الرقابة الداخلية قبل وبعد الطبع، لذلك لم تستطع أن توفق بين سياستها التحريرية التي أعلنتها لقرائها، وبين الواقع المرير الذي أقعدها عن تنفيذ تلك السياسة، حتى ظن بعض الباحثين أنها كانت مواليه للمستعمر[4]، وبعض الكتاب لم

(1) سليمان كشه، سوق الذكريات، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر، الخرطوم، 1963م،ص (74-77).

(2) محمد سعيد القدال، تاريخ السودان الحديث، القاهرة، دون ذكر الناشر، 1993م، ص (311-312).

(3) د. النور دفع اللـه، مرجع سابق، ص (9).

(4) انظر: عبد الحليم موسى، الصحافة والقيم الإخبارية، دار الحامد، عمان، 2001م.

يتقيد بما فرضته عليه الحكومة من قيود، لذلك كانت السلطات تغض الطرف في بعض الأحيان عن بعض المقالات، حتى يتنفس المثقفون الصعداء من خلال تلك المقالات، والتي كانت ترياقا للعديد من رواد الحركة السياسية بالبلاد[1].

تعاملت الحكومة الاستعمارية مع الصحافة الوطنية، بمفهوم رئيسي من مفاهيم الدول الغربية، ألا وهو اعتبار الدولة سلطة عليا، لا تعلوها سلطة أخرى، وخاصة في المجال التشريعي، إذ إنها لا تعرف سلطة فوقها، باعتبارها سلطة فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع[2]. بالرغم من أن الدول الغربية عموما تفخربأنها دول قانونية، وباستطاعة الأفراد مطالبة الدولة باحترام القواعد القانونية أمام القضاء المستقل[3]. ويذهب دينيس لويد إلى أن الصراع بين الدولة والمواطن غير متصور في المنظور الغربي، لأن الدولة دائما تكون على حق لأن إرادتها معيار للأخلاق، أما فعلها فهو ميزان للحق[4]؛ أما المملكة المتحدة، فقد استخدمت شعار (القوي فيها آكل، والضعيف فيها مأكول). مع الصحف السودانية، مما جعلها تصدر قانون 1930 للصحافة والمطبوعات، والذي أصبح العقبة الأولى في سبيل الصحف السودانية، وأصبح القانون معلما من معالم التسلط والطغيان البشري، بعد أن استخدمت الإدارة الاستعمارية كل أنواع الرقابة، في إدارة الصحف القليلة آنذاك، عن طريق أجهزتها الإدارية والأمنية[5].

---

(1) انظر: محاسن سعد، المجلات العربية في السودان 1900-1939، بحث لنيل درجة الدكتوراه، غير منشور، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 1976م، ص (39).

(2) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، القاهرة، د. ت، ص (135).

(3) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، عالم المعرفة، العدد 47، الكويت، ص (40).

(4) دينيس لويد، مرجع سابق، ص (242).

(5) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (104).

ويذهب صلاح محمد إبراهيم إلى أن تزايد الـوعي القـومي والقـوانين التعسـفية الاستعمارية على الصحف، أدى إلى تفكير القوى الوطنية بإصدار صحف خاصة بها كمجلة النهضة التي أصدرها محمد عباس أبو الريش في أكتوبر 1931[1]، وقد نأت عن الخوض في السياسة حتى تضمن استمراريتها، دون الدخول في مشاجرات مع الحكم الإنجليزي، واستمرت في الصدور حتى وفاة صاحبها في نهاية 1932[2].

بعد أن اشتد ساعد الحركة الوطنية في نهاية الثلاثينيات، بدأت بعض الصحف الحزبية في الصدور مستندة إلى مساهمات وجهود مؤتمر الخريجين، وصدرت صحف (صوت السودان، والنيل، والأمة، والسودان الجديد)، غير أنها واجهت رقابة وإجراءات تعسفية بموجب قانون 1930 للصحافة والمطبوعات، وقد زجت الحكومة بالعديد من الكتاب في غياهب السجون، وما نقموا منهم إلا أن انتقدوا سياسات الحكومة، وقد ضاقت الأرض بما رحبت ببعضهم، ففروا إلى مصر خوفا من البطش[3].

وقد واجهت مجلة الفجر العديد من المضايقات من قبل السلطات بالرغم من أنها بينت مسالكها في عددها الأول، والذي قالت فيه لقرائها:

فهذه صحيفتنا بين يدي قارئنا، فيها صورة صادقة، بقدر ما يستطيع أن يصدر لمبدئنا الذي ندين به، في خدمة الآداب والفنون والثقافة العامة، نرجو بذلك خدمة هذه الأمة السودانية، وهذه اللغة العربية[4].

ويذكر محمد أحمد المحجوب بأنهم لم يضيقوا ذرعا بعدم رضا الحكومة عن اتجاههم[5]. واستمرت مجلة الفجر حتى وافت المنية عرفات محمد عبد الله عام 1937، ومن ثم خلفه الأستاذ أحمد يوسف هاشم في رئاسة تحريرها.

---

(1) صلاح محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص (110).

(2) عبد الحليم موسى، مرجع سابق، ص (47).

(3) انظر: صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (110).

(4) مجلة الفجر، العدد الأول، 18 صفر 1353هـ-2 يوليو 1934م.

(5) محمد أحمد محجوب، عبدالحليم محمد، موت دنيا، بدون ذكر الناشر والتاريخ، ص (140-1934).

فرضت لائحة الرقابة التي صدرت في 15 مارس 1931، واقعا قاسيا على الصحافة، إذ خولت للسكرتير الإداري الحق في رفض أي ترخيص إذا رأى ذلك، حماية للأمن العام، مما أدى إلى إحجام الذين راودتهم الخواطر في إصدار الصحف، تهيبا من رقابة الأجهزة الأمنية(1)، ويرى محجوب محمد صالح أن قانون 1930، على الرغم من سوئه إلا أن مثاليه الرئيسة تتمثل في إطلاق يد الحكومة إزاء تعاملها مع ترخيص الصحف؟ تهب من تشاء وتمنع من تشاء، دون إبداء أي سبب لذلك(2).

إن الحاكم العام الإنجليزي بالسودان رفض مطالب الصحفيين إزاء التعديل الذي أجري على قانون الصحافة، بل الأدهى والأمر من ذلك، أنه أصدر تعديلا آخر في عام 1947 يقضي بإدراج الصحف والكتب والمطبوعات تحت طائلة قانون البضائع المحظورة والمهربة(3). إذ كان يجدر بالسلطات الإنجليزية الالتزام بالمشروعية القانونية التي تحتم على الدولة ضرورة احترامها للقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع واجتهادها في تحقيق الصالح العام، بما يحقق القبول الطوعي للمواطنين بقوانين وتشريعات النظام الحاكم، ثقة بعدالته فيما يعرف في الدول الغربية بدولة القانون(4).

ثانيا: الصحافة السودانية إبان الحكم العسكري الأول نوفمبر 1958:

ظلت الحكومات البرلمانية والتي أعقبت الحكم الاستعماري، تعمل تحت طائلة قانون 1930 للصحافة والمطبوعات .وظلت الصحف ترزح تحت ذلك القانون، وتتعرض لمواد أخرى في قانون العقوبات وغيره من القوانين، فتواجه مواد الفتنة،

---

(1) انظر: حسن سليمان، الرقابة على وسائل الاتصال وأثرها في أجهزة الإعلام السودانية في الفترة من 1930-1956، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1979، ص (34).

(2) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (106).

(3) د. صلاح عبداللطيف، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (139).

(4) انظر: محمد طه بدوي، بحث عن النظام السياسي الإسلامي في كتاب مناهج المستشرقين، جامعة الدول العربي، القاهرة، د. ت، ص (11)، عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979م، ص (451).

وإشانة السمعة، والأخبار الكاذبة، وغيرها من المواد[1]. (وخاصة تلك المادة التي تجيز لوزير الداخلية إيقاف أية صحيفة دون تقديمها لمحاكمة أو أمر قضائي)[2].

الصحافة في عهد حكم الفريق إبراهيم عبود:

في 17 نوفمبر 1958، جاء الفريق إبراهيم عبود إلى السلطة بانقلاب عسكري، فعطلت السلطة الانقلابية الصحف الحزبية عن الصدور، وفي 17 نوفمبر 1958، عقد عبود مؤتمرا صحفيا مع رؤساء تحرير الصحف، حيث قال لهم: (لا تكتبوا أي شيء ضد سياسة الحكومة، ولا تنتقدوا أعمالها في الأمور الداخلية والخارجية، ولا تعلقوا على هذه الأعمال بشيء، لا تكتبوا عن الأحزاب السابقة أو الطوائف، ولا تكتبوا معلقين أو منتقدين سياسة البلدان الأخرى)[3]. وكذلك جاء في المؤتمر الذي عقده وزير داخليته حيث أبان (أنه لن يتوانى عن إغلاق أي جريدة أو تقديم محرريها للمحاكمة، إذ حاولت أن تثير الشكوك حول أهداف الحكومة ومراميها، كما أشار إلى أن الصحف يجب أن تمتنع عن نشر الأنباء، أو الآراء والتعليقات الخاصة بسمعة الحكومة، أو التي تسيء إلى العهد، وألا تنشر الصحف التعليقات التي تؤثر على علاقة السودان بالدول المجاورة)[4].

واجهت حكومة الفريق عبود الصحفيين بسيل منهمر من القيود والعوائق وكان الأجدر أن تقول لهم كسروا أقلامكم ومزقوا صحفكم وأغلقوا الدور الصحفية، خير لكم من أن تستمروا في هذه المهنة في ظل نظام عسكري، وسطوة القواعد العسكرية؛ فقد سلبت حكومة عبود الصحفيين حرياتهم . ويرى الصحفي بشير العوف أن الحرية الصحفية هي الأساس الأول والأخير في هذه المهنة، فإذا لم

(1) محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (111-112).

(2) د. قاسم عثمان النور، دليل الدوريات السودانية، تصدير: د. عثمان أبو زيد، الخرطوم، 1999م، ص (16).

(3) جريدة الرأي العام، عدد 24 نوفمبر 1958م.

(4) جريدة الرأي العام، بتاريخ 12، فبراير 1959م.

تتوافر الحرية المطلوبة، لأي صحفي أو صحيفة، فانه لا خير حينئذ في الصحافة والصحفيين[1]؛ وقد أدرك الصحفيون أنهم محرومون حتى من مجرد النقد النزية أو التعليق المنصف والذي يعني إبداء الرأي حول القضايا العامة[2].

ويرى عبد القادر عودة أن حرية الرأي ليست مطلقة، وإنما ينبغي أن ترد عليها بعض القيود الضابطة، سواء في القوانين الوضعية أو الإسلامية، حتى تنأى بها عن الانزلاق واستخدامها سلاحا بتارا ضد الآخرين، وحتى لا تهدد الأمن القومي للدولة وهذا التقييد لا يعد حرمانا من حق، وإنما هو درء لمفسدة[3]. غير أن حكومة عبود لم تأخذ بهذا الفهم وإنما عمدت إلى ذلك لتحكم قبضتها الحديدية على زمام الحكم، ولتسكت أصوات الأحزاب التي اعتبرت الفريق عبود مغتصبا لسلطة حكومة منتخبة، لهذا يجب أن تسعى لاسترداد الديموقراطية مرة اخرى .

سنت الحكومة العسكرية الأولى بالسودان (حكومة الفريق عبود)، سنة إغلاق الصحف منذ البيان الأول للإنقلاب، وما يعاود منها الصدور يوقف أو يتوقف (بسبب القوانين والمحاكمات والمضايقات التي تتعرض لها إدارة تلك الصحف)[4]، وقد ذكر الصحفي عبد الرحمن مختار المعاناة التي جابهت جريدة الصحافة خلال تلك الحقبة؟ فقد تم إيقاف جريدة الصحافة بسبب خبر نشرته عن مظاهرات جرت في البرازيل، ولم تعاود جريدة الصحافة صدورها إلا عقب مقابلة صاحبها للفريق عبود في إحدى المناسبات ومن ثم أفرج عنها مرة أخرى[5]، كما أن صحيفة الأيام أغلقت مرتين خلال تلك الحقبة.

---

(1) بشير العوف، الصحافة: تاريخا وتطورا وفنا ومسؤولية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص (22).

(2) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (68).

(3) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص (35).

(4) د. قاسم عثمان نور، مرجع سابق، ص (15).

(5) عبدالرحمن مختار، خريف الفرح: أسرار السودان 1050-1970، دون ذكر الناشر والتاريخ، ص (173-175).

وقد استوحى نظام عبود حكمة نابليون إزاء الصحافة إذ قال فيها: (لا أستطيع أن أحكم البلاد لمدة ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة)[1]. كما استفادت جميع الأنظمة العسكرية في السودان، من النظام الذي أرساه نابليون في تعامله مع الصحافة فيما يعرف بالنظام الوقائي للصحافة، إذ لا يستطيع الإنسان طبع صحيفة إلا بعد استئذان السلطة وسماحها بذلك، إذ إن القوانين أصبحت وسيله عسف وقيد على الصحافة[2]، غير انه لم يسبق لنظام عسكري أن أعدم صحفيا بسبب نشره لآراء ناقده للنظام الحاكم، كما عرفت فرنسا هذه العقوبة.

يعتبر الفريق عبود أول من ابتدع أزمة في الشرعية الدستورية في السودان؛ إذ تعني الشرعية (أن تكون تصرفات الحكومة تخضع لقواعد ثابتة وأكيدة، ويستطيع الأفراد المطالبة باحترام هذه القواعد أمام قضاة مستقلين)[3]. فقد أحدث الانقلاب أزمة في الشرعية بانهيار البناء الدستوري، وتغيير في هيكل الحكومة، أو في طابعها الأساسي، وتغيير المصدر الذي تستمد منه الحكومة سلطاتها النهائية[4]. وهذا ما حدى بالحكومات العسكرية أن تمارس الشرعية الثورية منذ البيان الأول تجاه الصحف، فيستصحب البيان الإشارة إلى إغلاق الصحف عموما والحزبية خصوصا. وفي الفترات التي سمح فيها بإصدار صحف مستقلة، فقد ظلت تحت الرقابة المشددة، وتعرض الصحفيون للمحاكم والمحاسبة والإيقاف[5].

وعندما قامت بعض الصحف المستقلة آنذاك بنشر منشورات حول الرائد عبد الرحمن كبيدة ومجموعته بسبب تدبيرهم لانقلاب عسكري ضد نظام عبود،

---

(1) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، د. ت، ص(65).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) جاك دوينيو دوفابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط2،بيروت، منشورات عويدات، 1982، نقلا عن راشد الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سابق، ص (74).

(4) انظر: عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م، ص (197-198).

(5) د. قاسم عثمان، مرجع سابق، ص (16).

صرح عبدالله خليل رئيس الوزراء ووزير الدفاع آنذاك بأن تلك المنشـورات عبـث أطفال لا يحق الاهتمام بها، وأن سلة المهملات هـي المكـان المناسـب لهـا، وأكـد عبـدالله خليل قائلا: (إننا سنمضي قدما في سياستنا حيال الجيش)[1]. وفي عبارة عبـد اللــه خليـل إيماءة واضحة للصحف بأن لا تنتبه إلى مثـل هـذه المنشـورات ولسـان حالـه يقـول: إننـا سنمضى في هذه السياسة القابضة حيال الجيش وكذلك سنمضيـ في هـذه السياسـة التـي انتهجناها منذ البداية إزاء الصحافة، إياك أعني واسمعي يا جارة.

واستمرت صحيفة (الأيام) لصاحبها محجوب محمد صالح وصحيفة (الرأي العـام) لصاحبها إسماعيل العتباني تصدران بغير انتظام، وذلك بسبب المضايقات التـي واجهـتهما من قبل النظام العسكري، فقد تعرضتا للتعطيل مرات عديدة خاصة أنهما كانتـا تهـدفان لإنهاء النظام العسكري، وعودة الحياة الديمقراطية مرة أخـرى، ومـن ثـم خلـت السـاحة لصحيفة (الثـورة) لسـان حـال النظـام العسكـري الحاكـم بجانـب الصحــف المستقلــة، والتي لم تتذوق طعـم الاستقـرار الصحفـي قـط خـلال تلـك الحقبة[2].

يقول محجوب محمد صالح (إن صحيفة الأيام أغلقت ثلاث سنوات ونصـف عـلى مرتين خلال ست سنوات هي عمر الحكم العسكري الأول. فكان التعطيل الأول في أواخر 1958م عندما اعترضت الجريدة على محاكمة قادة العمال واسـتمر التعطيـل لمـدة (18) شهرا، وجرى التعطيل الثاني عندما جرت محاولة انقلاب على الفريق عبود عرفت بحركـة (شنان) وعادت صحيفة (الأيام) مرة ثانية للصـدور واسـتمرت إلى مـا قبـل ثـورة أكتـوبر 1964م)[3].

---

(1) انظر: محمد محمد أحمد كرار، الأحزاب السودانية والتجربة الديمقراطية، دار البلد، الخرطـوم، 1998م، ص (78-79).

(2) انظر: د. صلاح عبداللطيف، مرجع سابق، ص (91-95).

(3) د. نفس المرجع السابق ص (91).

أما الصحف الحزبية فقد تعطلت بقرارات متفرقة من النظام الحاكم؛ فالنظام قد عطل الأحزاب منذ البيان الأول لهذا لم يكن حريصا على بقاء الصحف الحزبية، ولكنه أبقى على الصحف المستقلة بيد انه لم ينخلع من الدكتاتورية بوصفه نظاما عسكريا لهذا لم تذق حتى الصحف الحزبية طعم الاستقرار، فعاشت حقبة مليئة بالمعاناة والمرارة، إذ كانت الجرأة في قول الحق والكلمة الصادقة بمثابة مقبرة للصحيفة وقد تمتد إلى ردع رئيس التحرير عن طريق الحبس والغرامة أو السجن وتعطيل الصحيفة، حتى حين[1]. وكما يقول وليام رود (لقد تم قمع الصحف الحزبية تماما)[2].

أوضحت صحيفة الثورة -لسان حال حكم عبود- في عددها الأول سياستها التحريرية ومراميها فقالت: (إن سياسة الجريدة تسترشد بمنهج الثورة، فلا حزب بها ولا تفرق بين أوساط الشعب، بل دأب مستمر على الإصلاح والتقدم في جميع الميادين... كفانا شقاقا وتشتتا وما كانت الشعوب لترقى أو يصلح شأنها إلا إذا عاشت في استقرار تام)[3]. كيف تطالب الصحيفة بالتآم الجراح وهم الذين تسببوا في تلك الجراح؟ وكيف تطالب بجمع الشمل وهم الذين فرقوا الأحزاب؟ ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾، البقرة [44/2].

ثالثا: الصحافة في ظل ثورة أكتوبر 1964م:

في 21 أكتوبر قامت ثورة شعبية انتهى على إثرها الحكم العسكري الأول بالسودان، وانشغلت الأحزاب بالصراعات السياسية فيما بينها وتركت أمر الصحافة، فظلت الصحف تعمل تحت قانون 1930م وقانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالمواد الخاصة بإثارة الكراهية والفتنة وإشانة السمعة[4].

---

(1) انظر: إبراهيم الحاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور الحكم في السودان، الأهرام التجارية، القاهرة، 1970م.

(2) وليام أيه روو، مرجع سابق، ص (96).

(3) انظر: صحيفة الثورة، عدد 1960/9/8م.

(4) الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل، لجنة توثيق تاريخ الصحافة، مرجع سابق، ص (423)، محجوب محمد صالح، مرجع سابق، ص (111-112).

ضاق الصحفيون ذرعا بمعاملة الحكومة لهم وأحسوا أن الوضع العسكري الآفل ما زال قائما فمازالت الحكومة ممسكة بتلابيب الصحف؛ تنذر تلك الصحيفة وتعطل أخرى وتوقف هذه لأيام تارة أخرى، وكل تلك الممارسات؛ تحت مظلة قانون عام 1930م الإنجليزي للصحافة والمطبوعات ، فما كان من جمعية الصحفيين ألا أن أصدرت بيانا في الثامن والعشرين من مايو 1966 جاء في بعض منه ما يلي: (أن الصحفيين السودانيين يعارضون بالإجماع تلك القوانين الجائرة التي تستخدم ضد الصحافة، في الوقت الذي يبذل فيه الصحفيون أقصى جهودهم لرفع مستوى المهنة لكنهم يرفضون أي إجراء من شأنه أن يتعارض مع المصالح العليا للشعب، ولدينا من الأسباب العديدة ما يجعلنا نرحب باللجوء إلى القضاء لنرد على اتهامات الحكومة وندافع عن قضيتنا؛ فهذه القوانين الجائرة تعطي الحكومة سلطة توجيه الاتهام وسلطة إصدار الحكم في وقت واحد[1].

عقد اجتماع آخر مشترك ضم ممثلين عن اتحاد الصحفيين السودانيين ومحرري الصحف لمناقشة قضية إغلاق صحيفة (الجماهير) وهي صحيفة ذات اتجاه تقدمي، وقد أصدر المجتمعون بيانا، ناشدوا فيه رئيس الوزراء ووزير الداخلية جاء فيه "إن الصحفيين السودانيين الذين شاركوا في الاجتماع المشترك للجنة اتحاد الصحفيين ومحرري الصحف، اتخذوا عدة قرارات إيجابية كما اتخذوا قرارا بدعوة الصحف إلى الإضراب وأنهم سيشاركون في مظاهرة احتجاجا على سلطة وزير الداخلية في مصادرة الصحف وإيقافها، فمنذ أن تقلد وزارة الداخلية اتخذ العديد من القرارات بوقف صدور أربع صحف، وإصدار أربع أخرى ولم يحدث هذا في الحكومات السابقة وإن إجراء وزير الداخلية ما كان يحدث في ظل الاحتلال الأجنبي ...ونرفض بشدة القوانين الجائرة ضد الصحافة وأن هذه القوانين رغم المظاهرات والمسيرات التي طالبت بإلغائها فإن الحكومة تسعى أكثر من أي حكومة سابقة لتطبيق هذه القوانين[2].

---

(1) د. صلاح عب اللطيف، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (114).

(2) انظر: د. عواطف عبدالرحمن وآخرون، الموسوعة الصحفية، الجزء الثاني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1991م.

لقد تنكبت حكومة أكتوبر 1964 الطريق في تعاملها مع الصحافة حتى أصبح العهد الاستعماري خيرا من الديمقراطية في ظل أبناء الوطن فالحاكم الإنجليزي فيه شبه من الديمقراطية التي سادت بلاده بينما الحكومة خلال الفترة التعددية الثانية فيها نسبة من الدكتاتورية وذلك حرصا منهم على ما يسمى بالوحدة الوطنية وفي هذا الاتجاه كتب هيلاري نجوينو hilary ngweno رئيس تحرير إحدى الصحف الكينية قائلا: إنه تحت بعض الظروف التي تعيش في ظلها أعداد كبيرة من شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فإن الحديث عن حرية الصحافة يكون نوعا من الترف الفكري؛ لأن الحرية تفقد معناها عندما يكون البقاء الإنساني هو المبدأ المؤثر الوحيد الذي يعيش عليه أحد الشعوب[1].

فالحرية التي نصت عليها الحرية لا يمكن بأية حال إن تجد لها موقعا بين شعوب ما زالت تبحث عن السبل التي توفر لها كرامة العيش لأن الحرية على النمط الغربي تتطلب مقومات اجتماعية واقتصادية تفتقدها الشعوب في الدول النامية ومن بينها السودان فضلا عن أن نظرية الحرية أو المسؤولية الاجتماعية نشأتا في بيئة تختلف اختلافا بينا عن البيئة السودانية[2]. ولكن هذا الاتجاه لا يجعل من الحكومة رقيبا على الصحافة والصحفيين تعد أنفاسهم، وتتحكم في مصائرهم وتجعلهم آلة طيعة في يد الحكومات، حتى يغضون الطرف عن سوءاتهم وزلاتهم، يحسنون القبيح ويتخذون من أعداء السلطان عدوا لهم، يحبون ما يحبون ويبغضون ما يبغضون، فإذا صارت الصحافة على هذا النسق، لم يوصد لها باب ولن يعتقل لها صحافي وتصير فوق رؤوس الحكومات لكن أنى للحكومات بمثل هذه الأقلام التي ترضى لنفسها الذل والهوان؟

فالصحف السودانية أحسب أن عليها واجبا تمليه عليها مواثيق الشرف الصحفي؛ لكن الدولة ترى أن(الجرائد العربية لا تزال في سن الطفولة فلا بد لها

(1) البرت ل. هستر، واي لان ج تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م، ص(58).

(2) عبد الحليم موسى، مرجع سابق، ص(35).

من مرب حكيم يقوم إعوجاجها ويعتني بتهذيبها لكي لا تتحول عن الغرض المقصود منها وهو تنوير الأذهان وتثقيف الأفكار ونقل الوقائع والحوادث مجردة عن الأغراض والغايات)[1]. ولهذا يقول جيمس كيلي James Keeley رئيس تحرير صحيفة شيكاغو هيرالد Chicaqo Herald الأسبق (من الضروري أن يكون للصحيفة ضمير نحو المجتمع حتى تستطيع أن تؤدي واجبها نحو قرائها والجمهور على السواء)[2].

انشغلت الأحزاب السودانية بالخلافات فيما بينها وبقضية الحرب الدائرة في الجنوب منذ عام 1951م فانعكس ذلك على أداء الصحف إذ هي مرآة عاكسة للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي فأصبحت القوات المسلحة تترقب بين الفينة والأخرى الفرصة السانحة حتى تنقض على السلطة وتجهض التعددية الثانية حتى كان اليوم الخامس والعشرين من مايو 1969 والذي استولى فيه الجيش على زمام السلطة معلنا عهدا جديدا من الحكم العسكري بالبلاد، ونعي العهد التعددي بعد أن ضاقت الحكومة التعددية بالصحف وتمنت الصحف تلك الحقبة التي اعتبرتها أسوأ من الحكم الاستعماري لكنها لم تتمن وصول الجيش مرة أخرى للسلطة خوفا من تكرار التجربة السابقة والتي تلظت منها الصحف الحزبية والمستقلة على السواء.

رابعا: الصحافة في فترة الحكم العسكري الثاني مايو 1969م:

جاء الحكم العسكري الثاني وهو يحمل ميولا شيوعية؛ حيث كان الشيوعيون بقيادة منظمهم المرحوم عبد الخالق محجوب يسيطرون على النظام الجديد، لذلك ألغيت جميع الصحف الحزبية والمستقلة، غير أن النظام أذن للصحفيين ذوي

---

(1) د.خليل صابات وآخرون، حرية الصحافة في مصر، القاهرة، مكتبة الوعي العربي، د. ت، ص (49-50).

(2) د.حسنين عبد القادر، الصحافة كمصدر للتاريخ، ط2، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1960 ص (173).

الاتجاهات المستقلة أن يتقدم من شاء منهم لوزير الداخلية حتى ينظر في طلبه في إمكانية إصدار صحيفة، فأعطى وزير الداخلية من شاء من الصحفيين رخصا لإصدار صحف ومنع الآخرين دون إبداء أية أسباب، ولكنه اشترط شروطا للصحف الجديدة جاء في بعض ما يلي [1]:

أ- عدم نقد الحكومة.

ب- عدم نقد الحكومات الأجنبية.

جـ- عدم نشر أخبار القوات المسلحة إلا عبر القنوات الرسمية.

د- عدم تناول الأحزاب عبر الصحف.

وقد أبقى الرئيس الأسبق النميرى على الصحف المستقلة التالية[2]:

الرأي العام، الأيام، الصحافة، السودان الجديد، ولكنها سرعان ما أدخلت في مظلة التأميم العامة والتي شملت جميع المؤسسات الاقتصادية، وكان ذلك في أغسطس 1970م، ومن ثم وعلى إثر إجراءات التأميم تم إنشاء المؤسسة العامة للصحافة والنشر، لتصدر عنها صحيفتا الصحافة والأيام بوصفهما صحفا قومية حكومية[3]. ويذهب الباحث الأمريكي وليام روو[4] إلى أن الرئيس النميري قام بهذه الخطوة لأنه كان يرى أن بعض الصحف كانت مجرد أدوات تخدم أهداف الإمبريالية البريطانية، وأن بعض الصحف أصبحت طبولا للمخربين، بنشرها لتقارير ملفقة، منقولة عن الصحف الإمبريالية، التي شنت حربا نفسية ضد الحكومة الجديدة التي يترأسها النميري.

(1) بشير محمد سعيد، دور النشر والأعلام في عملية البناء الوطني، ورقة مقدمة لمؤتمر أركويت الحادي عشر، عن البناء الوطني في السودان، الخرطوم، 1988، ص (18).

(2) المجلس القومي للصحافة، الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص (4).

(3) نفس المرجع، ص السابق(4).

(4) انظر: وليام روو، مرجع سابق، ص (107-108).

كانت ثورة مايو شيوعية في بدايتها لهذا تأثرت بالأفكار الماركسية حول الصحافة وما تأميم الصحافة إلا نبت من تلك الأفكار. يقول لينين في عام 1920: (هناك حمقى وجهلاء يظنون أن حرية الصحافة تعني حرية نشر الآراء أيا كان لونها، وأنني أرد على هؤلاء الحمقى والجهلاء قائلا: إن حرية نشر الآراء المعارضة لآرائنا لا تعني إلا حرية السماح لأعدائنا بالقضاء على آرائنا ومذهبنا)[1]. بينما قال ستالين عام 1927 (يجب أن تخضع الصحافة ودور النشر خضوعا مطلقا لا تساهل فيه ولا تسامح للأجهزة الشيوعية)[2].

شكلت الثورة عن طريق وزارة الإرشاد القومي لجنة أسمتها لجنة مستقبل الصحافة السودانية وذلك لوضع المعالم التي تتلاءم والوضع السياسي الجديد، وانحصرت مهمتها في تأميم الصحف، فقد جاء في تقريرها (إن قضية تأميم الصحافة هي قضية لا خلاف عليها ولا حولها بين جميع العاملين في حقلها، الملتزمين بالثورة تختلف والاشتراكية هدفا يعلو على كل الأهداف، وإننا في مداولاتنا ومناقشاتنا العديدة لم تختلف جملة ولا تفصيلا حول مبدأ التأميم، ذلك لأننا كنا على اقتناع تام بأن فجر الخامس والعشرين من مايو لابد وأنه يعنى بالفعل، بأن تحولا جذريا يجب أن يجري في هذا المجتمع وكل المؤسسات أو كل القوانين والتشريعات، وكل البشر الذين يديرون شؤون الحياة اليومية في هذا المجتمع يجب أن تمتد إليهم يد التغيير)[3].

صدرت صحيفتا الصحافة والأيام عن المؤسسة العامة للصحافة والنشر بعد قرار التأميم، وقد تم تعويض أصحابهما الأستاذ محجوب محمد صالح عن جريدة الصحافة والأستاذ بشير محمد سعيد عن جريدة الأيام. وقد كتب بشير محمد سعيد في ورقته التي قدمها لمؤتمر أر كويت قائلا "إن التأميم مكن الحكومة من إحكام قبضتها على الصحافة وحبس أنفاسها، فلم تعد تنشر إلا ما يتناسب ومزاج الحكومة.. وغدت

(1) النظام الشيوعي، دار المعارف، القاهرة، ص (35-39)

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) التقرير الختامي للجنة تأميم الصحافة، وزارة الثقافة والأعلام، رقم 4/128/1/أ، 1970م.

صحافة باهته ضعيفة ليس فيها شيء غير صور قائد الانقلاب وزملائه الأبرار وأبنائهم، وبهذا انفض القراء من حولها وثقل كاهلها بالديون، حتى بلغت ديون دار الأيام نحو سبعة ملايين جنيه"[1]. وما كان لبشير محمد سعيد أن ينطق بهذه الحقائق لولا انتفاضة رجب-أبريل 1985 والتي أدت إلى سقوط حكم مايو.

فحكومة جعفر نميري عاملت الصحافة كما قال (جون جان) أحد خصوم نابليون (إن نابليون قد سحق الصحافة تحت كعب حذائه)[2]؛ فنابليون فرض على الصحافة الرقابة الحديدية التي تكتم وتسكت أي صوت معارض، ثم يضعها تحت رحمة البوليس وحكم الإرهاب، وقد أنشأ لجنة أسماها (لجنة حرية الصحافة) إلا أنها لم تجتمع مرة واحدة لأن الأمور السياسية أصبحت مستتبة، فرأى مع استتباب الأمن أن الدولة ليست في حاجة إلا لصحيفة واحدة في فرنسا فصدرت صحيفة لومونيتور Moniteur)[3]. غير أن الرئيس نميري آثر أن تكون (الصحافة والأيام) هما الصحيفتان الناطقتان باسم ثورة مايو.

ويرى د. محمد غرا يبه أن حرية الصحافة تعرضت للقيود المكبلة والشروط التي تخلد بصاحبها إلى الأرض في معظم دول العالم حتى أصبحت الحرية وهما وخيالا وسرابا يحسبه الظمآن ماء وخلوها من المضمون[4].

في يونيو 1973 صدر قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1973م وملغيا بذلك قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1930م، ويرى صلاح محمد إبراهيم إن من أهم سمات هذا القانون ما يلي[5]:

أ- أعطى القانون وزير الثقافة والإعلام سلطة الحكومة في التعامل مع الصحف، وأصبح مسؤولا عن الإشراف اليومي المباشر على الصحف بما يضمن

(1) بشير محمد سعيد، مرجع سابق، ص(19).

(2) بشير العوف، مرجع سابق، ص(43).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) يتصرف عن د. رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص (363).

(5) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (115-116).

التجانس في الخط الإعلامي العام، والالتزام بالخطة السياسية للاتحاد الاشتراكي.

ب- خول القانون الاتحاد الاشتراكي إصدار ما يراه من صحف ومجلات ومطبوعات.

ج- حظر القانون على الأفراد والهيئات إصدار الصحف السياسية .

د- أعطى القانون وزير الداخلية الحق في منع أو وقف تداول أية صحيفة أو مطبوعة ومصادرتها متى أقتنع أن في تداولها خطرا على النظام العام أو الأمن أو التعرض للسلطة القائمة.

هـ- وضع القانون عقوبات تصل إلى السجن لمدة ستة أشهر.

و- تكون الصحف ملكا للشعب الذي يقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بالنيابة عنه بإدارتها[1].

يقول وليام روو (إن قانون الصحافة لعام 1973 أوضح نظام السيطرة الحزبي الوزاري المزدوج)[2]، وفي ظل بيئة كهذه فإن هناك دوافع قوية تدعو الصحفيين لكي يساهموا في دعم النظام وسياساته، على الأقل في القضايا الحساسة للنظام، إذ بدون معارضة لن يتم تبليغ نقد عام للنظام عبر أعمدة الصحف. فالصحفيون لن يتجرأوا على نقد الحكومة نتيجة للضغط النفسي الذي يعانوه من النظام الحاكم فسياسة تأميم الصحافة أثرت في سلوك الصحفيين حتى أصبحوا آله طيعة في أيدي النظام[3].

فحرية الصحافة إذا لم تنظم ستجد من يستغلها لمآرب أخرى قد تضر بالمجتمع. ويرى جمال العطيفي أنه حري على المشرع وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية أن يوازن بين المصالح الجديرة بالحماية ولا يضع من العوائق والحدود إلا مما يكون

---

(1) وليام روو، مرجع سابق، ص(71).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه، ص (67-69).

ضروريا، كحماية حق آخر أكثر جدارة بالحماية[1]. فحرية التعبير في ظل الأنظمة الدكتاتورية تجابه بكثير من التضييق، وقد تتخذ طرقا ملتوية، وأشكالا متنوعة ومتخفية، فهي معرضة للانتكاسة بصورة مستمرة[2].

وصف د. النور دفع الله قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973، بأنه سلطوي وأن الفترة التي عاشتها الصحافة خلال الحقبة المايوية ،تمثل النموذج السلطوي واستند د. النور دفع الله الى المادة (45) من الدستور الدائم للبلاد والتي تنص على أن: (الصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب)[3]. ومما يعضد هذا الاتجاه أن الاتحاد الاشتراكي في عام 1978م قرر أن يتولى الإشراف المباشر على الصحف التابعة له، ومن ثم تم تكوين مجلس إدارة واحد لصحيفتي (الصحافة والأيام) لكي يتولى الإشراف على تكلما الصحيفتين[4].

لقد كانت الصحافة في عهد الرئيس نميري أشبه بالصحف الاشتراكية والتي تقدم - بمعاونة الدولة - لكشف أي انحراف، والتصدي بالعلاج لمشكلات التطبيق الاشتراكي[5]. بينما أغفلت الصحف دورها في توجيه الحكومة ورقابتها.

يرى وليام روو أن البيئة السياسية في بعض الدول العربية ومن بينها السودان خلال فترة الرئيس نميري امتازت بخصائص مشتركة مصممة لتطور الصحف، فبالإضافة للعوامل السياسية التي قد تكون مهمة لأغراض أخرى فإن روو

---

(1) د.جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية المتحدة، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1970م، ص (28).

(2) سفيان بن حميدة، مرجع سابق، ص (17).

(3) د.النور دفع الله، الصحافة السودانية وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص (4،5).

(4) انظر: صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (117).

(5) د.جمال العطيفي، مرجع سابق ص (27).

يرصد أربعة عوامل تتصل بنظام الصحافة في هذه الدول ومن بينها السودان خلال العهد المايوى وهي[1]:

أولا: هناك فئة صغيرة حاكمة عدائية في السلطة تسيطر فعليا على كافة المفاتيح المهمة للنفوذ، ولا تواجه أية معارضة منظمة حقيقية، ولا تسمح لأي متحد لسلطتها أن يشهر رأيه على الساحة المحلية.

ثانيا: تميل هذه الفئة إلى اعتبار نفسها طليعة ثورية للناس والى طرح فكرة أنها معنية بالكفاح من أجل التغيير الاجتماعي داخليا ... وتستعمل غالبا لغة ثورية اشتراكية لجذب الدعم والقضاء على الأعداء.

ثالثا: لا تقبل هذه الفئة الحاكمة بالخضوع السلبي من السكان، بل إنها تدعو إلى نيل دعم فعال. من الناس، وتعترف بأن هذا يجب أن يتم من خلال وسائل الإعلام.

رابعا: غالبا ما يكون وراء هذه الفئة الحاكمة حزب سياسي وحيد، يمثل المنظمة السياسية القوية الوحيدة التي يسمح لها بالعمل في الدولة .

من محاسن النظام المايوي النسبية في ميدان إصدار قوانين الصحافة والمطبوعات أنه أصدر النظام قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1973 وهو أول قانون سوداني خالص بعد الاستعمار. لكن د.النور دفع الله يرى أن ذلك كله لم يكن ذا جدوى في مقابل انحسار عدد الصحف وحصرها في صحيفتي الصحافة والأيام والذين لم يكن لهما من هم سوى تحسين صورة النظام الحاكم أمام ناظري الرأي العام السوداني والعالمي[2].

عقد د.صلاح عبد اللطيف مقارنة بين الصحافة خلال عهدي النميري وعبود وخلص إلى الآتي[3]:

---

(1) وليام روو، مرجع سابق، ص (67-68).

(2) د.النور دفع الله، الصحافة السودانية آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص(5).

(3) د. صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(111).

أ- سمح نظام عبود بصدور بعض الصحف المستقلة بيد أنه سلط عليها سلاح الرقابة والتعطيل والمحاكمة.

ب- قام الرئيس نميري بتأميم الصحف الحزبية والمستقلة ولم تصدر سوى صحيفتي الصحافة والأيام تحت مظلة الإشراف الحكومي.

ج- أصدر نميري قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1973، بينما ظلت الصحف خلال عهد عبود تعمل تحت طائلة القانون الإنجليزي.

استمرت صحيفتا الصحافة والأيام تصدران طيلة فترة نظام مايو ولم تكن لهما ثالثة سوى صحيفة القوات المسلحة الناطقة باسم قوات الشعب المسلحة، واستمرت الحال على هذا المنوال حتى فجرت الانتفاضة في أبريل 1985، وبها انطوت صفحة العهد العسكري الثاني وظل الرئيس نميري في المنفى الاختياري بمصر حتى عودته في عام 1999م في ظل حكومة الانقاذ الوطني.

خامسا: الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة:

بعد أن ظلت الصحافة السودانية مؤممة، خلال ستة عشر عاما هي عمر الفترة المايوية، وكانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي لا يتقدم الصفوف إلا ذوو الولاءات الخاصة والذين يؤمنون بالفكر الاشتراكي ويناوئون الفكر الإسلامي، حتى بعد المصالحة الوطنية عام 1977م، ودخول عدد من القيادات السياسية في مصالحة مع نظام نميري ألا إن هذا التحول لم يجد فتيلا، إذ لم يفسح المجال لقيام صحافة تكون مملوكة للأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة[1].

جاءت الانتفاضة الشعبية في 26مارس 1985 ، ذاهبة بحكم الرئيس نميري وذلك عندما انحازت القوات المسلحة إلى جانب الشعب، بقيادة المشير عبد الرحمن محمد سوار الذهب، فقد جاء البيان الأول عبر إذاعة أم درمان في الساعة الثامنة صباحا

(1) محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية 1986-1989م، ورقة منشورة ضمن كتاب الصحافة السودانية: التطور وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص (7).

صادرا عن القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة جاء فيه:(إن قوات الشعب المسلحة حقنا للدماء، وحفاظا على استقلال الوطن ووحدة أراضيه، قد قررت بالإجماع أن تقف إلى جانب الشعب واختياره، وأن تستجيب إلى رغبته في الاستيلاء على السلطة ونقلها إلى الشعب، عبر فترة انتقالية محددة)، ثم صدر البيان الثاني بعد هنيهة جاء فيه (إعلان حالة الطوارئ وحل الاتحاد الاشتراكي وجميع تنظيماته وروافده)[1].

الأستاذ محي الدين تيتاوي باعتباره شاهد عصر كان يعمل في تلك الحقبة بصحيفة الأيام يقول (عندما جاءت انتفاضة رجب 1405هـ كان الهم الأكبر للناس حكومة وأحزابا يكمن في كيفية معالجة قضية الصحافة وحرية التعبير... فكان الرأي انعقاد لجنة أو ورشة عمل تضع الإطار لقانون جديد للصحافة والمطبوعات فانعقدت الورشة بقاعة الصداقة، وقد ضمت عددا من الشخصيات الصحفية والسياسية ..وبالفعل أعدت اللجنة قانونا للصحافة والمطبوعات سمي بقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1405هـ)[2].

في ظل قانون الصحافة والمطبوعات الجديد لسنة 1404هـ صدرت العديد من الصحف غير الحزبية، وتوسع الأفراد في ملكية الصحف، وقد كان هنالك تهاون في تطبيق القانون خلال تلك الفترة مما سمح بحدوث العديد من الخروقات للقانون، فانعكس ذلك سلبا على الأداء الصحفي[3]. ويرى د. محمود علم الدين أن العديد من الكوادر غير المدربة أو المؤهلة دخلت الى ميدان الصحافة من ثغرة قانون الصحافة الجديد إذ إن القانون لم يحدد مواصفات الصحفي وذلك لعدم صدور قانون تنظيم مهنة الصحافة[4].

(1) انظر: د.عواطف عبد الرحمن وآخرون، الموسوعة العربية، الجزء الثاني، مرجع سابق.

(2) انظر: محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (7-8).

(3) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (119).

(4) د.محمود علم الدين، الإدارة الصحفية في السودان، دراسة مسحية لأساليب الممارسة، القاهرة، شركة فالكون للدعاية والإعلان، 1990، ص (27-28).

بلغت الصحف الحزبية سبع صحف، بينما المستقلة تسع صحف، وقد بلغ عدد الصحفيين حسب الإحصائية التي أوردتها الموسوعة الصحفية العربية (720) صحفيا خلال تلك الفترة[1]. يقول روو (تركت سنوات القمع في فترة عهد نظام نميري نقصا في أعداد الصحفيين المتدربين... لملء الشاغر)[2]. بيد أن الكم الهائل من الصحف والصحفيين غير المدربين أدى إلى ولوج الصحافة إلى ساحة المحاكم، فقد دفعت الممارسة الخاطئة لبعض الصحف (بالكثير من الشخصيات للدخول في عمليات التقاضي وفق القوانين الأخرى التي تحمي الحقوق الخاصة للمواطنين كالقوانين الجنائية وغيرها.. إذ شهدت ساحات المحاكم الجنائية أكبر عدد من البلاغات والقضايا في تاريخ الصحافة السودانية)[3].

لم تتعرض الصحافة إبان الفترة التعددية الثالثة لأية ضغوط من قبل السلطات إذ إن إغلاق أي صحيفة أو تعطيلها كان يتم بناء على قرار المحكمة[4]. فهامش حرية التعبير يتسع أو يضيق وفقا لتغير موازين القوى السياسية والاجتماعية، ووفقا لتطور أنظمة الحكم والمجتمعات[5]. فالاختلاف واضح إذا ما قورنت الصحافة في ظل حكم الرئيس السابق نميري والفترة التعددية الثالثة، إذ انتقلت الصحافة من مرحلة الكبت والقهر إلى الحرية التي تكاد تخلو من المسؤولية فالغاية التي قصدها التشريع الإسلامي من تقرير الحرية هي تحقيق مصالح الناس[6].

---

(1) انظر: الموسوعة الصحفية العربية، ج2، مرجع سابق، ص (268). انظر: رأي أبو القاسم حاج حمد، حول عدد الصحف في تلك الفترة، في كتابه: السودان المأزق التاريخي وآفاق المستقبل، المجلد الثاني، دار ابن حزم، بيروت، ص (528).

(2) وليام روو، مرجع سابق، ص (9).

(3) محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (8).

(4) انظر: عبد الحليم موسى، الصحافة والقيم الأخبارية، مرجع سابق.

(5) سفيان بن حميدة، مرجع سابق، ص (13).

(6) د.عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص (339).

يرى د.رحيل أن الدولة إذا أرادت تنظيم ممارسة حرية التعبير بقوانين خاصة فينبغي ألا تصبح تلك القوانين سالبة لحرية المواطن، على الوجه الأكمل وإيصال الرأي إلى الجمهور ومناقشة آراء السلطات ومواقفها بطريقة علمية وموضوعية[1].

وعلى الرغم من الحرية الواسعة التي اتسمت بها الصحافة إبان تلك الحقبة إلا أنها لم تتقيد بثوابت القيم والأعراف والتكامل الوطني، فأصبحت كل صحيفة تبحث عن العوامل التي تجعلها تزيد من توزيعها على حساب الآخرين حتى غدت الإثارة هي السمة الرئيسة للعديد من الصحف المستقلة والحزبية ، فبرزت صحيفتا (ألوان والوطن) بوصفهما نمطا من أنماط صحافة الإثارة التي لم تكن مألوفة للطبع السوداني فتخطتا كل حدود القيم والأعراف السودانية[2]. ويذهب د.عثمان ابو زيد في ندوة حرية الصحافة في السودان (أن ممارسة الحريات إذا أدت لشق الإجماع فهي مرفوضة، وان الذي يشتم ويسب بقلمه هو فوضوي)[3].

تكاملت عناصر حرية الصحافة إبان الفترة التعددية الثالثة، وقد ذكر د.سليمان صالح هذه العناصر وهي[4]:

أ- التعدد والتنوع.

ب- انعدام القيود.

جـ- انعدام الرقابة.

د- حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها.

غير أن الصحافة بالرغم من هامش الحرية الواسع الذي أتيح لها فإنها لم تلتزم بقيم وأخلاقيات الصحافة، بل تعدت على حرمات الوطن، وانتهكت حرمة

---

(1) د.رحيل محمد غرا يبه، مرجع سابق، ص (365).

(2) انظر: Galander.Mahmoud .o.p.cit.

(3) جريدة دار فور الجديدة، العدد 96، السبت 24 يونيو 1994م.

(4) د.سليمان صالح، مرجع سابق. .

القوات المسلحة، حتى دعت القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة رؤساء تحرير الصحف وجميع قادة الأحزاب السياسية وقادة الأجهزة الإعلامية الأخرى لاجتماع وأعرب قادة الجيش عن استيائهم من اتجاهات بعض الصحف ،والتي تبرز انتصارات المتمرد جون قرنق على القوات المسلحة مع تجاهل انتصارات القوات المسلحة على قائد التمرد، وطالب قادة الجيش الصحف بتحديد موقف واضح تجاه القوى التي تسعى لتقويض أركان الوطن[1].

تعرضت حرية الصحافة للقيود الثقيلة والشروط المجحفة في العديد من دول العالم بما في ذلك الدول التي تنعت بأنها ديمقراطية، حتى غدت حرية وهمية خالية من المضمون[2]. بيد أن الصحافة السودانية خلال الحقبة التعددية الثالثة تجاوزت كل الخطوط الحمراء، فساهمت في إحداث التوتر الدائم للرأي العام السياسي بالذات مما أثر سلبا على المناخ العام للعمل السياسي، وقد كانت الفرصة مواتية لانسياب حرية التعبير الصحفي بصورة أكثر مرونة ونضوجا، غير أن محظورات الأمن القومي التي نبعت من الحرب الدائرة في جنوب السودان وتأييد بعض القوى السياسية اليسارية لقوى التمرد بصورة علنية أدى إلى تحرك في أوساط الجيش وتضجرهم من الحرية غير المسؤولة للصحافة[3].

استخدمت الصحافة السودانية شتى أنواع الذرائع لتخلب لب القراء. فقد عرف ابن رشد الجد الذريعة بأنها (الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)[4]. بينما عرفها القرطبي بأنها (عبارة عن شيء غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)[5].

(1) انظر: محمد طه محمد أحمد، آخر أيام الصادق، مرجع سابق، ص (66).

(2) د. رحيل محمد غرا يبة، مرجع سابق، ص (363).

(3) انظر: محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (8-10).

(4) إسماعيل الحسني، مرجع سابق، ص (386).

(5) المصدر السابق نفسه.

اعترض (17) مـن رؤسـاء تحريـر الصـحف لـدى السـيد الصـادق المهـدي -رئـيس الوزراء- منددين بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة من تضـييق الخنـاق عـلى الصـحفيين ومصادرة الحريات الصحفية، كما طالبوا بإلغاء قانون الطوارئ[1].فقد تحايـل الصـحفيون متذرعين بالحرية التي منحها لهم قانون الصحافة والمطبوعـات لعـام 1406هــ فـانتهكوا حرمة الأمن القـومي، لـذلك قامـت السـلطات الأمنيـة باعتقـال رئـيس تحريـر جريـدة (الرأي) محمد توفيق مدني؛ وكان الاعتقال في 28 مايو 1989م، وذلك لنشر (الرأي) أخبـار ضارة بالقوات المسلحة[2].

فمن واجب الصحافة ان تساهم في الرقابة على ممارسـات الحكومـة، فهـي تعتـبر قوة ضاغطة على الحكومات من أجل تقويم انحرافها عن المبادئ التي اتفق عليها[3]. كما إنها تعتبر وسيلة ناجعة في تطوير الأداء السياسي وتسـاهم في رفـع مسـتوى الـرأي العـام وإنضاجه وصياغته وتوجيهه[4]. غير أن الصحافة السودانية لم تأل جهدا في تفويض أركـان الديمقراطية، السوية نتيجة للممارسة الصحفية غير السليمة التـي صـاحبتها العديـد مـن الانحرافات.

يقول د. صـلاح عبـد اللطيـف في مؤلفـه حـول الصـحافة السـودانية (والواقـع أن الصحافة السودانية حصلت على كافـة حريتهـا في النشرـ والتحريـر والتعبـير سـواء بنقـد الحكومة ورئيس الوزراء، أو بأي أسلوب تعبر عنه، أو أي موضوع تراه)[5].

---

(1) د.خليل صابات، وسائل الأعلام: نشأتها وتطورها، ط 6، مكتبة الانجلو المصرية، 1991م، ص (234).

(2) المصدر السابق نفسه، ص (233).

(3) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (87)، جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، دراسـة مقارنـة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1981م، ص (16).

(4) د. رحيل محمد غرا يبة، مرجع سابق، ص (362).

(5) د. صلاح عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (121).

لم تستطع القوات المسلحة الصبر على ممارسة الصحف الخاطئة إزاء الجيش فأصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة بيانا في 12 ديسمبر 1987م شجبت فيه بعض الصحف لتغطيتها لأحداث العمليات العسكرية في الجنوب جاء فيه:

إن كثيرا من المعلومات التي جاءت في بعض الصحف الصادرة أمس، فيها كثير من الضرر على سير العمليات العسكرية الجارية، وقد سبق أن ناشدنا الصحف بألا تتعرض لما يجري في مسرح العمليات والالتزام بما ينشر ويصدر من القيادة العامة، ورغما عن ذلك استمرت بعض الصحف في الترويج لمعلومات ضارة لا يستفيد منها غير الأعداء في إطار الحرب النفسية[1].

أصبحت الممارسة الصحفية مصدر قلق للقوات المسلحة فالقانون لم يجد من يحميه من تغول الصحفيين، والرقابة الذاتية التي يضر بها الصحفي على نفسه بوازع المسؤولية، وبالخصوص لدى الصحافيين الذين يربطهم ميثاق شرف المهنة الصحفية وهي مجموعة من (الضوابط الأخلاقية التي لا تكتسي طابعا قانونيا أو زجريا لكنهم يحرصون على احترامها)[2]. بيد أن الصحفيين السودانيين لم يحرصوا على الالتزام بميثاق الشرف الصحفي، كما أن الرقابة الذاتية تخلوا عنها، وذلك بسبب الانشغال بالصراعات السياسية بين الصحف الحزبية وشره الصحف المستقلة في زيادة توزيعها حتى تضمن الاستمرار مع الكم الهائل من الصحف التي تولد وتموت كالبراغيث.

أما الدولة فانشغلت في الصراع السياسي بين الائتلاف مع حزب الجبهة تارة ومع الحزب الاتحادي تارة أخرى، وبين قبولها بأطروحات الجبهة الإسلامية وبين أطروحات الأحزاب الأخرى، وبين ويلات الحرب التي كادت أن تصل أصوات مدافعها إلى مسامع الشمال عاصفة به. .

يقول محي الدين تيتاوي (إن الأمر تجاوز الحدود لأن القوانين التي حكمت تلك الفترة لم تحدد الأطر العامة، ولم تتفق القوى السياسية على حد أدنى من الوفاق

---

(1) انظر: صحيفة صوت الأمة، العدد (294)، الأحد 13 ديسمبر 1987م.

(2) سفيان بن حميدة، مرجع سابق، ص (13).

الوطني)[1]. فالقوانين لا رقيب عليها حتى تحمى الأفراد من تغول الآخرين، وحتى لا تنتهك الحرمات على أن من واجب الدولة (تقرير نوع من الرقابة على دستورية القوانين يؤدي إلى إبطال للقواعد المخالفة للدستور، وبخاصة أن المبدأ السائد في الدولة هو اعتناق الأسلوب المدون في الدساتير)[2].

ويذهب كريم كشاكش إلى أن أي رقابة على دستورية القوانين لا يمثل المواطن فيها إسهاما إلى جانب الأجهزة السياسية أو القضائية التي لا يمكن ضبطها في إطار الشرعية الديمقراطية المكلفة بحماية الحقوق والحريات العامة المقدسة للفرد من تغول المتغولين، ويؤدي ذلك للإخلال بمبدأ التوازن المستهدف تحقيقه فيما بين الدولة والحرية في المجتمع، ويقود إلى تهديد الكيان السياسي القائم بالانهيار[3].

أحصى الأستاذ محمد سعيد معروف عددا من السمات التي امتازت بها الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة منها[4]:

أ- عدم الالتزام بقانون يحدد إصدارها.

ب- كثرة القضايا القانونية ضد الصحفيين.

ج- بروز الفوضى الصحفية بصورة جلية.

لقد اختلط الحابل بالنابل وأصبحت المصالح الضرورية للعباد مهددة (لأن المصالح الضرورية إذا افتقدت اختل نظام الأمة)[5]، فبروز الفوضى الصحفية وتغول

---

(1) محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (10).

(2) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (301).

(3) انظر: المصدر السابق نفسه، ص (3301).

(4) محمد سعيد معروف، تجربة الصحافة السودانية في عهد الثورة في ستة أشهر، ورقة مقدمة لمؤتمر الحوار حول قضايا الأعلام في السودان، الخرطوم (9سبتمبر 21 أكتوبر 1989)، قاعة الصداقة، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، 1990، ص (45).

(5) إسماعيل الحسني، مرجع سابق، ص (89).

الصحافة على حقوق الأفراد أوهـن عـزم الحكومـة تجاه حمايـة أمـن المـواطنين والمجتمع؛ فالإسلام أوجب على الدولـة حمايـة الفـرد مـن تغـول الآخـرين عليـه، بتوقيـع العقوبات الرادعة على كل من يتجاوز ما نهى عنه القانون الإلهي، امتثالا لأمر اللـه عـز وجل[1]. فتوفير الأمن للفرد يكون بحماية الإنسان من الاعتداء عليه أو التحقير من شـأنه أو اضطهاده سواء كان ذلك مـن قبـل الدولـة أو أفـراد المجتمـع[2]. لان الشريعة كفلـت للناس هذا الحق لقوله صلى اللـه عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمـه ومالـه وعرضه)[3].

لقد كانت الممارسة الصحفية خلال هذه الفترة مليئة بخروقـات القـانون وتجـاوز الخطوط الحمراء، حتى إنها هيأت الرأي العام السوداني لتقبل تغيير الحكم في 30 يونيـو 1989م، فالجماهير التي خرجت ضد الحكم العسكري في انتفاضة أبريـل 1989م وقفـت إزاء الوضع الجديد، إما مؤيدة أو محايدة، وهـذا يؤكـد أن الممارسـة الصـحفية الخاطئـة ساهمت في إجهاض الديمقراطية[4].

يقول السيد الصـادق المهـدي (إن الصـحافة هـي التـي أنهـت عهـد الديمقراطيـة الثالثة)[5]، ويرى الصحفي محي الدين تيتاوي أن الممارسة الصـحفية الجـائرة هـي التـي دعت سـلطات الإنقـاذ لإسكات كـل الإصـدارات السياسـية والصـحفية عقـب الانقـلاب العسكري في فجر 30 يونيو 1989م[6]. وقد كان فجر الثلاثين من يونيو

(1) د. أيمن الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكـر والنظـام السـياسي في الإسـلام، دراسـة مقارنـة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974، ص (364).

(2) انظر: د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والـنظم الدسـتورية المعـاصرة، القـاهرة، دار الفكر العربي، 1980م، ص (91-92).

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) د. محمود محمد قلندر، قابلة الباحث في منزله بأم درمان في 5 أغسطس 1999م.

(5) الصحافة السودانية التطور وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص (10).

(6) محي الدين تيتاوي، الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (10).

1989م ميلاد صحيفة (الحوادث) الصادرة عن صحيفة السياسة لناشرها خالد فرح، إلا إنها ولدت ميتة، إذ لم تستطع (الحوادث) أن تصل إلى أيدي القراء فتمت مصادرتها من قبل قوات الأمن بعد أن فرض النظام العسكري الجديد حالة الطوارئ، وحل جميع الأحزاب، وتعطيل جميع الصحف الحزبية والمستقلة على السواء، لتبدأ الصحافة مرحلة مخاض جديد في ظل نظام عسكري ثالث يتربع على سدة الحكم في السودان.

سادسا: الصحافة إبان حكم الإنقاذ:

أ- الممارسة الصحفية في الصحف الحكومية:

لأكثر من شهرين منذ قيام الانقلاب العسكري في 30 يوليو 1989 م كان اعتماد النظام في إعلامه على الإذاعة والتلفزيون وصحيفة واحدة هي صحيفة (القوات المسلحة)، إذ تم تعليق الدستور وفرض حالة الطوارئ وإحكام القيود على حرية التعبير الصحفي.

وفي أغسطس 1989م صدرت أول صحيفة في عهد الإنقاذ هي صحيفة (السودان الحديث)، بعد أن أصبحت الصحف تابعة للجنة السياسية وهي إحدى اللجان التي تم تكوينها خلال تلك المدة، ثم صدرت بعد ذلك صحيفة الإنقاذ الوطني وصدرت مجلة (الملتقى) من ذات دار صحيفة الإنقاذ وهي أول مجلة في عهد الإنقاذ.

يقول د. عبداللطيف البوني (ظلت هذه الصحف تؤدي دور الداعم للنظام الحاكم المتأثر بكل توجهاته، فلم يكن هنالك إبراز للرأي الآخر ولا ذكر للتعددية الحزبية إلا مقرونا بالذم، وكانت تركز على الدعاية لأنشطة الحكومة وإنجازاتها، مع محاولات نقدية متفرقة)[1].

---

(1) د. عبد اللطيف البوني، تطوير حرية التعبير في الصحافة السودانية 1990-2000م، محاضرة منشورة ضمن سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، رقم (3)، مرجع سابق، ص (22).

كانت الصحف تخضع خلال هذه الحقبة لموافقة لجنة الإعلام التابعة لمجلس قيادة ثورة الإنقاذ، وقد سمحت اللجنة للصحف الاجتماعية والرياضية باستمرار صدورها، كما سمح للصحف السياسية الحكومية بالصدور دون غيرها، وظل هذا الأمر قائما حتى صدور قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م، والذي أباح ملكية الصحف للمؤسسات أو الشركات الخاصة[1].

عندما كونت ثورة الإنقاذ لجنة الأعلام، أسندت إليها عددا من المهام منها[2]:

أ- العمل على ترقية وتطوير العمل الصحفي وصناعة الطباعة والنشر

ب- إصدار الكتب والصحف اليومية والمجلات والدوريات.

ج- تدريب العاملين في مجال الطباعة والنشر والصحافة وتأهيلهم.

اتبع نظام الإنقاذ أسلوبا أشبه بالنهج الذي سلكه الرئيس الأسبق جعفر النميري في بداية حكمه حينما عطل الصحف الحزبية وألقى الأحزاب ثم قام بتأميم الصحافة بوصفها خطوة لإنهاء الملكية الصحفية للأفراد، وأنشأ مؤسسة عامة للصحافة وهي خطوة لإنهاء الملكية الصحفية للأفراد وإنشاء مؤسسة عامة للصحافة والنشر- قامت بإصدار صحيفتي (الصحافة والأيام)[3]، لذلك جاءت صحيفتا (السودان الحديث والإنقاذ) أشبه بصحيفتي (الصحافة والأيام)، ولم تصبح لهما ثالثة ألا بعد صدور قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993.

ترى د.عواطف عبد الرحمن في مؤلفها الصحافة الأفريقية ،أن السمة التي تجمع بين الأنظمة السياسية في أفريقيا هي خضوع اغلب الصحف اليومية بشكل مباشر لسيطرة وتوجيه وزارات الإعلام، أو هيئات حكومية مماثلة[4]. فمعظم الحكومات

---

(1) صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (120).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) انظر: د.صلاح عبداللطيف، مرجع سابق، ص (111).

(4) د. عواطف عبد الرحمن، مقدمة في الصحافة الأفريقية، القاهرة، الجمعية الأفريقية، 1980 ص (143).

الأفريقية هي حكومات عسكرية أو شبه عسكرية ، لذلك تحرص على خفض صوت الرأي الآخر في المسار الصحفي؛ خصوصا أنه المسار الوحيد الذي تنفذ من خلاله الأصوات المعارضة ، لأن وسائل الإعلام الأخرى هي ملكية خالصة للحكومة من دون الآخرين. فحكومة الإنقاذ اقتدت في بادئ أمرها بالحكومات الأفريقية بيد أنها استدركت الأمر فأصدرت قانون للصحافة والمطبوعات لعام 1993م.

ففي المرحلة الثورية حرص قادة النظام على أن تبشر الصحافة بمبادئ ثورة الإنقاذ، لذلك كان نهج الصحافة هو (التبعية والولاء المطلق)[1]، ولم تحد عن هذا المنهج مع محاولة دفع التهم الموجهة للثورة،كنفي صفة الحزبية عن مجلس قيادة الثورة.

ويرى وليام روو أن من سمات الصحافة التبعية[2]:

أ- لا تقوم بانتقاد الشخصيات التي ترأس الحكومة.

ب-لا تنشر المعلومات السلبية عن الشخصيات القيادية.

ج- تتلقى مساعدات كبيرة وأساسية من الحكومة[3].

د- ملكية الحزب الحاكم للصحف القومية[4].

انتقد احمد مختار أمبو -المدير الأسبق لليونسكو- سيطرة الحكومات على الصحافة،واعتبرها مصادرة لحريات الآخرين، إذ إن (بعض الدول لا تملك وسائل إتصال جماهيري غير تلك التي أنشأتها الحكومات... فتجد الجماهير نفسها مستبعدة تماما عن أي إشراف كان على وسائل الأعلام.وتصبح حرية وسائل الأعلام في هذه مرهونة بمدى الحرية المتاحة أمام الصحف للبحث عن الحقيقة ونقلها إلى الجماهير بلا قيود أو ضغوط كائنا من كان)[5].

---

(1) سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، مرجع سابق، ص (20).

(2) وليام روو، مرجع سابق، ص (64).

(3) د.عواطف عبدالرحمن، الصحافة الأفريقية، مرجع سابق، ص (145-146).

(4) المصدر السابق نفسه، ص (146).

(5) مجلة الحوادث، ص (45).

ونشرت صحيفة (النصر) (القوات المسلحة سابقا) مقالا لأحد الصحفيين انتقد فيه ممارسة الصحف الحكومية وعدها ناعقه ومرددة لأقوال الحكومة دون أن تبدي رأيها ،خوفا من تجاوز الخطوط الحمراء (وأنها مارست رقابة ذاتية على نفسها دون إن يكون هناك دواعي لذلك، وأهملت دورها الرقابي وأصبحت تسلق أخبار الدولة وتقدمها ممسوخة للمجتمع)[1].

الممارسة الصحفية في ظل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م:

صدرت صحيفة السوداني الدولية في 1994/1/29م، وهي أول صحيفة مستقلة تصدر في ظل قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993 وكان الأستاذ محجوب عروة رئيس تحريرها ،وقد اختار نخبة من الصحفيين الذين كانوا يمتازون بالجرأة ومن بينهم محمد طه محمد احمد رئيس تحرير صحيفة الوفاق التي ما زالت تصدر بالخرطوم حتى اليوم.

اختطت السوداني الدولية سياسة تحريرية جريئة، تقوم على طرح الرأي الآخر، غير أن هذه السياسة ما كان ينبغي أن تسلكها أي صحيفة خلال تلك المرحلة الثورية التي كانت تمر بها حكومة الإنقاذ ،وحساسيتها المفرطة إزاء الرأي الآخر خصوصا الأحزاب السياسية المحلولة، لهذا سعت السوداني الدولية إلى حتفها بانتهاج هذه السياسة الجزئية ، لم تمض سوى بضعة أشهر من صدورها حتى بدأت بينها وبين الصحف الحكومية حرب شعواء انتهت بإغلاقها بصدور قرار من رئاسة الجمهورية بوصفها أول بادرة في عهد الإنقاذ.

تعطيل السوداني الدولية:

تعطيل صحيفة السوداني الدولية، نتيجة لاتهامها بالعمالة لدولة أجنبية، وجاء قرار رئاسة الجمهورية لإغلاق السوداني الدولية، يحمل في طيا ته العديد من الاتهامات حيث جاء فيه[2]:

---

(1) صحيفة النصر، 2 صفر 1418هـ.

(2) انظر: قرار رئاسة الجمهورية، بإغلاق صحيفة السوداني الدولية، ملحق رقم (1).

(وحينما أوسعت الثورة صدرها للشورى، والنصيحة، وأصدرت لذلك القوانين المنظمة، ظن بعضهم ممن ضاقت صدورهم بالثورة.. وكان من ذلك صحيفة السوداني الدولية، التي فيها شرذمة ممن أعماهم بريق المادة.. فأشرعت أقلامها لتنال من اشرف قضايا الوطن في الجهاد والدفاع عن عقيدته ووحدته.. وأخيرا توجوا ذلك كله، بمخطط سياسي حقير، لاغتيال هيبة الثورة ورموزها تطاولا بغير حق، وتجاوزا بغير برهان وإدعاء بغير دليل).

ومن قبل نشرت صحيفة السودان الحديث الوثائق التي تم ضبطها مع محجوب عروة بمطار الخرطوم حين عودته من إحدى دول الجوار، فقد ذكرت تلك الوثيقة التي نشرتها تلك الصحيفة المضايقات التي واجهتها (السوداني الدولية) من قبل الحكومة إذ جاء فيها:

(أن النظام كان يعتقد حين سمع بصدور السوداني الدولية، أن تكون مؤدبة وتعمل في إطار اللعبة السياسية التي يريدها النظام، ولما خرجت عن الطوق حاولوا إيقافها وشرعوا في ذلك. ولكن تؤكد المعلومات الموثوقة أن نصيحة قدمت للسلطة، من جهات مؤثرة داخل الحكم، أن إيقافها سوف يسبب حرجا وضررا بالغا، بأكثر مما لو صبروا عليها، ويمكن للحكومة أن تكثف الضغوط لتحجيم الجريدة، وتلوح لها بالعصا الغليظة وتستعمل في ذلك قانون الصحافة والمطبوعات، وهو ما حدث حيث تم إيقافها لمدة أسبوع)[1].

في الوثيقة رقم (2) التي نشرتها (السودان الحديث) وهي عبارة عن خطاب كتبه محجوب عروة إلى مسؤول في دولة عربية -كانت علاقتها السياسية متوترة مع السودان آنذاك- فقد جاء في الخطاب: (إما من حيث نهج الحكم، فقد أكد النظام الوليد على لسان رئيسه ،انه سيتبع أسلوبا شوريا وديمقراطيا، وسيعيد الصحافة الحرة، والمؤسسات النقابية خلال شهرين دون الأحزاب، لقد صدق كل أهل

---

(1) صحيفة السودان الحديث، العدد (1560)، الاثنين 14 ذو القعدة 1414هـ -25 أبريل 1994م.

السودان، والأشقاء العرب الحادبين على مصلحة السودان، هذا التوجه، مما أعطى النظام فرصة كافية ليمسك بمفاصل الحكم تماما ويحكم قبضته)[1].

يقول عروة في إحدى تلك الوثائق واصفا المصاعب والعنت الذي واجهه من السلطات: (لقد وصلتنا رسائل عديدة بالتهديد والوعيد من الحكومة، لمزيد من الضغوط غير المباشرة، لنخسر ماليا، ثم نتوقف عن الصدور من تلقاء أنفسنا، وكانت نصيحة الأصدقاء الحادبين أن (انحنوا للعاصفة مؤقتا) حتى لا تفقدوا الصحيفة التي أصبحت الوسيلة الوحيدة لبلورة رأي عام يمكن من إحداث التغيير المطلوب تدريجيا... وعندما شعرنا بيد السلطة تمتد لتطفئ الشمعة (والسلطة هي الأقوى والأقدر دائما) أخذنا بنصيحة الحادبين لحين، وهو ما فعلناه الآن، فعمدنا إلى تهدئة الأخبار في الصفحة الأولى، ولكن مازالت الصفحات الداخلية مليئة بالمقالات الناقدة والقوية)[2].

علق المحلل السياسي موسى يعقوب على قرار إيقاف السوداني الدولية قائلا: (وللحقيقة، بالنظر والتأمل الموضوعي، في أرشيف (السوداني الدولية) وممارستها التي لم تتجاوز ربع العام تقريبا، نجد إنها كانت أقل إحساسا بحقوق الغير، وبالحفاظ على المعادلة والموازنة الدقيقة المطلوبة، بين الحرية والمسؤولية والحق والواجب، كما لم تكن لتضع حسابا أو موازنة للتوقيت والظرف الزماني والمكاني الذي يباشر فيه بالنشر أو عدمه،مثل الخوض بتوسع وصراحة وبحبحة غير مرغوبة في موضوع حق تقرير المصير، أو الانفصال لجنوب السودان)[3].

وكتب رئيس تحرير السودان الحديث معلقا على القرار قائلا: وتشاء إرادة اللـه أن (يفضح) أمر الصحيفة أكثر، وكأن اللـه أراد أن يعرف الناس أن كل كلمة تكتب،

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) موسى يعقوب، السوداني الدولية: انتحرت أم نحروها، صحيفة السودان الحديث، 7 أبريل 1994م.

ليس هي (حقيقة) متى أن تجاذبها الناس في مجالسهم فقد هيأ اللـه لأجهزتنا الأمنية، أن تضبط هذه الوثائق بحوزة صاحب الصحيفة وتشمل مكاتبات بينه وبين جهات استخبارية خارجية معادية، يبحث عن أسواق في الخارج تدر عليه (العملات الصعبة) والجهات المعادية، تبحث عن (زوال) دولة الإنقاذ الفتية، وقد رضي هو أن يكون (تنازله) عن وطنيته وخيارات أمته ،ثمنا لهذه (الصفقة الحرام) فما أبخسه موقفا وما أذله تهافتا)[1].

لقد احبط قرار إيقاف السوداني الدولية الصحفيين إزاء قانون الصحافة والمطبوعات،ورأوا أن الإنقاذ وبعد مضي أربع سنوات منذ استيلاء الجيش على السلطة ، لم تغير نظرة العسكر للصحافة، إذ يريدونها عبارة عن عاكس لحركاتهم وسكناتهم دون تبيين أخطائهم واعوجاجهم، فقد حاولت الحكومة أن تتبنى فكرة البروفسيور (بول أنسا) مدير مدرسة الصحافة الأسبق بجامعة ليجون بغانا إذ يرى أن تتاح الفرصة للقطاع الخاص الدخول في مجال إصدار الصحف بجانب الدولة، ويذهب بول ناسيا أن هذا الإجراء سوف يوفر طرح الآراء المتباينة على المواطنين، ويزودهم بالتفسير الكامل لكل الأحداث لكنه يصمم على وجود ضمانات دستورية وحكومات عادلة حتى تطبيق هذه الرؤية، غير أنه يبدي تشاؤما لتنفيذ هذه الرؤية في ظل الأوضاع الأفريقية المعاصرة حيث يسود عدم الاستقرار السياسي الاقتصادي[2].

كتبت سمية سيد بصحيفة الإنقاذ الوطني عن الحرية والمسؤولية الصحفية في ظل الإنقاذ، وخشية بعض الصحفيين من نقد الحكومة باعتباره تجاوزا للخطوط الحمراء التي تفصل بين المباح والمحرم من النقد الصحفي ،تقول (إن علة الصحافة اليوم هي عدم إدراك أهل المهنة أنفسهم ، حول المباح وغير المباح في التناول بالنسبة للسياسات العامة، وما هو الخط الفاصل بين ذلك... وإن الخلط الواضح بين مفهومي حرية الصحافة والمسؤولية الصحفية،يؤدي كثيرا إلى وجود صحافة هزيلة

---

(1) السودان الحديث، العدد (1542).

(2) د. عواطف عبد الرحمن، مقدمة في الصحافة الأفريقية، مرجع سابق، ص (170).

بلا لون ولا رائحة ،فليس كل ما يتناول سلبيات السلطة أو الكشف عن مفاسد من مسؤوليها ينم عن صحافة غير مسؤولة)[1].

وأسوأ كلمة كتبها رئيس تحرير السودان الحديث آنذاك أبان فيها أن الدولة استعجلت السماح للصحف المستقلة بالصدور ووصف قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1993، بالرغم من المآخذ التي أدت إلى تعديله فيما بعد، وصفه قائلا(هذا القانون بمثابة (الترف السياسي) الذي تعاملنا معه في لحظات لم نحسب حسابها جيدا.. وهذا بالطبع يضع الدولة أمام خيارات محددة فأما (تعطيل أو تعديل) القانون)[2]. ويرى الباحث أن بعض الصحفيين من الذين اعتلوا سنام المؤسسات الصحفية الحكومية،يضنون بالحرية الصحفية على الآخرين ويسعون إلى تكتيم الأصوات الأخرى حتى لا ينافسهم أحد، وتظل صحفهم هي الصحف ذات التوزيع الأكبر رغم كره القراء لها، ويظلون ينادون بالحرية الصحفية المسؤولة بالرغم أنهم مستيقنون أنهم كاذبون كبرت كلمة تخرج من أفواههم، أن يقولون ألا كذبا، ولو تبدلت مواقعهم لأصبحوا احرص الناس بالمطالبة بالحرية المقتضية وقد يصدروا صحفا في أرض المهجر نكاية بدكتاتورية نظام سياسي صادر الحريات الصحفية.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله (فمن توسل بأية رياسة ليخدم نفسه ،لا ليخدم الناس، وليجيب نزعات الهوى لا ليقر دعائم الحق ، فهو مجرم آثم)[3]، غير أنه كان ينبغي للدولة أن تتيح له المثول أمام محكمة مستقلة حتى يتبين الحق فقد نصت المادتان (8،10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على آلاتي[4]:

المادة (8): لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

---

(1) صحيفة السودان الحديث، الأحد 22شوال1414هـ

(2) السودان الحديث، العدد (1540).

(3) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (228).

(4) المصدر السابق نفسه، ص (233).

المادة (10) لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

إن السلطات قد تكون لها حجتها بأن السوداني الدولية أصبحت خطرا على الآمن القومي، وأنه في مثل هذه الأحوال ،يجب على الدولة أن تتدخل لمنع نشر المعلومات والحقائق، إذا كان فيها خطر على أمن المجتمع والدولة[1].

دأب بعض الإعلاميين على نهج السوداني الدولية ويرون أنها ولدت في غير أوانها يقول د.عبد اللطيف البوني (إن الصحيفة سعت لإبراز الرأي الآخر، وأوردت تصريحات لقادة المعارضة الداخلية والخارجية، وانتقدت الكثير من سياسات الحكومة، وأبرزت بعض صور الفساد الإداري والمالي في أروقة الدولة ، ولم تتعرض الصحيفة سلبا للقوات المسلحة ،ولكنها أوردت مقالات تطالب فيه بحق تقرير المصير لجنوب السودان)[2].

صحيفة أخبار اليوم:

في 26-يونيو 1994م، صدرت جريدة (أخبار اليوم) عن شركة اليوم للطباعة والنشر، وكان الأستاذ احمد البلال الطيب رئيس تحريرها ورئيس مجلس الإدارة، وأخوه عاصم البلال في منصب مدير أول التحرير[3].

وقد صدرت أخبار اليوم بعد معركة السوداني الدولية مع حكومة الإنقاذ فاستصحبت الصحيفة الوليدة التجربة السابقة،والتي أدت إلى إغلاق السوداني الدولية ومصادرة أصولها.

---

(1) انظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (12\د).

(2) سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، رقم (3)، مرجع سابق، ص (25).

(3) انظر: دليل الدوريات السودانية، مرجع سابق، ص (30).

لم تتعرض (أخبار اليوم) لعقوبة الإيقاف في بداية عهدها،لكنها واجهت العديد من المضايقات من قبل الأجهزة الأمنية ، باستدعاء رئيس تحريرها كما تعرضت لنقد الصحف الموالية للحكومة. بيد أنها وضعت نهجا لسياستها التحريرية سارت عليه كل الصحف التي صدرت بعدها ولكن الصحف الأخرى كانت تجنح أحيانا لنقد الحكومة أو تطرح وجهات نظر المعارضة إزاء الحكومة فتتعرض للإنذار والإيقاف المؤقت[1].

الرقابة الذاتية والصحافة الحكومية:

وقد كانت الصحافة الموالية للحكومة تتعرض لرقابة ذاتية محكمة، فخلال عمل الباحث بصحيفة الإنقاذ خلال رئاسة الأستاذ موسى يعقوب لهيئة التحرير، كان رئيس التحرير يشرف على الصفحات خلال تصميمها النهائي وفي كثير من الأحيان كان يجري قلمه على بعض المقالات أو الأخبار التي لا تتوافق مع سياسة الصحيفة، لأنها صحيفة موالية للحكومة.

(إن علة الصحافة اليوم، هي الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين على أنفسهم،فهم يتوجسون من كتابة ما لا يرضي الساسة ألا فيما ندر لهذا فهم معرضون لمحاولات تغيير أحكامهم وآرائهم فيما يلي المعلومة والحقيقية حتى لا يغضب المسؤولون عليهم ويصنفوا بعدائهم للتوجهات)[2].

يرى وليام روو أن من سمات الصحافة الموالية للنظام الحاكم[3]:

أ- تجنب أكثر القضايا جدلا بدلا من أن تدخلها.

ب- يمتلكها الخاصة من الناس.

ج- تستخدم الحكومة عدة وسائل لكسب دعمها بالاغراءات المادية والعقوبات القانونية.

د- لا تنتقد سياسات النظام الأساسية .

(1) سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، رقم (3)، مرجع سابق، ص (25-26).

(2) السودان الحديث، 22 شوال 1414هـ.

(3) وليام روو، مرجع سابق، ص (232).

الممارسات الصحفية في أبان قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1996م:

لم تستطع صحيفتا السودان الحديث والإنقاذ الاستمرار في ظل صدور قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م والذي صدرت بصدوره ا لعديد من الصحف خصوصا صحيفة (ألوان).

صدور ألوان والرأي العام والرأي الآخر:

في 26 أغسطس 1996م صدرت صحيفة ألوان عن شركة ألوان للطباعة والنشر، وبرئاسة حسين خوجلي في التحرير وقد أصبحت ألوان الصوت المستقل المنافح عن سياسات الحكومة لكن بأسلوب ناقد أحيانا، وطارح للرأي الآخر بشيء من الحذر ، كما صدرت صحيفة الرأي العام بعد أن حصلت على تصديقها في غرة أغسطس 1996م، وأصبح عبد الله عبيد رئيسا لتحريرها لكن الباحث يرى أن محجوب عروة صاحب (السودان الدولية) هو الرئيس الحقيقي لهيئة التحرير (الرأي العام) بعد أن رفض مجلس الصحافة والمطبوعات رئاسته تحرير (الرأي العام) وذلك للجنح الذي اقترفه خلال توليه صحيفة (السوداني الدولية) كما صدرت من قبل هذه الصحف صحيفة الرأي الآخر والتي حصلت على تصديقها في 14 يوليو 1994م ثم صحيفة الوفاق والتي نالت تصديقها في 2 ديسمبر 1997م[1].

اتسمت هذه الحقبة باستقلالية أوسع ، وبها مش حرية لم تشهده حكومة الإنقاذ من قبل، وأفردت الصحف مساحات مقدرة للرأي الآخر، وجنوح تجاه التعددية -فسارت حتى الصحف الموالية للحكومة- على ذات النهج ولكن في الربع الأخير من عام 1997م كما يقول د.عبد اللطيف البوني (تعرضت الصحف للإنذار والإيقاف المؤقت من قبل مجلس الصحافة والمطبوعات كما تعرضت لمراقبة قبلية من الأجهزة الأمنية، إذ تؤخذ صفحاتها قبل الطباعة،وأحيانا لا ترد ألا بعد

---

(1) انظر: دليل الدوريات السودانية، مرجع سابق، ص (30-36).

فوات الصدور... كما أوقف عدد من الصحفيين بطلب من الأجهزة الأمنية غير أن الأمر لم يستمر طويلا)[1].

في ظـل قـانون الصـحافة والمطبوعـات لعـام 1996 رصـدت لجنـة الشـكاوى (129)شكوى قضت فيها بالإيقاف إزاء (21) شكوى بينما تراوحت العقوبات الأخرى بـين الإنذار والاعتـذار والتصحيح وقد كانـت معظـم الجـزاءات مـن مواجهـة الصحف غـير السياسية، غير أن العديد من الصحف السياسـية تعرضـت للإيقـاف لمـدة تراوحـت بـين يومين إلى خمسة أيام في حين لم تتعرض صـحف أخـرى لأي نـوع مـن العقـاب مـن قبـل مجلس الصحافة والمطبوعات كصحيفة أخبار اليوم[2].

تحدث الأستاذ محمد سعيد محمـد الحسـين في مؤلفـة الصـحافة والسياسـة عـن صحيفة أخبار اليوم ،وأصبغ عليها كثير مـن الصـفات التـي أرسـتها (الصـحف السـودانية القديمـة وهـو الاهـتمام بتخصـيص جانـب مـن مسـاحة الصـفحة الأولى لعـرض سـير وشخصيات الحركة الوطنية أو العمل العام)[3].

أما صحيفة (الرأي العام) فقـد صـدرت مـرتين في عهـد الإنقـاذ المـرة الأولى تـرأس تحريرها الأستاذ صلاح محمد إبراهيم ومدير تحريرها الأستاذ أبو بكر وزيري بينما ترأس مجلس أدارتها نجل مؤسسها الأستاذ علي إسماعيل العتباني ولكنها توقفت مـن ذاتهـا ثـم بعد القرار الجمهوري إزاء صحيفة (السـوداني الدوليـة) أصـبح للأسـتاذ محجـوب عـروة نصيب في صحيفة (الرأي العام) فأحياها بعد مواتها فصدرت مرة أخرى ولكنها كما يقول الأستاذ محمد سعيد (كانت أقرب في نهجها

(1) انظر: سلسلة ندوات تاريخ الصحافة السودانية، رقم (3).

(2) انظر: تقرير دورة الانعقاد الثالثة (97-1998)، الصادر عن مجلس الصحافة والمطبوعات، ص (43-49).

(3) محمد سعيد محمـد الحسـن، الصحافة والسياسـة وتقلبـات السـلطة 1950-فبرايـر 2000م الخرطـوم، السودان، دون ذكر الناشر والتاريخ، ص (171).

المهني إلى صحيفة (السـوداني الدوليـة) منهـا إلى تقاليـد صـحيفة (الـرأي العـام) المعروفة)[1].

قرار مجلس الصحافة والمطبوعات بزيادة عدد صفحات الصحف:

في 7 يوليو 1998م أصدر مجلس الصحافة والمطبوعات قـرارا يقضيـ بزيـادة عـدد صـفحات الصـحف مـن 8 صـفحات إلى 12 صـفحة وكـان نـص القـرار (صـدور الصـحف السياسية اليومية في (12) صـفحة،اعتبارا مـن أول أغسـطس 1998،وعـدم المصـادقة لأي صحيفة سياسية يومية ، مـا لم تلتـزم نصـا وروحـا بمتطلبـات الحـد الأدنى للائحـة تطـوير العمل الصحفي)[2].

احتج رؤساء تحرير الصحف على قرار مجلس الصحافة والمطبوعات بشـأن زيـادة عدد الصـفحات إلى (12) صـفحة غـير أن مجلـس الصـحافة لم يأبـه لهـذا الاحتجـاج، ولم يلتفت إليه فأصدر قرارا أخر للشروع بتنفيذ القرار جاء نـص القـرار كـالآتي: (إنفـاذ قـرار المجلـس بشـأن رفـع عـدد صـفحات الصـحف السياسـية إلى (12) صـفحة، اعتبـارا مـن أغسطس وعدم الاستجابة لمذكرة رؤساء التحرير)[3].

قدم رؤساء تحرير الصحف شكوى إلى المحكمة للنظر في قـرار مجلـس الصـحافة والمطبوعات بشأن زيادة عدد الصفحات، فقضت المحكمة ببطلان قرار مجلس الصـحافة، استنادا للمبررات التي صاغها رؤساء تحرير الصحف بيد أن مجلس الصحافة في اجتماعـه الذي عقد بتاريخ 10\8\1998م. أصدر قرارا باستئناف قرار المحكمة جـاء فيـه (اسـتئناف قرار المحكمة بإيقاف قرار المجلس بزيادة صفحات الصحف

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص (172).

(2) انظر: قرار رقم 98/3/21/1 بتاريخ 7 يوليو 1998م، مجلس الصحافة والمطبوعات.

(3) المجلس القومي للصحافة والمطبوعات، قرار رقم 1998/22/1، بتاريخ 98/9/2، اجتماع طارئ رقم (22).

إلى حين البت فيه إلى دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا[1]، غير أن المحكمة قضت في خاتمة المطاف لصالح الصحف وظلت الصحف تصدر (8) صفحات.

كان رئيس تحرير صحيفة الوفاق محمد طه محمد أحمد من أكثر الصحفيين احتجاجا على قرار مجلس الصحافة والمطبوعات الداعي لزيادة عدد الصفحات وقاد حملة شعواء ضد الصحف التي ناصرت القرار وضد مجلس الصحافة[2]. وقد شاطره عدد من القراء في هذه المحكمة حتى قال أحد القراء (إن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات بقراره الأخير، بزيادة عدد صفحات الصحف السياسية إلى (12) صفحة ..إن المجلس لا يريد أن تكون الصحافة في متناول الجميع وذلك بزيادة أسعار الصحف)[3].

مشروع دستور جمهورية السودان وحماية الحريات:

في 28مارس 1998م أجاز المجلس الوطني في جلسته الخامسة من دورة الانعقاد الطارئة مشروع دستور جمهورية السودان وصدق عليه رئيس الجمهورية الفريق الركن عمر البشير في 29 مارس 1998م.

وقد نص الدستور الجديد في المادة (25) الآتي: (يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم،أو اعتناق أي مذهب،في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن، أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون)[4].

نص الدستور في المادة (34) على حماية الحريات والحرمات والحقوق إذ جاء النص كآلاتي (لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية

---

(1) قرار رقم 98/23/3/5، بتاريخ 1998/8/10، اجتماع رقم (23).

(2) انظر: الأعداد الصادرة من جريدة الوفاق خلال شهري أغسطس/ نوفمبر 1998م.

(3) صحيفة الوفاق، 8 شعبان 1419هـ/27نوفمبر 1998م.

(4) مشروع دستور جمهورية السودان، ص (8).

والإداريــة،الحق في اللجـوء للمحكمـة الدسـتورية لحمايـة الحريـات والحرمـات والحقوق، ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطاتها بالمعروف في نقـض أي قـانون أو أمر مخالف للدستور ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره)[1].

إن الدستور مجـد في الحريـات حتـى امتـدت إلى رئـيس الجمهوريـة وأجـاز لكـل متضرر من أعمال الرئيس أن يطعن فيها[2]:

1- أمام المحكمة الدستورية إذا كان الطعن صوبا لأي تجاوز للنظام الاتحادي الدسـتوري أو إلى الحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

2- أمام محكمة إذا كان الطعن مصوبا لتجاوز القانون على الرغم من المآخذ التي أخذت على الدستور، ألا أنه أقر هامشا من الحريات التي كانت مفقودة من قبل، إذا كانت هذه المواد تم إقرارها من قبل لعادت صحيفة (السودان الدوليـة) مـرة أخـرى عـن طريق رفع دعوى ضد قرار رئاسة الجمهورية، كما قضت محكمة الاستئناف بإيقـاف قرار مجلس الصحافة ضد صحيفة (الرأي الآخر)، وجاء قرار المحكمة كما يلي :

(السيد رئيس المجلس القومي للصحافة والمطبوعات: بناء على الطلب المقدم إلينا من الأستاذ اسحق القاسم شـداد، إنابـة عـن صـحيفة (الـرأي الآخـر)، وإعـمالا بسـلطات المحكمـة بموجـب المـادة (180) مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة لعـام 1983م، والخـاص بإيـقاف صحيفـة (الرأي الآخر) لـمدة أسبـوع إلى حين الفصل في الاستئناف المقدم)[3].

تناول الشهيد عبد القادر عوده في مؤلفه التشريع الجنائي الإسلامي، حريـة القـول والتعبير، وأبان رحمه اللـه أن من حق الإنسان أن يدافع عن ما يفقده بلسانه

(1) المصدر السابق نفسه، ص (10).

(2) المصدر السابق نفسه، ص (15).

(3) صحيفة الرأي الآخر، العدد(1064) 25 جمادى الأول 1420هـ، سبتمبر 1999م.

وقلمه، بيد أن هذه الحرية ليست مطلقه، وانما ينبغي أن تحد بحدود، (بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفا لنصوص الشريعة، وقد قررت الشريعة حرية القول، من يوم نزولها،وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال. وليعلم الآخرون أنه لا يمكن أن يعفى إنسان من هذه القيود إذا كان افضل البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قيد بها، بالرغم من ما وصفه به المولى عز وجل في قوله (وإنك لعلى خلق عظيم) (4/68)[1].

قال المقريزي:

وما أبرئ نفسي أنني بشر   أسهو وأخطئ ما لم يحمن قدر

وما ترى عذرا أولى بذي زلل   من إن يقول مقرا أنني بشر

لم يقلها يوسف عليه السلام بل امرأة العزيز: ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، ألا ما رحم ربي، أن ربي غفور رحيم﴾ يوسف [53/12]، فلا غرو أن تخطئ الصحافة ويتجاوز الصحفيون الخطوط الحمراء، حتى قال أحمد مختار أميو (أصبحت التضحية بالحقيقة من أجل الإثارة والأخبار الغريبة، بل وحتى من أجل الفضائح اعتمادا على الأفكار المسبقة والغرائز الدفينة أمرا جاريا).

أورد التقرير الاستراتيجي السوداني لعام 1998م، قرارات مجلس الصحافة والمطبوعات إزاء الصحف في الفترة من أبريل 1997 حتى نهاية ديسمبر 1998م،فقد نظرت لجنة الشكاوى في (129) حالة، منها (40) حالة وقعت فيها اللجنة جزاءات قانونية، بينما وقعت جزاءات الإيقاف في (20) حالة منها (14) حالة لإيقاف الصحف الرياضية والاجتماعية.

---

(1) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بيروت دار الكتاب العربي، بدون تاريخ ص (34/33).

أما الصحف السياسية التي شملتها حالات الإيقاف فهي:- الشارع السياسي ، حيث تم إيقافها مرتين لثلاثة أيام في كل مرة. والرأي العام، أوقفت ليومين، والوفاق أوقفت مرتين في الأولى لخمسة أيام وفي الثانية لخمسة عشر يوما[1].

لاحظ أحد خبراء الإعلام من خلال تحليله لحالات الإيقاف الآتي[2]:

أ- أن السواد الأعظم من المخالفات الصحافية والشكاوى ذات صلة مباشرة بنشر معلومات غير صحيحة عن شخصيات أو جهات عامة أو خاصة.

ب- يكاد السجل الصحفي يخلو تماما، من المخالفات ذات الصلة بحرية التعبير أو نقد الحكومة أو الوزارات الحكومية بصفة مباشرة.

ج- تعرض الصحافة لمراقبة الأجهزة الأمنية.

الممارسة الصحفية خلال قانون الصحافة لسنة 1999:

صدر قانون الصحافة الثالث في عهد الإنقاذ عام 1999، وتم حذف كلمة المطبوعات من القانون، حتى يكون المجلس خاصا لبحث قضايا الصحافة الشائكة، وقد انتقد الصحفيون القانون الجديد، باعتبار أنه يمكن مجلس الصحافة من رقاب الصحفيين، إذ إن القانون أعطى سلطات واسعة لمجلس الصحافة[3]، انعكس فيما بعد بالقرارات المتعددة التي اتخذها المجلس والمتباينة بين الإيقاف والإنذار والتعطيل.

نالت صحيفة (الرأي الآخر)، النصيب الأوفر من الجزاءات ، وذلك لمخالفته مواد قانون الصحافة لعام 1999م وقد تحملت الأستاذة آمال عباس رئيس تحرير الرأي الآخر المسؤولية إزاء خرق الصحيفة للقانون فالقانون يعاقب الصحيفة في شخص رئيس التحرير، (وذلك لقيام قرينه قانونية تقبل إثبات العكس ،إذ تفترض

---

(1) التقرير الاستراتيجي السوداني لعام 1998م، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ص(395).

(2) المصدر السابق نفسه، ص (395).

(3) انظر: المبحث الخاص بقوانين الصحافة والمطبوعات بالسودان.

توافر عنصر القصد لدى رئيس التحرير)[1]، وتظل مسؤولية رئيس التحرير عالقة به حتى في الأوقات التي يكون الكاتب الحقيقي فيها معلوما وذلك اتساقا مع مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، وفي بعض الأوقات تعود المسؤولية على الكاتب دون أن يسأل رئيس التحرير.

منذ أن صدر قانون الصحافة لعام 1999،بدأت الصحف حملة واسعة شبه منظمة ضد القانون الجديد، مبينة مساوئه التي جعلت مجلس الصحافة في موقف القاضي وكان من المفترض أن يكون مجلسا لترقية مهنة الصحافة، وقد انعكس تنفيذ القانون سلبا، إذ تعددت عقوبات الإيقاف للعديد من الصحف حتى وصف الأستاذ علي محمود حسنين هذه الظاهرة بأنها (جزء من سياسة الاستبداد الذي تمارسه النظم الشمولية مثل الإنقاذ)[2]، كما انتقد العديد الصحفيين هذا الأجراء فقال محجوب عروة مستشار صحيفة الرأي العام (أن أجواء الحريات المتسعة لا ينبغي أن تفسد بالإيقاف المتكرر للصحف)[3].

عقد المجلس الوطني قبيل التصديق على قانون الصحافة لعام 1999م، جلسة لكي يستشف أراء رؤساء تحرير الصحف إزاء قانون الصحافة الجديد ولكن الصحفيين أبدوا امتعاضهم من مشروع القانون، وطالبوا بان يكون القانون أكثر تلاؤما مع الحريات التي كفلها دستور جمهورية السودان الصادر عام 1998م حتى قال محمد طه محمد أحمد رئيس تحرير صحيفة الوفاق (أن سلطة مجلس الصحافة والمطبوعات الواردة في القانون تحكمية)[4].

---

(1) أحمد البشير أحمد، دراسة حول مساءلة الصحفي، بحث منشور ضمن تقرير مجلس الصحافة لعام 97-1998م، مرجع سابق، ص (187)، انظر: رياض شمس الدين، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر القاهرة، الكتب المصرية، 1947م، ص (34).

(2) صحيفة الرأي العام، العدد(733)، 24 جمادى الأول 1420هـ-1999/9/4م.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) صحيفة الرأي الآخر، العدد (963)، 10 محرم 1420هـ-26 أبريل 1999م.

على الرغم من الانفراج السياسي الذي شهده عام 1999م وازدياد عدد الصحف إلى اثنتي عشرة صحيفة ألا أن تعدد أوامر تعطيل الصحف أعاد الإنقاذ إلى سيرتها الأولى وقد لحقت إجراءات التعطيل أضرارا في اقتصاديات الصحف، وقد قارن محمد سعيد محمد الحسن حالة الصحف خلال عام 1999 تجاوزت (الأوامر التي صدرت في حق تعطيل الصحف إبان حكم الإدارة البريطانية الذي استمر أكثر من خمسين سنة)[1].

إن عمليات تعطيل الصحف تؤثر على اقتصاديات الصحيفة ويتأثر تبعا لذلك العاملون بالصحيفة والمساهمون في الشركة الصحفية إذ (يصعب على الفرد الواحد الاستثمار في هذا المجال خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال الطباعة الحديثة)[2].

يرى جون هاتلنج في مؤلفه أخلاقيات الصحافة، أنه ينبغي على الصحفي أن يلتزم بأخلاقيات الصحافة، حتى لا تهدد الحرية الصحفية، إذ إن هنالك العديد من الجهات في السلطة تسعى لتحجيم الحرية الصحفية وتضع العديد من العوائق في سبيلها، لهذا ينبغي على الصحفي أن يتحمل في سبيل رسالته إلى الرأي العام صعوبات جمة، وقد يوجد أناس أذكياء يحاولون استغلال الصحافة لمصالحهم، ويشدد هاتلنج أن بعض الانتهاكات للمسؤولية الصحفية تتم عن طريق الحذف أكثر مما تتم عن طريق الإضافة[3].

---

(1) محمد سعيد محمد الحسن، مرجع سابق، ص (173).

(2) د. حسن توفيق، اقتصاديات صناعة الصحافة، سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (65)، يوليو 1993م، ص (10).

(3) انظر: جون ل. هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1993م، ص (22-33).

إن بعض مؤرخي الصحافة يـرون (أن مهمـة رئـيس الدولـة توجـب توجيـه القلـم الصحفي)[1]، لكن هذا التوجيه يكون بمقدار يسمح للصحف نقد السلطات الحاكمة، مـع التزامهـا بأخلاقيـات مهنـة الصـحافة، وعـدم تخطـي الخطـوط الحمـراء حتـى لا تكـون الصحيفة عينا للأعداء أصبح مجلس الصحافة يقوم بنشر كل قرار أصدر ضد أي صـحيفة، حتى يتبين المواطن الجـرم الـذي اسـتحقت عليـه الصـحيفة العقـاب لكـن ذلـك لم يـبرئ المجلس من اتهامه بالتسلط على الصحف لتعويق مسيرتها بديلا عن دعمهـا وتنميتهـا[2]. غير أن ما يميز هذه الفترة أن الإنقاذ أو سعت صدرها لنقـد الصـحف أكـثر مـن الفـترات السابقة، (ولقد شددت قيـادة الإنقـاذ عـلى وجـوب تنـاول قضـايا الفسـاد مـن خـلال الإمسـاك بخيـوط الإثبات الفكرية، وليس بخيوط الشبهات والشكوك)[3].

استمرت معركة الصحف مع مجلـس الصـحافة حتـى تـم إيقـاف صـحف(الـرأي الآخر) إلى أجل غير مسمى وبقرار رئاسي[4]، فقد كتب الأستاذ موسى يعقـوب في صـحيفة أخبار اليوم عن بشريات عوده صدور صحيفة (الرأي الآخر) مـن خـلال حـديث أدلى بـه الفريق عمر البشير لصحيفة الأسبوع المصرية عن الأسباب التـي أدت إلى إغـلاق صـحيفة الرأي الآخر) أجاب الرئيس البشير قائلا: (الصـحيفة خرجـت عـن المـألوف والمعـروف في التناول الصحفي، حيث هناك على الـدوام (خطـوط حمـراء) وتـوازن دقيـق بـين الحريـة والمسـؤولية.الحريـة لا تعنـي الفـوضى، والحريـة لا تعنـي الإسـاءة للعقيـدة والنيـل مـن معنويات القوات المسلحة ولا شيء يمنع عودتها إذا التزمت بالمصلحة الكلية للوطن)[5].

---

(1) بشير العوف، مرجع سابق، ص (43).

(2) انظر: مقال مزمل غندور (للصبر حدود)، صحيفة الرأي الآخر، العدد (1028)-17 يوليو 1999م.

(3) محمد سعيد محمد الحسن، مرجع سابق، ص (173).

(4) انظر: صحيفة الشارع السياسي، 11 شعبان 1420هـ-1999/11/19م.

(5) صحيفة أخبار اليوم، العدد (1804) 1999/11/92م، غرة شعبان 1420هـ.

فالصحف في بعض الأحيان تمارس الحرية بصورة قد تؤدي لإساءة العلاقات بين الدول، فقد ناقش مجلس الصحافة والمطبوعات في جلسة طارئة شكوى ضد صحيفة (ألوان) بسبب مقال كتبه حسين خوجلي -رئيس التحرير- كاد يلغي زيارة رئيس الوزراء الأردني للخرطوم[1].

ظل مجلس الصحافة يصدر قرارات إيقاف الصحف[2]، حتى لم تخل صحيفة لم يصلها قرار الإيقاف ألا قليلا وفي ندوة الصحافة أزمة حرية أم مسؤولية، والتي عقدتها صحيفة البيان الإماراتية بالخرطوم تحدث د. إسماعيل الحاج موسى- وزير الثقافة والأعلام الأسبق، ورئيس مجلس الصحافة والأعلام عام 1999 عن الأزمة التي تمر بها الصحافة السودانية، قائلا: (ولا يمكن أن نستمر على هذا المنوال ما لم نتواطأ على حدود للحرية في مجال الصحافة السودانية)[3]. وهكذا بين رئيس مجلس الصحافة سبب أزمة الصحافة السودانية، والدواء يكون مشتركا بين الصحف ومجلس الصحافة حتى تكلل مسيرة الصحافة بالنجاح، وتستوي على سوقها. وقد تحدث الأستاذ أحمد كمال الدين -عضو لجنة الشكاوى لمجلس الصحافة- في هذه الندوة بأنه ليس من مصلحة الحكومة إيقاف صحيفة الرأي الآخر وأنه ينبغي محاسبة الذين أوقفوا هذه الصحيفة ،لان إجراءات الإيقاف تمت بعد أن كتبت الصحيفة ما تريد[4].

وخلال عام 1999 اصبح جل حديث الصحافة عن دور مجلس الصحافة الذي نشط لجنة الشكاوى حتى تحدث أحمد البلال الطيب مبينا النهج الذي انتهجته

---

(1) انظر: تقرير دورة الانعقاد الثالثة لمجلس الصحافة والمطبوعات لعام 97-1998م، مرجع سابق، ص (193).

(2) انظر: صحيفة الشارع السياسي، الأحد 28 ربيع الأول 1420هـ -11يوليو 1999م.

(3) انظر: لمزيد من التفاصيل صحيفة الشارع السياسي، السبت 12 شعبان 1420هـ-1999/11/20م.

(4) المصدر السابق نفسه.

الدولة إزاء الصحافة، بالرغم من ادعائها أنها أوجدت مزيدا من الحريات بصدور القانون الجديد قائلا (والإنقاذ أدركت نفسية الشعب السوداني الذي يرفض تكميم الأفواه ولا يرضى بغير الحرية بديلا... ولسان حال الإنقاذ يردد (قل ما تشاء ودعني افعل ما أريد)[1]، لأن الحرية ليست منحة من الدولة أو المعارضة ،و إنما هي حق أصيل)[2].

فالصحافة أصبحت صراعا بين أهل السلطة وقيود قانون الصحافة ومطالبة الصحف والرأي العام بمزيد من الحريات بعد مضي عشر سنوات منذ قيام الإنقاذ[3].

كان الصحفيون يتوقعون ببزوغ عام 1999 ألا تشهد الصحافة أي قرارات لتعطيل مسيرتها خصوصا بعد الانفتاح السياسي الذي شهده هذا العام وصدور العديد من الصحف التي لم يسبق لها مثيل منذ مجيء الإنقاذ إلى سدة الحكم، لذلك عندما عادت (الرأي الآخر) للصدور بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، كتب مزمل غندور قائلا: (ظل قرار إيقاف (الرأي الآخر) مثل نسمة الروح عندما تفارق الجسد لا يعلم مقدارها إلا الله)[4].

في 12 ديسمبر 1999 أعلن الفريق عمر البشير قرارا يقضي بحل المجلس الوطني وإعلان حالة الطوارئ بالسودان، وقد أعطت هذه القرارات الصحافة مزيدا من الحريات ، حتى تجاوزت كل الخطوط الحمراء التي كانت محرمة على الصحافة

---

(1) انظر: صحيفة أخبار اليوم، عمود (نقطة نظام)، العدد (1671)، 15 ربيع أول 14420هـ-1999/6/28م.

(2) انظر: صحيفة الوفاق، 5 جمادى الثاني 1420هـ- 15 سبتمبر 1999م.

(3) انظر: مقال خالد حسن لقمان (من صريح القول)، صحيفة الرأي العام، العدد (735)، 26 جماد ي الأولى 1420هـ-6\9\1999م.

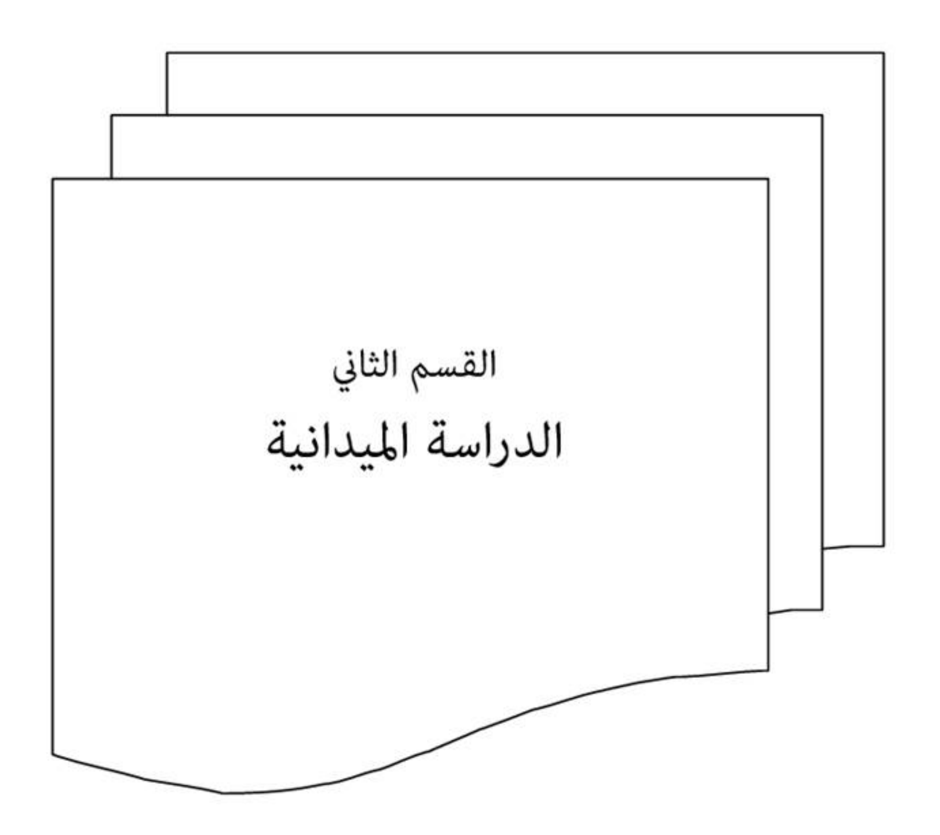
(4) انظر: مزمل غندور، مقال بعنوان (للصبر حدود)، الرأي الآخر، 22 رمضان 1420هـ

الاقتراب منها، وأصبح هـامش الحريـة أوسـع في ظـل قـانون الطـوارئ أصـبحت الصحف تتناول القضايا التي كان يحظر عليها مناقشتها حتى غدت صحيفة الوفاق أشـد عداوة لمجموعة المنشية[*]، فتنـاول محمـد طـه احمـد -رئـيس تحريـر - الوفـاق بعـض الجوانب الخاصة والتي يحرم العرف والقيم السودانية الخوض فيها[1]، مـما أدى لتعرضـه لمحاولة اغتيال من قبل عصام الترابي وأدخل المستشفى لعدة أيام تماثل خلالها للشفاء ثم عاد الكره مرة أخرى، وأصبح عدوا لدودا للدكتور الترابي.

خلاصة القول أن الإنقاذ تدرجت فيها الحرية من العدم إلى حرية نسبية توسـعت فيها الحرية حتى بلغت قمتهـا بعـد قـرارات الرابـع مـن رمضـان 1420ه. وقـد أصـدرت الإنقاذ ثلاثة قوانين للصحافة والمطبوعات كان آخرها قانون الصحافة لعـام 1999 والـذي تعمل في ظله الصحف حتى اليوم ،فالصحافة ظلـت مرتبطـة بالمنـاخ السـياسي اكـثر مـن ارتباطها بالقوانين المنظمة لمهنة الصحافة، لذلك لا يستبعد الباحث أن تقلب الإنقاذ ظهر المجن للصحف إذا طرأ طارئ على العلاقـة بـين القصرـ والمنشـية نحـو الأفضـل، وسـتظل الصحافة السودانية رهينة للأنظمة السياسية التي تتداول السلطة، خصوصا خلال العهود العسكرية التي ترى في الصـحافة إحـدى أدوات عـدم الاسـتقرار السـياسي بيـنما تنـتعش الصحافة حتى حين، خلال الفترات التعددية والتي تعقبهـا دائمـا فـترة حكـم عسـكري في السودان وبعض دول العالم الثالث.

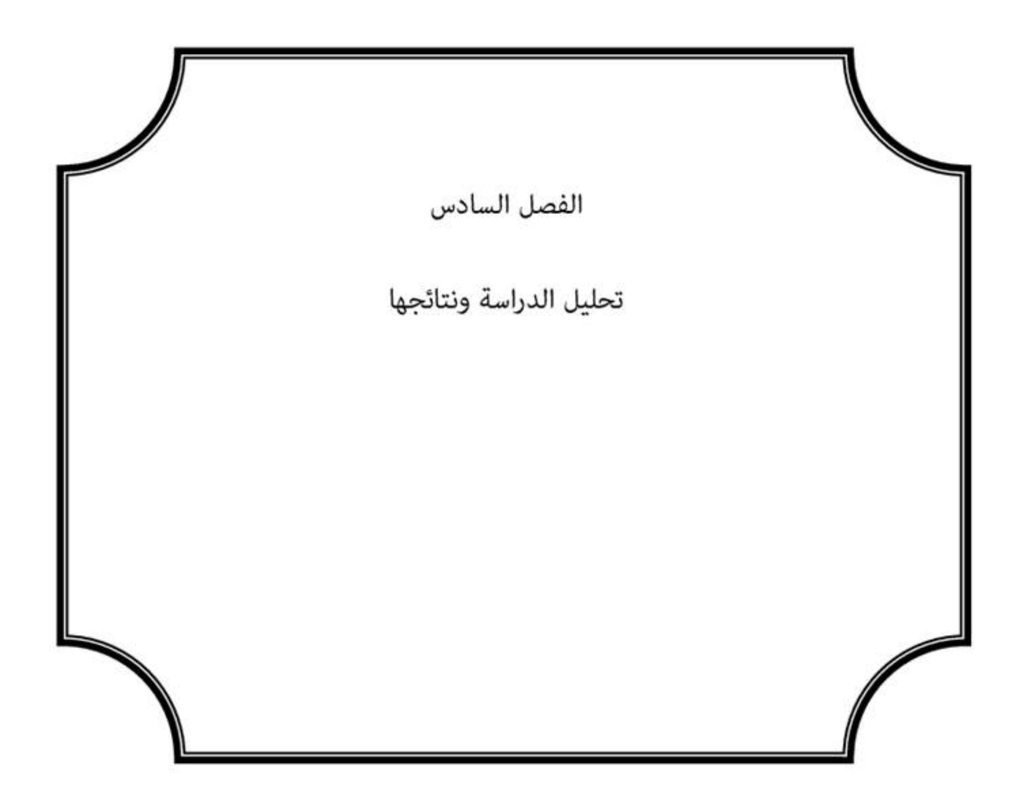
(*) تمثل هذه المجموعة الدكتور حسن الترابي، والدكتور عـلي الحـاج، ومحمـد الأمـين خليفـة، أحـد أعضـاء مجلس قيادة ثورة الإنقـاذ، وعـدد كبـير مـن الـذين انشـقوا عـن الفريـق البشـير فـيما عرفـوا بمجوعـة (المنشية)، نسبة للحي الذي يسكن فيه د. الترابي بالخرطوم.

(1) انظر: الصحف السودانية، خلال تلك الفترة.



القسم الثاني

الدراسة الميدانية



الفصل السادس

تحليل الدراسة ونتائجها

المبحث الأول

دراسة تعريفية بصحف العينة

يفتتح الباحث هذا المبحث بدراسة تعريفية لصحف العينة وهي صحيفتا الدستور والعرب اليوم من المملكة الأردنية الهاشمية، أما من السودان فقد اختار الباحث صحيفتي الرأي العام وأخبار اليوم، وستتناول هذه الدراسة التفريقية لصحف العينة، لمحة عن مسيرة الصحيفة، حتى تتكون خلفية معرفية لكل من يطلع على هذه الأطروحة.

أولا: صحيفة الدستور:

ولدت الدستور في الثامن والعشرين من آذار - مارس عام 1967م، حيث صدر العدد الأول في ذلك، فالدستور هي امتداد لصحيفتي المنار) و (فلسطين)، اللتين دمجتا معا وفقا لقانون المطبوعات عام 1967م، وبعد الدمج صدرت صحيفة الدستور عن الشركة الأردنية للصحافة والنشر. اختار المؤسسون اسم الدستور، ليكون هو الرمز لكل ما يمثله من مبادئ وقيم وآمال وتطلعات، وليعبر عن انتماء الشعب الأردني لأمة واحدة، تكافح من أجل وحدتها الشاملة[1].

بدأت الدستور برأسمال محدود (عشرة آلاف دينار أردني) كشركة خاصة، وبعدد محدود من الموظفين، وكميات قليلة من النسخ (سبعة آلاف نسخة)، وكان عدد صفحاتها لا يتجاوز ثماني صفحات. تحولت الدستور في عام 1986م إلى شركة

(1) انظر: الدستور، افتتاحية العدد الأول، 1967/3/28م.

مساهمة عامة، وأصبح رأسمالها مليوني دينار أردني، وبلغ عدد صفحاتها (64) صفحة بالألوان، ووصل حجم توزيعها إلى أرقام قياسية مقارنة مع حجم الأردن (90) ألف نسخة يوميا، إذ إن توزيعها في خارج الأردن ما زال ضعيفا[1]. وازداد عدد العاملين فيها إلى (430) موظفا، غير أولئك الذين يتعاونون مع الجريدة في مجالي الإعلان والتوزيع، وتمتلك الدستور واحدا من أكبر أقسام الطباعة التجارية في الأردن، وأحدث آلات الطباعة في أقسام الجريدة، وأجهزة فرز الألوان والتصوير الإلكتروني.

ترتبط الدستور بشبكة من المراسلين الصحفيين في جميع أنحاء العالم، ويزودون الصحيفة يوميا بآخر وأهم الأحداث العالمية، كما تقوم باستقبال الصور التي تبثها الوكالات العالمية التي تشترك فيها عبر الأقمار الاصطناعية، وقنوات أجهزة الكمبيوتر، كما تؤدي الدستور دورا يشبه إلى حد كبير دور الجامعات والمعاهد المتخصصة، فقد تخرج فيها عدد من الصحفيين المشهورين وكتاب الأعمدة والفنيين والإداريين الذين يشكلون الآن الأعمدة الرئيسية في الصحافة الأردنية.

وتعاقب على إدارتها في منصب رئيس التحرير عدد من الصحفيين، منهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر؛ ومنهم المرحوم محمود الخيمي والمرحوم جمعة حماد والمرحوم إبراهيم سكجها، والدكتور موسى الكيلاني، وحاليا الأستاذ محمود الشريف.

تضم الدستور بين طياتها عددا من الأقسام الإدارية منها:

1- **دائرة التحرير المحلي (المحليات):** وتعتبر كما هو الحال في كافة المؤسسات الصحفية العريقة من أكبر الأقسام على الإطلاق، وذلك من حيث حجم الأخبار وكثافتها، والمعالجات التي يقوم بتحريرها يوميا، والتي تعبر عن مختلف قضايا المواطنين ومشاكلهم، وهي بذلك تعتبر حلقة الوصل بين القراء والصحيفة.

2- **مديرية إدارة المندوبين:** وتختص هذه المديرية بتغذية الصحيفة بالأخبار المحلية اليومية لمختلف الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والنقابات

---

(1) مقابلة مع الأستاذ محمود الشريف: رئيس التحرير المسؤول بمكتبه في العاصمة عمان، بتاريخ 2001/4/23م.

المهنية والفعاليات الاقتصادية والتجارية والروابط والاتحادات العمالية، وتتابع التحركات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمملكة الأردنية.

3- **الشؤون العربية والدولية:** يقوم قسم الدوليات باستقبال الأخبار والتعليقات حول الأخبار والأحداث التي تبثها وكالات الأنباء العالمية والوطنية، أو من مندوبي الدستور داخل وخارج المملكة، ثم خصخصة هذه الأخبار واختيار الصالح للنشر من غيره، كما يستقبل هذا القسم الصور التي تبثها الوكالات العالمية عبر الإنترنت.

4- **قسم الملف السياسي والمحررين السياسيين:** طرحت فكرة إصدار ملف سياسي خاص بالدستور في نهاية عام 1994م، لمتابعة مختلف القضايا السياسية الساخنة الفلسطينية أو العربية أو الدولية وتغطيتها.

أما بقية الأقسام والدوائر فهي: قسم الاقتصاد، قسم المحافظات، إدارة المتابعة والتخطيط، قسم المقالات، قسم الترجمة، الدائرة الرياضية، المعلومات والأرشيف الصحفي، قسم التصوير الصحفي، قسم التصحيح، دائرة الإعلانات، دائرة التسويق والإصدارات الخاصة، دائرة التوزيع والاشتراكات، الدائرة المالية، العلاقات العامة، دائرة شؤون الموظفين، والأقسام الفنية منها: الكمبيوتر والتنفيذ، والصف، والمونتاج والتصوير، ومطابع الدستور التجارية.

وتعد الدستور أضخم صحيفة أردنية، كما أنها أول جريدة محلية، وثالث جريدة عربية تحصل على مساحة خاصة بها على شبكة الإنترنت، كما تصدر نسخة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت عبر خدمة (Arab On Line) وستصبح الدستور الإلكترونية صحيفة عالمية وعربية ذات بعد دولي وعامل ربط بين الأردن والعالم الخارجي.

السياسة التحريرية:

تعد الدستور منبرا من منابر الرأي الآخر، وواحة الديمقراطية، وتعددية الفكر والطرح[1]، ويدلي الأستاذ محمد حسن التل بشهادته حول صحيفة الدستور قائلا:

---

(1) سليمان خير الله، عندما نكتب عن الدستور، كتاب الدستور، نفس المرجع السابق، ص(78).

(إنها جعلت الجانب الرسالي يرجح على الجانب التجاري بشكل بارز.. فالقارئ يجد في الدستور موضوع الفكر النظيف والسياسة المعتدلة)[1].

وكتب الأستاذ علي سعادة حول الدستور بمناسبة إصدار العدد رقم (10.000)، مبينا السياسة التحريرية في تقريره بأنها تتسم (بالاتزان والعقلانية، وابتعدت في تناولها للأحداث عن الإثارة والتهويل والتلاعب بمشاعر القراء)[2]، وقد بينت الدستور منذ ولادتها وميضا من سياستها قائلة بإنها ستكون (منبرا لكل دعوة خير، وكل نهضة فكر شريف)[3]، وتمتاز الدستور بمصداقية الخبر وصحته[4].

ويريد الباحث أن يسلط الضوء على آراء بعض المؤسسين لصحيفة الدستور إزاء السياسة التحريرة فنلج إلى رأي الأستاذ كامل الشريف رئيس مجلس الإدارة السابق مبينا جانبا من السياسة التحريرية للدستور قائلا: (تعتمد الخبر الصادق والتحليل الدقيق، وتعالج القضايا العامة من منطلق الحرص على تعميق الوحدة الوطنية، والدفاع عن الدستور، وتبنى قضايا المواطنين بعيدا عن الإثارة والتجريح، وبالحد الأقصى من الموضوعية والحياد)[5]. ويكتب المرحوم جمعة حماد في العدد الأول حول الدستور وسياستها القادمة فذكر أن (اسم الدستور وحده لا يؤهل جريدة - أي جريدة - لهذا الواجب المقدس، في معركة الشورى اليوم، وإنما تصبح أهلا لحمل هذا الاسم حين تقف بشجاعة وإصرار مع الجهات العامة، وفي مواجهة الاستبداد الفكري والسياسي معا)[6].

---

(1) محمد حسن التل، الدستور نجاح متراكم ومسيرة مظفرة، نفس المرجع السابق، ص(91).

(2) علي سعادة، الدستور تتوج مسيرتها الصحفية بإصدار العدد 10.000، صحيفة الدستور بتاريخ 1995/6/28.

(3) انظر: افتتاحية العدد الأول من الدستور بتاريخ 1967/3/28.

(4) سمير الجيوسي، الخبر الصادق والالتزام الوطني، كتاب الدستور، مرجع سابق، ص (99).

(5) الأستاذ كامل الشريف، كتاب الدستور، مرجع سابق، ص (8).

(6) انظر: جمعة حماد، العدد الأول بتاريخ 1967/3/28.

ويتحدث الأستاذ محمود الشريف عن سياسة الدستور عبر الحقبة العرفية قائلا: (كنا نحاول أن نبتعد عن كل ما نعتقده أمر حساس في الجريدة، كنا نراقب أنفسنا بأنفسنا، ونعرف ما يجوز وما لا يجوز بحكم حالة الطوارئ السائدة بالبلاد، وظل هذا الوضع حتى عام 1989م، حينما شهد الأردن تحولا دمقراطيا في ذلك العام، بعد ذلك رفعنا سقف الحريات، لكننا لم نخرقه، فحرصنا على احترام الحقيقة، وكرامات الناس، والبعد عن التشهير بالأفراد، وهذه أسس أرستها الدستور عبر مسيرتها)[(1)].

ويقول د. عادل زيادات: (إن مساهمة الحكومة حاليا في رأسمال الدستور 39%)[(2)]، بينما يقول الأستاذ محمود الشريف (إن نسبة الحكومة لا تزيد عن 30% أو 32%)[(3)]، لذلك ظلت الدستور على سياسة تحريرية حرصت فيها ألا تشطط في نقد الحكومات، إذ إن سهم الحكومة له تأثير لا محالة.

الإعلان والتوزيع:

شهدت الدستور تطورات عديدة في مجال الإعلان والتوزيع، فقد ظلت حتى أواخر السبعينيات تحتل المرتبة الأولى في نشر الإعلانات، ويرجع انفراد الدستور بالسوق الإعلانية في الأردن إلى ضعف بنية الصحف الأخرى[(4)]؛ وقد بلغت إيرادات الإعلان في عام 1995 ما يقارب (3.5) مليون دينار[(*)]، وما تزال إيرادات الإعلان في ازدياد مطرد سنويا[(5)]. سنويا[(5)]. يقول الأستاذ محمود الشريف إن الدستور تحقق أرباحا سنوية جيدة، وقد انعكس ذلك على بنيتها الاقتصادية بإدخال أحدث تقنيات الصحافة[(6)].

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمود الشريف بمكتبة بجريدة الدستور في عمان، بتاريخ 2001/7/23.

(2) د. عاجل زيادات، مرجع سابق، ص (183).

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) نعيم إسماعيل، تطور الصحافة اليومية الأردنية (1967-1987)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ص (69-70)

(*) الدولار الأمريكي يعادل (0.71) دينار أردني.

(5) كتب الدستور (30)عاما، أحد منشورات جريدة الدستور، ص (5-6).

(6) مقابلة معه في مكتبه بصحيفة الدستور، عمان، بتاريخ 2001/7/22م.

ومن حيث التوزيع تعد منافسة لصحيفة (الرأي)، وقد بلـغ توزيعها في الثمانينـات (80) ألف نسخة، أما بعد التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن، فقد ارتفع توزيعها حتى وصل إلى (120) ألف نسخة يوميا[1]. وتملك الدستور قاعدة متينة للتوزيـع، بحيـث تغطـي جميع أرجـاء الأردن، وقـد أثبتـت الدراسـات أن عـدد قـراء النسـخة الواحـدة التـي تصـل للمشترك لا يقل عن (4) أشخاص من أفـراد العائلـة، بيـنما أجـرت الدسـتور دراسـة سـابقة بينت فيها أن معدل أفراد الأسرة من قراء الدستور بلغ (8) أشخاص[2]، كما حققت الدستور انتشارها الواسع من خلال شبكة الإنترنت.

ثانيا: صحيفة العرب اليوم:

صدرت صحيفة العرب اليـوم في 16 أيـار - مـايو 1997م، وتعتـبر إحـدى قسـمات التحول الديمقراطي الذي حل في الأردن في عام 1989م، وقد وجه الملـك الراحـل الحسـين رسالة إلى أسرة العرب اليوم نشرت في العـدد الأول ألمـح فيهـا إلى بعـض الجوانـب التـي ينبغي أن تهتدي بها الصحيفة في ظل المسيرة الديمقراطية، قائلا: ولابد لصحيفة بمثل هذا الطموح مع أن تنطلق من ثلاث ركائز أساسية[3]:

الأولى: أن تتحلى بالموضوعية في الرأي والدقة في نقل الخبر أو المعلومة.

الثانية: توخي الأسلوب العلمي في معالجة وتحليل المادة الصحفية.

الثالثة: الأخذ بأحدث أساليب وتقنيات المهنة، سواء على صعيد الإفراج أو الحضور في مكان الحدث والمواكبة.

وتعاهدت العرب اليوم مع الملـك حسـين عـلى أنهـا سـتعتمد المعلومـة الدقيقـة، وتتوخى الأسلوب العلمي، وأنها ستنأى بنفسها عن ترويج الإشاعات والسوداوية وتشـويه الحقائق.

---

(1) مقابلة معه في مكتبه بصحيفة الدستور، عمان، بتاريخ 2001/7/23م.

(2)انظر: كتيب الدستور (30) عاما، مرجع سابق، ص (7)، ومطبـق أصـدرته الدسـتور بعنـوان الدسـتور مـن (1967-1987).

(3) انظر: رسالة الملك حسين إلى أسرة العرب اليوم، العدد الأول 1997/5/17م.

وكتب الأستاذ طاهر العدوان رئيس التحرير في العدد الأول تحت عمـوده "أضـواء راسما السياسة التحريرية التي ستسير عليها "العرب اليـوم" في مسـتقبلها الصـحافي قـائلا: (إن العرب اليوم ليس حزبا وإنما صحيفة وطنية قومية مستقلة، لكنها ستكون منبرا يتردد منه صدى السياسة المحلية (الحزبية والبرلمانية)، وكل ما في صميم القضايا الوطنيـة التـي تمس حياة الفرد والمجتمع.. سنحرص على المصداقية لأننا نسعى لصـناعة صـحافة أصـيلة تحترم ذاتها وتحترم قرائها)[1].

استقطبت العرب اليوم عددا من الكتـاب، واسـتطاعت تفجـير عـدد مـن القضـايا التي لم تتجرأ صحيفة يومية سياسية من الصحف اليومية الأخرى ومن تناولها، حتى إنهـا ساهمت في إسقاط حكومـة د. المجـالي حيـث أثـارت قضـية تلـوث الميـاه في الأردن، ثـم أججت مشاعر البغض إزاء حكومة عبد الرؤوف الروابدة، ومن ثـم تمـت إقالتهـا بمرسـوم ملكي، بعد سلسلة من المواجهات مع حكومة الروابدة.

يقول الأستاذ حلمي الأسمر أحد كتاب العرب اليوم إنها اسـتطاعت أن تسـتقطب مجموعة كبيرة من الصحفيين المحترفين، ممثلين لألوان لطيـف السـياسي، وبـدأت تنطلـق من أي عقال عند انطلاقها، وبمهنية عاليـة فحققـت نجاحـا لا مثيـل لـه وفـق المتطلبـات الرقمية، حتى هددت بزلزلة أركان الصحيفتين (الرأي والدسـتور) مـن ناحيـة الحضـور في الشارع ومن حيث التوزيع، وقد أخذت كل مساحات الحريـة وتجاوزتهـا لـذلك تفوقـت كثيرا في فترة وجيزة[2].

استطاعت العرب اليوم في فترة وجيزة أن تنافس الصحف السياسية القائمة، فكـان القراء يتهافتون عليها كل صباح، حتى أصبح المسؤولون في الدولة تكتحل أعيـنهم بقـراءة العرب اليوم لأنها أصبحت مؤثرة في صناعة القرار السياسي[3].

---

(1) طاهر العدوان، نرفع شعار التغيير، العرب اليوم، العدد الأول 1997/5/17م.

(2) مقابلة مع الأستاذ حلمي الأسمر بمكتبه بصحيفة الدستور بتاريخ 2001/5/5م.

(3) مقابلـة مـع الأسـتاذ سـميح المعايطـة، مـدير تحـرير المحليـات بصـحيفة العـرب اليـوم في عـمان بتـاريخ 2001/3/3م.

تعرضت العرب اليوم لخسائر فادحة نتيجة لسوء إدارة الدكتور رياض الحروب (عميد الدار)، ومحاربة الحكومة للصحيفة بحرمانها من الإعلانات الحكومية، وإعلانات بعض الشركات الكبرى ذات العلاقة ببعض الشخصيات في السلطة)[1].

وفي فبراير 2000م، استقال الدكتور رياض الحروب من رئاسة مجلس إدارة الدار الوطنية للصحافة والإعلام التي تصدر عنها (العرب اليوم) وصحيفة (شيحان) الأسبوعية بعد أن أخلى سبيله من الصحيفة ماليا ببيع أسهمه لمجموعة من المستثمرين الأردنيين، وفي 13 فبراير 2000م، عاد الأستاذ طاهر العدوان رئيسا للتحرير بعد أن غادر المنصب لخلافاته مع (د. رياض الحروب)[2]. ويرى د. عصام موسى أن (العرب اليوم) بعد رحيل د. رياض الحروب أصبحت صحافة إنشاء تقليدية، ومنبرا لاستعراض الأفكار الخطابية[3].

الهيكل الإداري:

تعتبر العرب اليوم متواضعة عند مقارنتها بصحيفة الدستور، فهي تحتل طابقين من مبنى يقع على شارع (الملكة رانيا العبد اللـه)، وهو ذات الشارع الذي تطل منه صحيفة الدستور على قرائها، ونسبة لعدم تمكن الباحث من اقتناء المعلومات المتعلقة بأقسام الصحيفة كما كان ميسورا ذلك عند الحديث عن الدستور، فإن الباحث سيتطرق إلى الهيكل التنظيمي العام، والذي زود به من قبل إدارة الصحيفة.

تتكون إدارة التحرير الصحفي من رئيس هيئة المحررين، وتنطوي تحت هذه الإدارة رئاسة تحرير صحيفة العرب اليوم، وصحيفة شيحان الأسبوعية - إحدى أسهم د. رياض الحروب في العرب اليوم وقد آلت عند خروجه من (العرب اليوم) إلى مستثمرين أردنيين. وتعتبر مديرية الإعلان والتسويق والتوزيع أهم أقسام

(1) مقابلة مع الأستاذ طاهر العدوان، رئيس تحرير العرب، بمكتبة في عمان بتاريخ 2001/8/7م.

(2) د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص (70).

(3) د. عصام موسى، مجلة المشرق العربي، العدد (40)، كانون ثاني - شباط 2001م,

الصحيفة، إذ بلغت العرب اليوم أعلى توزيع لها (45.0000-40.000) نسخة يوميا بعد صدورها بشهر واحد، وتنطوي مديرية الإعلان والتسويق والتوزيع تحت مظلة إدارة التسويق والاستثمار والعلاقات العامة. وتضم الصحيفة عددا من الأقسام والإدارات ذات العلاقة بالعمل الإداري والمهني منها الإدارة المالية والإدارية وإدارة التحرير والإدارة الفنية والهندسية.

ثالثا: الرأي العام:

أسسها إسماعيل العتباني باعتبارها صحيفة سياسية مستقلة وقد صدر العدد الأول في 15 مارس 1945م وقد صدرت في بدايتها كصحيفة مسائية وكانت في الحجم النصفي (التابلويد). وفي يوم الاستقلال أصدرت عددا خاصا احتفاء باستقلال السودان وقد صدر هذا العدد في حجم كبير (استاندر) وبالألوان. واستمرت الرأي العام في عطائها حتى أصدر الرئيس الأسبق جعفر نميري قراراه بتأميم الصحف في أغسطس 1970م وقد تم تأميمها كبقية الصحف السياسية الأخرى.

وفي فترة لاحقة تحولت إلى مجلة رأس تحريرها محمد سعيد محمد الحسن ثم لم تلبث إلا قليلا فتوفت. وبعد مرور قرن من توقفها أعيدت إليها الحياة مرة أخرى عن طريق شركة الرأي العام حيث صدر العدد الأول في 15 سبتمبر 1996م، لكنها توقفت مرة أخرى في عام 1997م، حيث رأس تحريرها عبد الله عبيد بينما شغل الأستاذ محجوب عروة منصب مستشار الصحيفة - والبدوي يوسف مدير التحرير وأخيرا رأس تحريرها الأستاذ إدريس حسن بديلا عن عبد الله عبيد وما زالت توالي صدورها حتى اليوم باعتبارها من أفضل الصحف السياسية التي وجدت قبولا لدى القراء لما تمتاز به من تغطية صحفية موضوعية. وتستكتب الرأي العام عددا من كتاب الأعمدة امتازت كتاباتهم بالجرأة وبتناول القضايا التي تهم المجتمع وتتحسس مشاكل المواطنين.

رابعا: أخبار اليوم:

منحت صحيفة أخبار اليوم ترخيصها في 26 يونيو 1994 وصدرت عن شركة اليوم للطباعة والنشر والتوزيع. وتعد ثاني صحيفة سياسية بعد صحيفة السوداني الدولي تصدر في ظل حكومة الإنقاذ خلال قانون الصحافة والمطبوعات عام 1993م. وقد أصبح الأستاذ أحمد البلال الطيب رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير بينما شغل عاصم البلال الطيب منصب مديرا لتحرير - وصلاح الدين عووضة مستشار الصحفية.

امتازت سياستها التحريرية بالموضوعية، وتعتبر من أقل الصحف السياسية التي تعرضت للعقوبات من لجنة الشكاوى في مجلس الصحافة منذ صدورها وإلى اليوم وذلك للسياسة الحكيمة التي يقودها أحمد البلال الطيب. بالرغم من جرأتها في بعض الأحيان. وتستكتب أخبار اليوم عددا من الكتاب منهم دكتور إسماعيل الحاج موسى والأستاذ موسى يعقوب والأستاذ عبد الله عبيد والأستاذ محمود أبو العزائم. وتصدر أخبار اليوم في (12) صفحة كبقية الصحف السياسية الأخرى.

المبحث الثاني

التحليل والنتائج والتوصيات

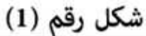
قسم الباحث تساؤلات البحث إلى أربع أسئلة، بحيث يعبر كل سؤال عن محور من محاور الدراسة، والتي تدور حول جمهور القراء، والصفحيين، والصحف السياسية في كل من السودان والأردن، ومن خلال تحليل استبانة الصحفيين في كلا البلدين سيجيب الباحث على السؤال الأول: ألا وهو:

هل هناك تباين في درجة حرية الصحافة في كل من السودان والأردن تبعا لآراء الصحفيين؟

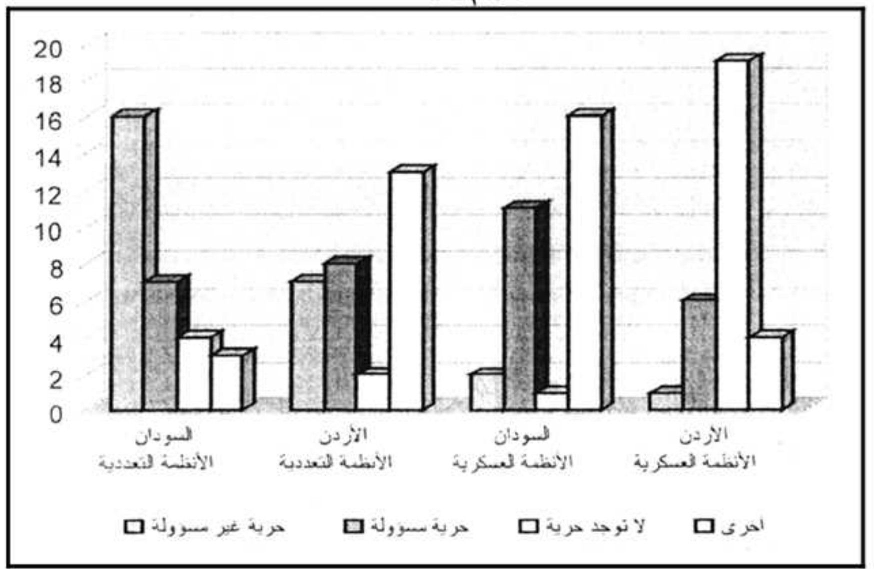
جدول رقم (1)

تقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن.

		حرية غير مسؤولة	حرية مسؤولة	لا توجد حرية	أخرى
الأنظمة التعددية	السودان	16	7	4	3
	الأردن	7	8	2	13
الأنظمة العسكرية	السودان	2	11	1	16
	الأردن	1	6	19	4



شكل رقم (1)



بين الجدول رقم (1) تقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال فـترة الأنظمـة التعددية والعسكرية في السودان والأردن، بأنها (غير مسؤولة) بأغلبية بلغت (16) فرادا، ويعزي الباحث تقيم الصحفيين لحرية الصحافة في السودان بأنهـا (حريـة غـير مسـؤولة) إلى حالة الفوضى التي شهدتها الصحافة السودانية إبان الفترة التعدديـة (1985-1986م)، حيث نشبت حرب كلاميـة عـبر الصـحف بـين العديـد مـن الأحـزاب السياسـية، وبـرزت جوانب غير أخلاقية لم يعهدها السودان من قبل عبر الصحافة[1].

أما في الأردن، فقـد تقـارب تقيـيم الصـحفيين لحريـة الصـحافة بأنهـا (حريـة غـير مسؤولة) و (حرية مسؤولة) خلال الفترة التعددية والتي ابتـدأت منـذ عـام 1989م وإلى اليوم، ويرى الباحث أن هنالك مبررا لهـذا التضـارب في الآراء، فالـذين ذكـروا بـأن حريـة الصحافة غير مسؤولة استصحبوا معهم المرحلة التي برزت فيها الصحف الأسـبوعية التـي تحلت بحرية غير مسؤولة استصحبوا معهم المرحلة التي برزت فيها

(1)انظر: الفصل الخاص بالممارسة الصحفية في السودان.

الصحف الأسبوعية التي اتسمت بحرية غير محدودة ولم تراع قيم وأخلاقيات المجتمع الأردني، فسعت تنشر كل ما يؤدي إلى زيادة توزيعها، مما أدى إلى تضجر المواطنين والمسؤولين في الدولة، حتى أصدرت الحكومة قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م لتقضي على تلك الصحف الأسبوعية[1].

أما الذين عبروا بأن حرية الصحافة (مسؤولة)، فقط نظروا إلى واقع الصحافة الأردنية عقب صدور قانون المطبوعات لعام 1998م، والذي استحسنه السواد الأعظم من الصحفيين وبه ألجمت الصحافة الأسبوعية فتناغمت مع الواقع الاجتماعي والسياسي في الأردن.

وقد عبرت أغلبية الصحفيين الأردنيين بعبارة (أخرى)، وهذا دليل على عدم قناعتهم بالخيارات التي وضعها الباحث، وبأنها لا تعبر عن آرائهم. وهذا يؤكد عدم استقرار حرية التعبير الصحفي في الأردن خلال الفترة التعددية، على مفهوم ثابت يمكن تعميمه على هذه الفترة.

جدول رقم (2)

نتائج تحليل التباين الأحادي لتقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن

	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
تقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية في السودان والأردن	0.011	0.917
تقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة العسكرية في السودان والأردن	0.299	0.587

(1) انظر: الفصل الخاص بالممارسة الصحفية في الأردن.

وضح الجدول رقم (2) نتائج تحليل التباين الأحادي لتقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن، ومن خلال نتائج تحليل التباين الأحادي نتبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييم الصحفيين لحرية التعبير الصحفي والنظامين السياسيين التعددي والعسكري، فقد بلغت قيمة (ف) خلال الفترة) التعددية (0.11)، بدلالة إحصائية بلغت (0.917)، في حين بلغت قيمة (ف) خلال الفترة العسكرية (0.299) بدلالة إحصائية بلغت (0.587).

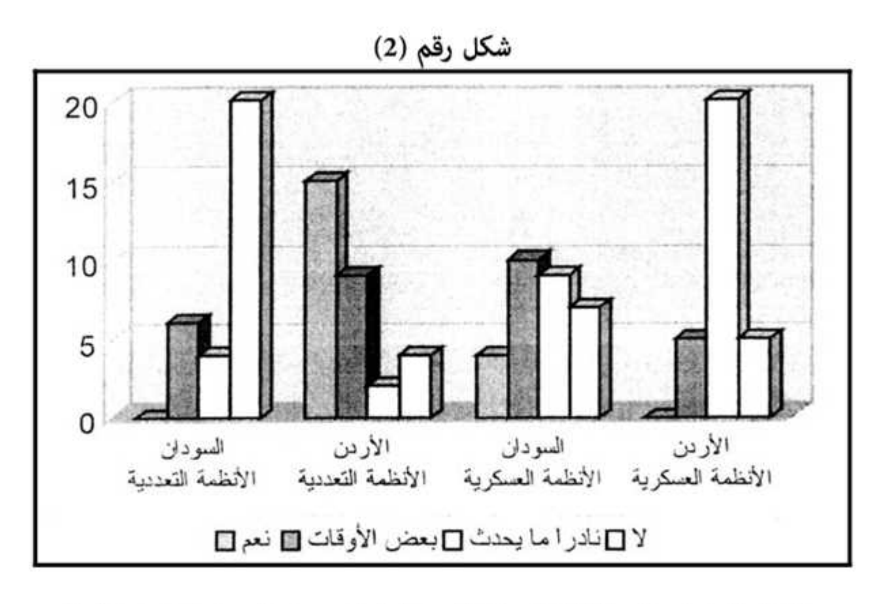
ونتيجة التحليل تأكد أن حرية التعبير الصحفي في كلا البلدين ليس لها علاقة بنوعية النظام السياسي، ويعزو الباحث ذلك إلى تكرار النخب الحاكمة في كلا البلدين خلال حقبة النظامين السياسيين، مما ينبئ عن ذلك التشابه الكبير في نظرة الصحفيين لحرية التعبير الصحفي. وهذه النتيجة تضيق الشقة في وجود تباين في حرية التعبير الصحفي خلال النظامين التعددي والعسكري في إطار مجتمع البحث.

جدول رقم (3)

الضغوط التي تواجه الصحفيين من قبل هيئة التحرير خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن

		حرية غير مسؤولة	حرية مسؤولة	لا توجد حرية	أخرى
الأنظمة التعددية	السودان	0	6	4	20
	الأردن	15	9	2	4
الأنظمة العسكرية	السودان	4	10	9	7
	الأردن	0	5	20	5

شكل رقم (2)



تطرق الجدول رقم (3) للضغوط التي تواجه الصحفيين من قبل هيئة التحرير إبان الفترات التعددية في البلدين، ففي السودان خلال الفترة التعددية الثالثة بلغت نسبة الأصوات التي أجابت بـ (لا) (66.7%) كأعلى نسبة، أما خلال الفترة التعددية في الأردن فقد بلغت أعلى نسبة أجابت بـ (نعم) (50%)، ومن خلال الإجابتين نتبين مدى الاختلاف في الضغوط التي واجهت الصحفيين في كلا البلدين.

ففي حين نفى الصحفيون السودانيون أنهم واجهوا أية ضغوط خلال الفترة التعددية الثالثة، ذهب الصحفيون الأردنيون إلى أنهم واجهوا ضغوطا من قبل النظام التعددي الحالي. ويعزي الباحث ذلك إلى أن تجربة الصحافة السودانية خلال الفترة التعددية الثالثة كانت من أكثر التجارب الصحفية ثراء، فقد تمتعت الصحافة بحرية لم تشهدها من قبل، وذلك لإيمان السياسيين السودانيين بحرية الصحافة، حتى تخرج التجربة الديمقراطية السودانية على نمط الديمقراطية الغربية، بيد أن هذه الحرية الصحفية انقلبت إلى فوضى.

أما خلال الفترة الديمقراطية في الأردن، فقد تكررت النخب السياسية التي حكمت إبان حقبة الأحكام العرفية وهيمنة الحكم الملكي على الأردن، مما تمخض

عن ذلك نظام تعددي أشبه بالأنظمة العسكرية، مما يبين أن هذه النخب السياسية اصطحبت تجربتها السابقة مع الصحافة حينما تبدل الوضع السياسي بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الأردن في عام 1989م، وقد انعكس ذلك على سياسات الصحف التي تخشى على اقتصادياتها الواهية من بطش الساسة، فواجه الصحفيون نتيجة لذلك ضغوطا من هيئات التحرير حينما يقتربون من الخطوط الحمراء التي رسمها قانون المطبوعات.

أما خلال الأنظمة العسكرية في كلا البلدين فقد أجاب الصحفيون السودانيون بنسبة (33.3%) على أنهم يتعرضون (في بعض الأوقات) للضغوط من قبل هيئات التحرير، وفي ذات الوقت أجابوا بنسبة (30%) على أنهم (نادرا ما يحدث) لهم أي نوع من الضغوط من قبل هيئات التحرير. وهذا يدل على أن الضغوط التي تعرض لها الصحفيون خلال فترة حكم الإنقاذ كانت خفيفة، ويعزي الباحث هذه النتيجة إلى أن حكومة الإنقاذ استعانت بالكوادر الصحفية الموالية لها والتي لا تحتاج إلى أي توجيه كبير في إدارة المؤسسات الصحفية، إذ تنشأ الضغوط من ذات الصحفي بحكم انتمائه للنخبة الحاكمة، لذلك تقل الضغوط من قبل هيئة التحرير بالتزام معظم الصحفيين بسياسة الصحيفة.

أما الصحفيون الأردنيون خلال فترة الأحكام العرفية فقد أجابوا بأنهم (نادرا ما يحدث) بهم أي نوع من الضغوط خلال تلك الحقبة السياسية، وهذه دليل على أن النخب الحاكمة كانت تختار الكوادر الصحفية التي تثق في ولائها للنظام السياسي القائم، لذلك تعمل هذه الكوادر دون أي ضغوط من قبل هيئة التحرير بحكم ولائها السياسي. وهذه النتيجة تؤكد وجود تشابه في سياسيات الأنظمة العسكرية في كلا البلدين من حيث حرص النظام العسكري على أن تكون الصحافة السياسية موالية للنظام السياسي القائم، لذلك تدافع عن سياساته بانتهاجها سياسة تحريرية أحادية منحازة ومتجاهلة للرأي الآخر الذي يعبر عن موضوعية الصحيفة.

جدول رقم (4)

نتائج تحليل التباين الأحادي للضغوط التي تواجه الصحفيين من قبل هيئة التحرير خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن.

البيان	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الضغوط خلال الفترة التعددية في السودان والأردن	19.226	0.000
الضغوط خلال الفترة العسكرية في السودان والأردن	6.023	0.017

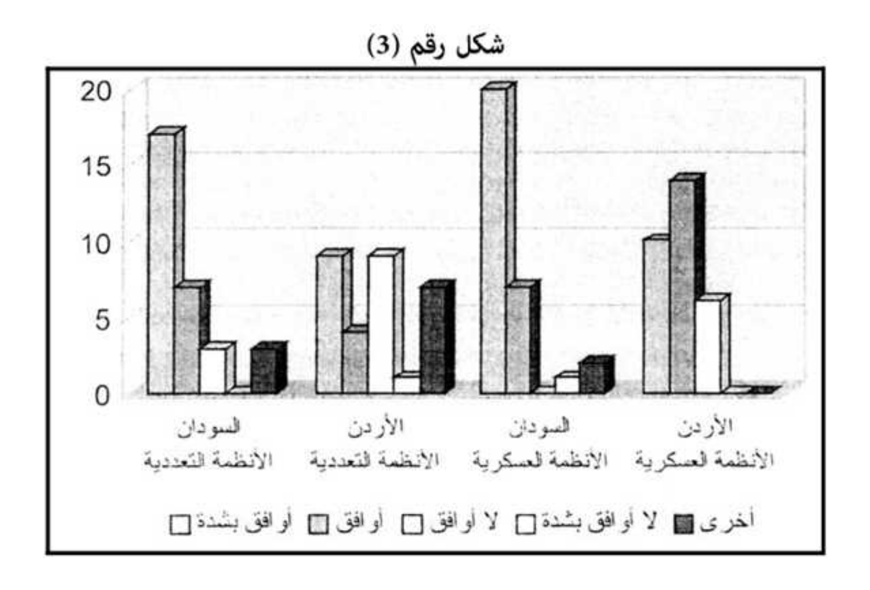
تناول الجدول رقم (4) نتائج تحليل التباين الأحادي للضغوط التي تواجه الصحفيين من قبل هيئة التحرير خلال فترة الحكم التعددي والعسكري في السودان والأردن ويبين، الجدول أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون والأنظمة السياسية التعددية والعسكرية في مجتمع البحث، فقد بلغت قيمة (ف) (19.226) بدلالة إحصائية بلغت (0.000) خلال فترة الأنظمة التعددية في السودان والأردن، وكذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأنظمة العسكرية في كلا البلدين. والضغوط التي يتعرض لها الصحفيون، إذ جاءت قيمة (ف) (6.023) بدلالة إحصائية (0.017).

جدول رقم (5)

نتائج تحليل استناد الرقابة الذاتية للصحف على قوانين المطبوعات خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن

		أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق	لا أوافق بشدة	أخرى
الفترة التعددية	السودان	17	7	3	0	3
	الأردن	9	4	9	1	7
الفترة العسكرية	السودان	20	7	0	1	2
	الأردن	10	14	6	0	0

شكل رقم (3)



ناقش الجدول رقم (5) نتائج تحليل استناد الرقابة الذاتية للصحف على قوانين المطبوعات، إبان الفترة التعددية والعسكرية في مجتمع البحث. فقد عبر الصحفيون السودانيون عن رأيهم بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (56.7%) كأعلى نسبة (خلال الفترة التعددية الثالثة)، بينما الصحفيون الأردنيون أجابوا بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (30%)، وعبارة (لا أوافق) بنسبة (30%)، ففي حين عبر الصحفيون السودانيون عن رأيهم إزاء الرقابة الذاتية بنسبة (56.7%)، انقسم الصحفيون الأردنيون إلى فريقين متضادين بنسبة متساوية (30%) لكل فريق، وهذا يدل على أن الرقابة الصحفية تستند إلى عوامل خارجية بجانب قوانين المطبوعات.

أما خلال حكم الأنظمة العسكرية فقد عبر الصحفيون السودانيون بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (66.7%)، بينما عبر الصحفيون الأردنيون بعبارة (أوافق) بنسبة (46.7%).، (انظر الجدول رقم 5) وهذا دليل على استناد الرقابة الذاتية في الصحف على قوانين الصحافة والمطبوعات في كلا البلدين.

جدول رقم (6)

نتائج تحليل التباين الأحادي لاستناد الرقابة الذاتية للصحف على قوانين المطبوعات خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن:

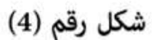
البيان	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الرقابة الذاتية خلال الفترة التعددية تستند إلى قوانين المطبوعات	18.636	0.000
الرقابة الذاتية خلال الفترة العسكرية تستند إلى قوانين المطبوعات	3.947	0.052

من قراءة الجدول رقم (6) نتبين أن هنالك علاقة ذات إحصائية بين استناد الرقابة الذاتية للصحف على قوانين المطبوعات والنظام التعددي في السودان والأردن، حيث بلغت قيمة ف (18.636)، بدلالة إحصائية بلغت (0.000). وفي ذات الوقت أوضح الجدول رقم (6) أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استناد الرقابة الذاتية للصحف على قوانين الصحافة والمطبوعات والنظام العسكري في كلا البلدين، حيث بلغت قيمة ف (3.947)، بدلالة إحصائية بلغت (0.052).

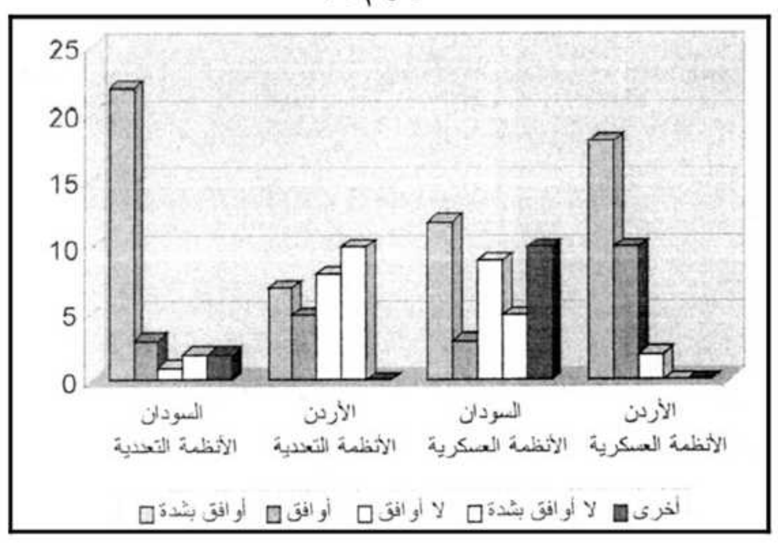
جدول رقم (7)

نتائج تحليل تمثيل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي أو السلطة الحاكمة خلال الأنظمة التعددية والعسكرية في السودان والأردن.

		أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق	لا أوافق بشدة	أخرى
الفترة التعددية	السودان	22	3	1	2	2
	الأردن	7	5	8	10	0
الفترة العسكرية	السودان	12	3	9	5	1
	الأردن	18	10	2	0	0



شكل رقم (4)



ناقش الجدول رقم (7) نتائج تحليل تمثيل رئيس التحرير، أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي، أو السلطة الحاكمة خلال الأنظمة التعددية والعسكرية في السودان والأردن. ففي إطار الأنظمة التعددية، أجاب الصحفيون السودانيون بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (37.3%)، بينما مال الصحفيون الأردنيون إلى الإجابة بالنفي بعبارة (لا أوافق بشدة) بنسبة (33.3%)، وبعبارة (لا أوافق) بنسبة (26.7%)، كأعلى نسبة عبرت عن رأيين متباينين إزاء تمثيل رئيس التحرير، أو نوابه لوظيفة الرقيب غير الرسمي، أو السلطة الحاكمة.

فالنتيجة التي أدلى بها الصحفيون السودانيون تعبر عن اتجاه سياسي عسكري داخل النظام التعددي، وهذه النتيجة غير منطقية لا تتناغم مع الحرية الصحفية التي تمتعت بها الصحف السودانية خلال الفترة التعددية الثالثة، بينما عبر الصحفيون الأردنيون من خلال إجاباتهم عن نظام تعددي نعمت فيه الصحافة بقدر من الحرية الصحفية، بالرغم من بعض العنت الذي واجهته الصحافة الأردنية نتيجة لقانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م.

جدول رقم (8)

نتائج تحليل التباين الأحادي لتمثيل رئيس التحرير أو نوابه لوظيفة الرقيب غير الرسمي أو السلطة الحاكمة خلال الأنظمة التعددية والعسكرية في السودان والأردن.

البيان	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي خلال الفترة التعددية	2.523	0.118
يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي خلال الفترة العسكرية	30.791	0.000

وضح الجدول رقم (8) نتائج تحليل التباين الأحادي لتمثيل رئيس التحرير أو نوابه لوظيفة الرقيب غير الرسمي، أو السلطة الحاكمة في مجتمع البحث، فقد ظهر من خلال نتائج الجدول أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء الصحفيين في السودان والأردن إبان الفترتين التعدديتين وتمثيل رئيس التحرير أو نوابه لوظيفة الرقيب غير الرسمي. حيث بلغت قيمة (ف) (2.523) بدلالة إحصائية بلغت (0.118).

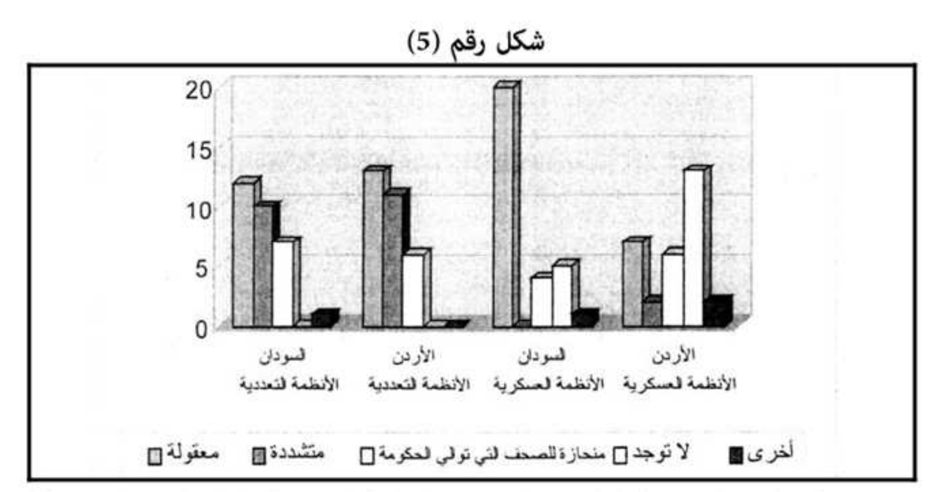
أما خلال الفترة العسكرية، فقد بينت نتيجة تحليل التباين الأحادي، أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء الصحفيين في كلا البلدين إزاء تمثيل رئيس التحرير أو نوابه لوظيفة الرقيب غير الرسمي والفترة العسكرية، حيث بلغت قيمة (ف) (30.791) بدلالة إحصائية بلغت (0.000).

جدول رقم (9)

نتائج تحليل تقييم الصحفيين للرقابة خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن

		أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق	لا أوافق بشدة	أخرى
الفترة التعددية	السودان	12	10	7	0	1
	الأردن	13	11	6	0	0
الفترة العسكرية	السودان	20	0	4	5	1
	الأردن	7	2	6	13	2

شكل رقم (5)



تطرق الجدول رقم (9) لتقييم الصحفيين للرقابة الصحفية خلال الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن، فقد كشفت نتائج التحليل أن الصحفيين السودانيين يرون أن الرقابة خلال الفترة التعددية الثالثة كانت معقولة بنسبة (40%)، ومتشددة بنسبة (33.3%)، ومنحازة للصحف التي توالي الحكومة بنسبة (23.3%). بينما عبر الصحفيون الأردنيون عن رأيهم في الرقابة الصحفية بعد التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن في عام 1989م، إذ يرون أن الرقابة كانت معقولة بنسبة (43.3%)، ومتشددة بنسبة (7.36%)، ومنحازة للصحف التي توالي الحكومة بنسبة (20%)، وهكذا جاءت إجابات الصحفيين في كلا البلدين متقاربتين إزاء الرقابة الصحفية.

بينما جاءت إجابات الصحفيين في السودان والأردن متباينة خلال الفترة العسكرية، إذ يذكر الصحفيون السودانيون أن هنالك رقابة معقولة بنسبة (66.7%)، ومتشددة بنسبة (0%)، ومنحازة للصحف التي توالي الحكومة بنسبة (13.3%)، ولا توجد رقابة بنسبة (7.16%). بينما ذكر الصحفيون الأردنيون أن الرقابة معقولة بنسبة (23.3%) ومتشددة بنسبة (6.7%)، ومنحازة للصحف التي توالي الحكومة بنسبة (20%)، ولا توجد رقابة بنسبة (43.3%)، ففي الوقت الذي أوضح فيه الصحفيون السودانيون

أن الرقابة خلال فترة حكومة الإنقاذ كانت معقولة بنسبة (66.7%)، عبر الصحفيون الأردنيون عن أن الرقابة إبان فترة الأحكام العرفية كانت غير موجودة (لا توجد رقابة) بنسبة (43.3%). ويرى الباحث أن كلا الفريقين لم يوفق في التعبير العلمي الدقيق عن الرقابة الصحفية خلال فترة حكم الأنظمة العسكرية في كلا البلدين، ويعزو الباحث ذلك للرهبة التي ترسبت في نفوس الصحفيين من بطش الأنظمة العسكرية.

جدول رقم (10)

نتائج تحليل التباين الأحادي لتقييم الصحفيين للرقابة الفترة التعددية والعسكرية في السودان والأردن

البيان	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
تقييم الصحفي للرقابة خلال الفترة التعددية في السودان والأردن	0.000	1.000
تقييم الصحفي للرقابة خلال الفترة العسكرية في السودان والأردن	6.898	0.011

بين الجدول رقم (10) أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الرقابة الصحفية والفترة العسكرية في كل من السودان والأردن، بدلالة إحصائية بلغت 0.011 بينما كانت النتيجة عكسية في إطار الفترة التعددية، بدلالة إحصائية بلغت (1.000).

والمحصلة النهائية للإجابة على السؤال الأول أنه هنالك تباين في درجة حرية الصحافة تبعا لآراء الصحفيين، في ظل كل نظام سياسي، في كلا البلدين.

طرح الباحث السؤال التالي ضمن أطروحة الدكتوراه: **هل يوجد تباين في درجة وصف جمهور القراء لحرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة التعددية والعسكرية في كل من السودان والأردن خلال فترة البحث؟.**

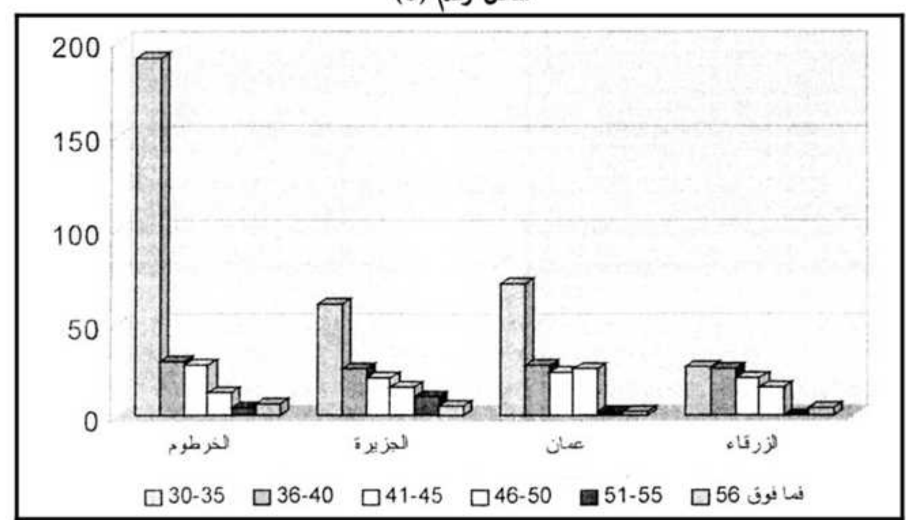
جدول رقم (11)

المرحلة العمرية لأفراد العينة في السودان والأردن :

العمر	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
35-30	192	%71.1	60	%44.5	71	%47.3	26	%28.9
40-36	29	%10.7	25	%18.5	27	%18.1	25	%27.8
45-41	27	%10.1	20	%14.8	23	%15.3	20	%22.8
50-46	12	%4.4	15	%11.1	25	%16.7	15	%16.7
55-51	4	%1.5	10	%7.4	2	%1.3	0	0
56 فما فوق	6	%2.2	5	%3.7	2	%1.3	4	%4.4
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100



شكل رقم (6)



تضمنت الجداول من (11-17) الإجابة عن هذا السؤال. وبالنظر إلى الجدول رقم (11) نتبين أن الفئة العمرية لجمهور القراء من الجنسين، قد تباينت في

توزيعها الكمي من فئة عمرية إلى أخرى، فقد حظيت الفئة العمرية (30-35) سنة بأعلى نسبة من الأصوات، تليها الفئة من (40-46) سنة، وما تزال الفئات العمرية تتناقص في نسبتها المئوية كلما زادت الفئة العمرية في كلا البلدين.

حازت الفئة العمرية من (30-35) سنة على أعلى نسب من حجم العينة، ففي ولاية الخرطوم بلغت النسبة (71.1%)، وفي ولاية الجزيرة بلغت (44.4%)، وفي محافظة عمان بلغت (41.3%)، بينما في محافظة الزرقاء بلغت النسبة (27.8%)، أما الفئة العمرية الدنيا من (56 فما فوق) فقد جاءت كالآتي: ولاية الخرطوم (2.3%)، وولاية الجزيرة (3.7%) محافظة عمان (3.3%) محافظة الزرقاء (4.4%).

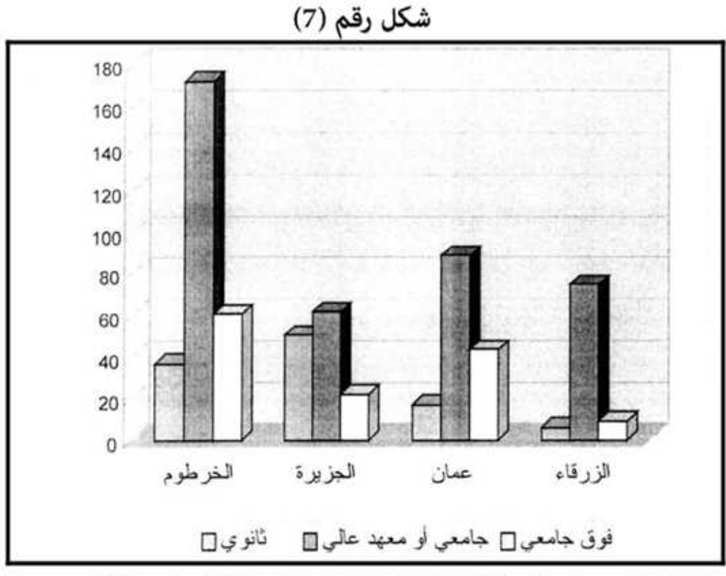
ويرى الباحث أن هنالك تباين في توزيع نسب الفئات العمرية لحجم العينة في كلا البلدين في إطار الفئة العمرية الواحدة، بيد أن الفئة العمرية الأولى (30-35) سنة، حققت أعلى أرقام في حجم العينة، وفي هذا دليل على اهتمام الشباب في هذه الفئة العمرية بالقضايا السياسية، خصوصا في ولاية الخرطوم التي حققت نسبة (71.11%)، بينما نجد اهتمام الفئات العمرية الأخرى بالقضايا السياسية لا يأتي في أولويات أجندتها اليومية.

جدول رقم (12)

نتائج تحليل المرحلة التعليمية لجمهور القراء في السودان والأردن لجمهور القراء

البيان	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
ثانوي	37	%13.7	51	%37.8	17	%11.3	6	%6.7
جامعي أو معهد عالي	172	%63.7	62	%45.9	89	%59.3	75	%83.3
فوق الجامعي	61	%22.6	22	%16.3	44	%29.3	9	%10
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (7)



ويكشف الجدول رقم (12) نتائج تحليل المرحلة التعليمية لجمهور القراء في مجتمع البحث، فقد سجلت فئة (الجامعيين أو المعاهد العليا) أكبر نسبة في عينة البحث، جاء ترتيبها كالآتي: محافظة الزرقاء (83.3%)، تليها ولاية الخرطوم (63.7%)، ثم محافظة عمان (59.3%)، وأخيرا ولاية الجزيرة (45.9%). بينما حازت ولاية الجزيرة في فئة (ثانوي) على أعلى نسبة بلغت (37.8%)، تليها ولاية الخرطوم (13.7%)، ثم محافظة عمان (11.3%)، وأخيرا محافظة الزرقاء (6.7%).

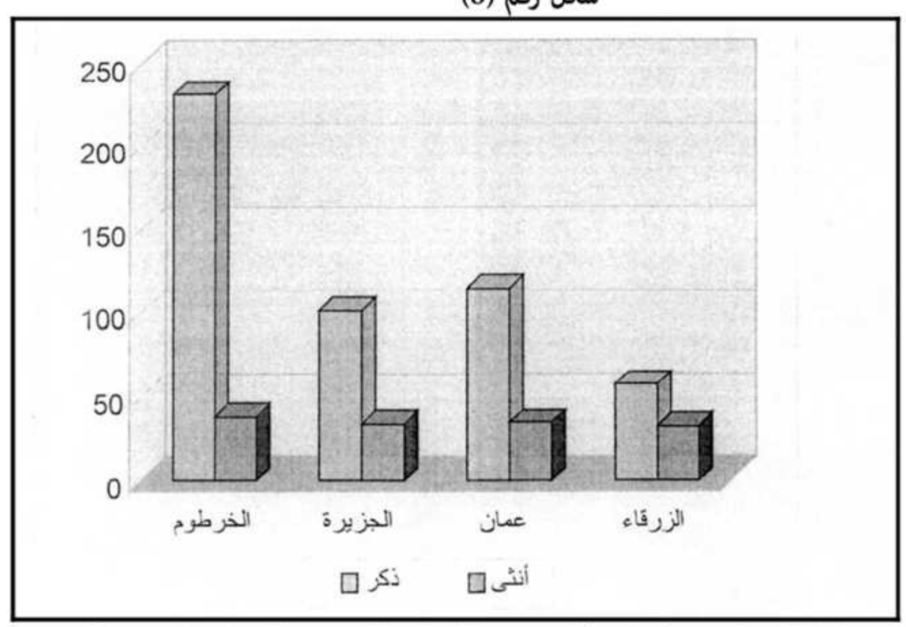
وأما فئة (فوق الجامعي)، فق جاءت محافظة عمان في المرتبة الأولى بنسبة (29.3%)، تليها ولاية الخرطوم (22.6%)، ثم ولاية الجزيرة (16.3%)، ثم محافظة الزرقاء (10%). وتبين نتائج التحليل الكمي أن المملكة الأردنية الهاشمية تحظى بجمهور صفوي من قراء الصحف السياسية ذوي مستوى تعليمي عال، بينما تعليم جمهور قراء الصحف السياسية السودانية متباين، وفي هذا دليل على اهتمام جميع فئات المجتمع السوداني بالشؤون السياسية وهذه إحدى سمات المجتمع بالرغم من اتساع الرقعة الجغرافية التي يغطيها السودان.

جدول رقم (13)

نتائج تحليل فئة النوع لجمهور القراء في السودان والأردن :

العمر	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
ذكر	232	%85.9	101	%74.8	115	%76.7	57	%63.3
أنثى	38	%41.1	34	%25.2	35	%23.3	33	%36.7
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (8)



من خلال الجدول رقم (13) تتكامل صورة التحليل الوصفي للصفات الشخصية لجمهور القراء في البلدين، فقد تفوق الذكور على الإناث في إطار عينة البحث في كلا الدولتين إذ حازت ولاية الخرطوم على نسبة (85.9%) في المرتبة الأولى، تليها محافظة عمان (76.7%)، ثم ولاية الخرطوم (74.8%)، ثم محافظة الزرقاء (63.3%).

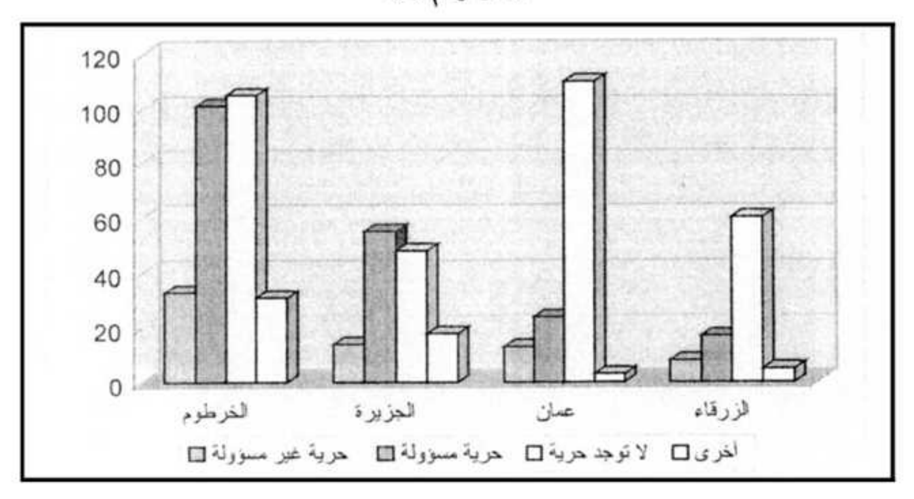
أما الإناث فقد سجلت محافظة الزرقاء أعلى نسبة لهن (36.7%)، تليها ولاية الجزيرة (25.2%)، ثم محافظة عمان (23.3%)، ثم ولاية الخرطوم (14.1%)، وهذه نتيجة طبيعية لاهتمام الذكور بالصحافة السياسية، بينما تلجأ المرأة في مرات عديدة إلى الصحف الاجتماعية والمجلات النسائية لأنها تتناغم مع مكوناتها النفسية.

جدول رقم (14)

نتائج تحليل وصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة العسكرية في السودان والأردن :

	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
حرية غير مسؤولة	33	%12.2	14	%10.4	13	%8.7	8	%8.9
حرية مسؤولة	101	%37.4	55	%40.7	24	%16	17	%18.9
لا توجد حرية	105	%38.9	48	%35.6	110	%73.3	60	%66.7
أخرى أذكرها	31	%11.5	18	%13.3	3	%2	5	%5.5
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (9)



تناول الجدول رقم (14) نتائج تحليل وصف جمهور القراء لحرية التعبير الصحفي إبّان الفترة العسكرية في السودان والأردن. ففي ولاية الخرطوم عبر الجمهور السوداني بأنّ حرية التعبير الصحفي خلال فترة حكم الإنقاذ كانت (حرية مسؤولة) بنسبة (37.4%)، بينما عبرت الغالبية بعبارة (لا توجد حرية) بنسبة (38.9%). أما في ولاية الجزيرة فقد أجاب الجمهور المستهدف في الدراسة بأن حرية الصحافة (حرية مسؤولة) بنسبة (40.7%)، بينما عبر آخرون بعبارة (لا توجد حرية) بنسبة (35.6%). ومن هذه النتيجة نتبين أن اتجاهات قراء الصحف السودانية إزاء حرية التعبير الصحفي خلال فترة البحث كانت تنحصر بين (حرية مسؤولة) و (لا توجد حرية)، فالذين مالوا إلى عبارة (لا توجد حرية)، إنما عبروا عن المرحلة الثورية التي مر بها حكم الإنقاذ خلال مرحلته الأولى، وأما الذين عبروا عن آرائهم بعبارة (حرية مسؤولة)، إنما استصحبوا معهم المرحلة التي شهدت صدور العديد من الصحف السياسية، وإن كان يؤخذ عليها موالاتها للنظام السياسي القائم[1].

---

(1) انظر: المبحث الخاص بالممارسة الصحفية في السودان.

أما في الأردن، فقد أوضح جمهور محافظة عمان أن فترة الأحكام العرفيـة امتـازت بعدم الحرية حيث أجابوا بعبارة (لا توجد حرية) بنسبة (73.3%)، وهذه النتيجة توحي بشبه إجماع على مدي العنت والمشقة اللـذين أحسـهما جمهـور قـراء الأردن إبـان فـترة الأحكام العرفية إزاء الصحافة السياسية، فقد عضدت محافظـة الزرقـاء هـذا الاتجـاه، إذ كانـت نسـبة الـذين أجـابوا بعبـارة (لا توجـد حريـة) (66.7%)، وهـذه نتيجـة منطقيـة توافقت مع ما أورده الباحث في مبحث الممارسة الصحفية في الأردن[1].

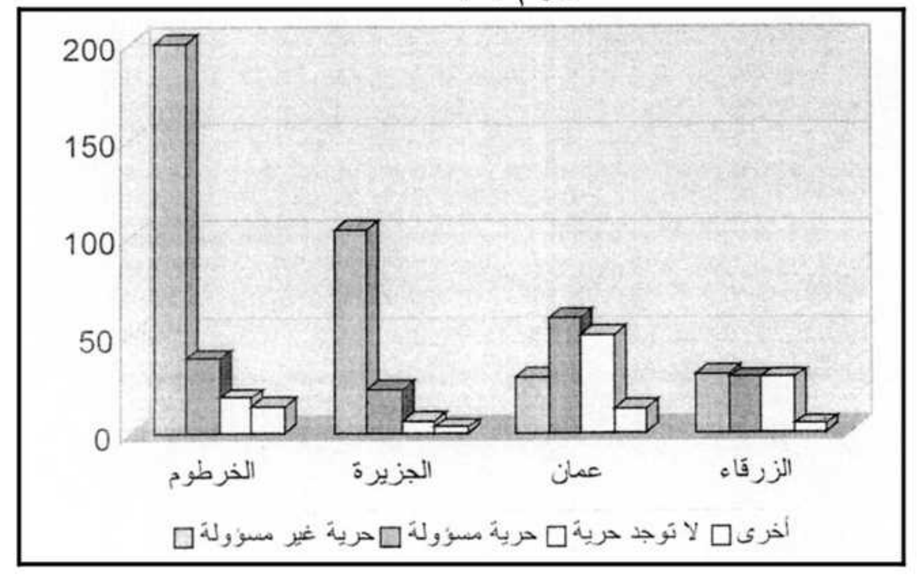
جدول رقم (15)

نتائج تحليل وصف الجمهور لحريـة التعبـير الصـحفي خـلال الفـترة التعدديـة في السودان والأردن :

	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
حرية غير مسؤولة	200	%74.1	104	%77.1	29	%19.3	30	%33.3
حرية مسؤولة	38	%14.1	22	%16.3	59	%39.3	28	%31.1
لا توجد حرية	18	%6.7	6	%4.4	50	%33.3	28	%31.1
أخرى أذكرها	14	%5.1	3	%2.2	12	%8.1	4	%4.5
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

(1)انظر: المبحث الخاص بالممارسة الصحفية في الأردن.


شكل رقم (10)



تناول الجدول رقم (15) نتائج تحليل وصف الجمهور لحرية الصحفي خلال الفترة التعددية في مجتمع البحث، فقد وصف جمهور ولاية الخرطوم حرية الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة (1986م - 1989م)، بأنها (حرية غير مسؤولة) بنسبة (74.1%)، بينما عبر آخرون بأنها (حرية مسؤولة) بنسبة (14.1%). أما في ولاية الجزيرة فقد نحى الجمهور ذات المنحى السابق، إذ وصف جمهور ولاية الجزيرة حرية الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة بأنها (حرية غير مسؤولة) بنسبة (77.1%)، وبأنها (حرية مسؤولة) بنسبة (16.3%)، ومن خلال هذه النتيجة فقد أجمع الجمهور السوداني بأنَّ حرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية الثالثة، كانت حرية غير مسؤولة. وهذه نتيجة تعزز ما أورده الباحث في الإطار النظري حيث نعت بعض الصحفيين حرية الصحافة خلال تلك الحقبة بالفوضى[1].

(1)انظر: الجزء الخاص بالممارسة الصحفية إبان الفترة التعددية الثالثة الفصل الخامس - المبحث الأول.

أمـا الجمهـور الأردني، فقـد تباينـت آراؤه إزاء حريـة الصـحافة خـلال العهـد الديمقراطي الذي شهده الأردن في عام 1989م، فقد أجاب جمهور محافظة عمان بعبـارة (حريـة مسـؤولة) بنسـبة (39.3%)، وعبـارة (لا توجـد حريـة بنسـبة (33.3%)، بيـنما أوضحت آراء جمهور محافظة الزرقاء بأن هنالك تقارب بين الحرية الصحفية المسـؤولة، والحرية الصحفية غير المسؤولة إزاء ما تنشره الصحف، إذ أشار بعـض جمهـور القـراء إلى أن حريـة الصـحافة (غـير مسـؤولة) بنسـبة (33.3%)، وبأنهـا (حريـة مسـؤولة) بنسـبة (31.3%)، وعبروا كذلك بعبارة (لا توجد حرية) بذات النسبة السـابقة (31.1%). وهـذه الأرقام تبين عدم ثبات الجمهور الأردني عـلى رأي واحـد؛ لأن هنالـك عـدة عوامـل أضرت بصورة حرية التعبير الصحفي إبان هـذه الفـترة، وجعلـت بعـض جمهـور قـراء الصـحف الأردنية يرون أنها لا تتمتع بحرية كافية، ونسوق لذلك عدة مبررات أهمها، صدور قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م، الذي عبر عن عقلية عسكرية خلال الفـترة الديمقراطيـة في الأردن، بالإضافة إلى حالات تعطيل العديد من الصحف الأسبوعية عدة مرات، ومثـول أصـحاب الأقـلام الجريئـة مـن الصـحفيين أمـام القضـاء بـتهم متباينـة، وتعـرض بعضـهم لمضايقات من المخابرات ومن بعض القيادات السياسية التي حظيت بتمكين سياسي.

أما الفريق الذي رأى أن الصحافة السياسية في الأردن غير مسؤولة، إنما كـان يعـبر عن فـترة شـهدت فيهـا الأردن انفـلات في حريـة التعبـير الصـحفي، وذلـك عنـدما بـدأت الصحف الأسبوعية تنشر كل ما يحقق لها تواجدا في السوق الأردنيـة المكتظـة بالصـحف السياسية الأسبوعية التي تبحث لها عن مكان بين الصحف السياسية اليومية التـي ألفهـا القراء وتتمتع باقتصاديات صحفية تؤهلها لمنافسة الصحف الأخرى.

أما الفئة التي رأت أن الصحافة السياسية تتمتع بحرية مسؤولة إنما شـهدت عـلى المرحلة التي تلت إصدار قانون المطبوعات لعام 1998م، والتعديلات التي أدخلت عليـه، حيث قومت العديد من الصحف الأسبوعية سياستها التحريرية حتى تسلم من المسـاءلة القانونية أمام المحاكم.

لذلك يجد الباحث مبرراً لهذه الآراء المتناقضة في وصف حرية التعبير الصحفي بأنها تدور في فلك هذه المحاور المتضادة (حرية غير مسؤولة)، وفي ذات الوقت هي (حرية مسؤولة)، وبجانب ذلك (لا توجد حرية)، وكل هذه الإجابات جاءت بنسبٍ متقاربة.

جدول رقم (16)

نتائج تحليل التباين الأحادي لوصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعددية والعسكرية :

البيان	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
وصف الجمهور لحرية الصحافة خلال الفترة التعددية في السودان والأردن	2.724	0.043
وصف الجمهور لحرية الصحافة خلال الفترة العسكرية في السودان والأردن	52.102	0.000

وضح الجدول رقم (16) نتائج تحليل التباين الأحادي لوصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي إبان الفترات التعددية والعسكرية في مجتمع البحث، حيث بين الجدول أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف الجمهور لحرية الصحافة والفترات التعددية التي حكمت السودان والأردن، حيث بلغت قيمة (ف) (2.724) بدلالة إحصائية بلغت (0.000). بينما نجد أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف الجمهور لحرية الصحافة وفترة الحكم العسكري في السودان والأردن، حيث بلغت قيمة (ف) (52.102) بدلالة إحصائية بلغت (0.000).

ويعزو الباحث انتفاء وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف جمهور القراء لحرية التعبير، الصحفي والفترات التعددية التي أجريت عليها الدراسة خلال

فترة البحث، يعزوها إلى اختلاف آراء جمهور القراء في السودان والأردن تجاه حرية التعبير الصحفي، ففي الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه وضع الصحافة خلال هذه الفترة متسماً بالحرية المسؤولة، أو غير المسؤولة نسبة لمرونة تعامل النظام التعددي مع حرية الصحافة، نجد أن آراء جمهور قراء الصحف الأردنية جمعت في طياتها المتناقضات (حرية غير مسؤولة) بنسبة (33.3%) في محافظة الزرقاء، و (حرية مسؤولة) بنسبة (39.3%) في محافظة عمان، و (لا توجد حرية) بنسبة (33.3%) في محافظة عمان، ونسبة (31.1%) في محافظة الزرقاء. نجد في ذات الوقت أن جمهور قراء الصحف السودانية كانت آراؤهم متقاربة، فأجمعوا رأيهم وبينوا أن الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة كانت تتسم (بحرية غير مسؤولة) بنسبة (74.1%) في ولاية الخرطوم، وبنسبة (77.1%) في ولاية الجزيرة. لذلك جاءت نتيجة تحليل التباين الأحادي تبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي والفترات التعددية التي أجريت عليها الدراسة في مجتمع البحث.

أما بالنسبة لوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي والفترات العسكرية التي حكمت البلدين، فقد جاءت آراء الجمهور متناغمة مع طبيعة الحكومات العسكرية، التي تكبل الصحافة حتى يرى المعاين للأوضاع السياسية أن الصحافة تعاني من قيود النظام العسكري، مما يلزم ذلك الصحافة أن تكون مسؤولة، ولا تستطيع أن تجنح إلى الفوضى أو تتسم بغير المسؤولية، فقد اتفق جمهور قراء الصحف السودانية بأن الصحافة خلال فترة حكم الإنقاذ كانت تتسم بانعدام الحرية الذي تمدد في إطار الحكم العسكري إلى الأفضل حتى صارت الصحافة تتجرأ على تخطي حاجز الخطوط الحمراء، فوصفت بأنها صحافة مسؤولة، لكنها لم تستطع أن تسير أكثر من ذلك، وذلك عندما انتقلت حكومة الإنقاذ من المرحلة الثورية إلى الدستورية. لذلك انحصرت استجابة أفراد العينة بين (حرية مسؤولة) بنسبة (37.4%) في ولاية الخرطوم، ونسبة (40.7%) في

ولاية الجزيرة، وبين (لا توجد حرية) بنسبة (38.9%) في ولاية الخرطوم، ونسبة (35.6%) في ولاية الجزيرة.

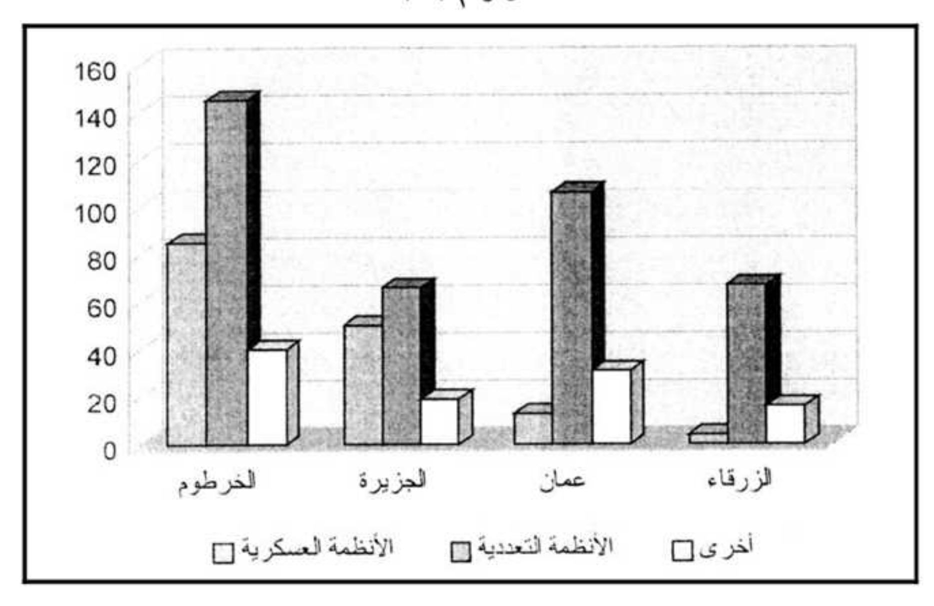
أما جمهور قراء الصحف الأردنية فقد أجمعوا أمرهم فانحصرت إجاباتهم في عدم وجود حرية صحفية خلال حقبة الأحكام العرفية، فقد عبر جمهور محافظة عمان عن ذلك بنسبة (73.3%)، أما استجابات جمهور محافظة الزرقاء فقد حققت نسبة (66.7%)، انظر الجدول رقم (14). لذلك بينت نتائج تحليل التباين الأحادي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين وصف جمهور القراء في السودان والأردن والفترات العسكرية التي حكمت البلدين خلال فترة البحث.

جدول رقم (17)

اتجاهات القراء إزاء الأنظمة العسكرية والتعددية في السودان والأردن :

	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
الأنظمة العسكرية	85	%31.5	50	%37	13	%8.7	7	%7.8
الأنظمة التعددية	154	%53.7	66	%48.9	106	%70.7	67	%74.4
أخرى	40	%14.8	19	%14.1	31	%20.6	16	%17.8
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (11)



ومن خلال الجدول رقم (17) تستبين اتجاهات القراء إزاء الأنظمة العسكرية، والتعددية في السودان والأردن. فهنالك إجماع بين أفراد العينة في مجتمع البحث في تفضيلهم للحكومات التعددية على العسكرية، حيث بلغت نسبة أفراد العينة الذين مالوا إلى تفضيل الحكومات التعددية في ولاية الخرطوم (53.7%)، بينما بلغت النسبة في ولاية الجزيرة (48.9%) أما في محافظة عمان فقد بلغت نسبة الذين فضلوا الحكومات التعددية على العسكرية (70.7%)، وحققت محافظة الزرقاء أعلى نسبة في تفضيل الحكومات التعددية على العسكرية حيث سجلت نسبة (74.7%). وبهذا أجمع جمهور قراء الصحف الأردنية والسودانية على تفضيلهم لحكم الأنظمة التعددية مما يسمح بتدفق المعلومات إلى الجمهور، وانتقاء أحادية الآراء. و هذه النتيجة تتواءم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، حيث جبلت النفس البشرية على حب الحرية، كما قال الفاروق عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد

ولدتهم أمهاتهم أحرارًا). ومن خلال تحليل الجداول من (11) و حتى (17) نتبين الآتي:

أولاً: هنالك تباين بين وصف جمهور القراء لحرية التعبير الصحفي إبان الفترة التعددية الثالثة في السودان وحرية التعبير الصحفي خلال فترة التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن، حيث أجمع الجمهور السوداني على أن تلك الفترة اتسمت (بحرية غير مسؤولة). بينما تراوحت آراء الجمهور الأردني في وصف حرية التعبير الصحفي بين (حرية مسؤولة)، و (لا توجد حرية) و (حرية غير مسؤولة)، انظر [الجدول رقم (15)].

ثانياً: هنالك أيضاً تباين بين وصف جمهور القراء لحرية التعبير الصحفي في ظل حكومة الإنقاذ وحقبة الأحكام العرفية في الأردن، حيث تأرجحت استجابات الجمهور السوداني بين (حرية مسؤولة) و (لا توجد حرية)، في حين اتجه الجمهور الأردني إلى رأي واحد وإلا وهو (لا توجد حرية) خلال حقبة الأحكام العرفية. انظر [الجدول رقم (14)].

وبهذا يرى الباحث أن هنالك تبايناً واضحاً في وصف الجمهور لحرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة التعددية والعسكرية في السودان والأردن خلال فترة البحث.

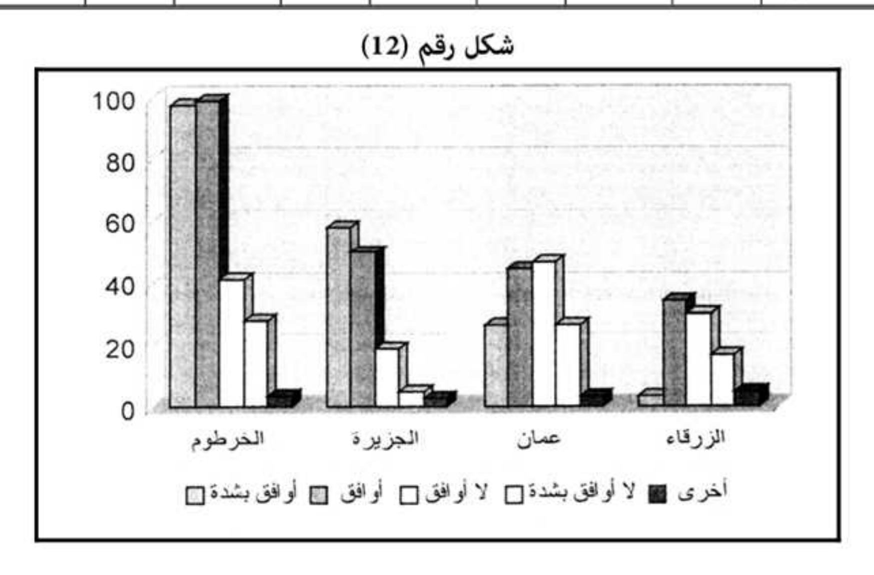
وتجيب الجداول من (18) وحتى (20) على السؤال الثالث وهو: **هل يوجد تباين في آراء جمهور القراء تجاه نشر قضايا الأمن القومي على استقرار الحكومات التعددية في السودان والأردن؟**

جدول رقم (18)

آراء الجمهور حول مساهمة الصحافة في نشر قضايا الأمن القومي خلال الفترة التعددية في السودان والأردن :

	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
أوافق بشدة	98	%36.3	58	%43	27	%18	4	%0.4
أوافق	99	%36.7	50	%37	45	%30	34	%37.8
لا أوافق	41	%15.2	19	%14.1	47	%31.3	30	%33.3
لا أوافق بشدة	28	%10.4	5	%3.7	27	%18	17	%18.9
أخرى	4	%1.4	3	%2	4	%2.7	5	%5.6
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (12)



وضح الجدول رقم (18) آراء الجمهور حول مساهمة الصحافة في نشر قضايا الأمن القومي خلال الفترة التعدية في السودان والأردن. ففي ولاية الخرطوم أوضحت نتائج الاستبيان أن جمهور القراء كانت آراؤهم إيجابية تجاه ما نشرته الصحافة عن قضايا الأمن القومي خلال الفترة التعددية الثالثة، إذ أجاب الجمهور بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (36.3%)، وبعبارة (أوافق) بنسبة (36.7%)، أما بقية الخيارات الأخرى التي وردت في الاستبيان فلم ينحاز إليها الجمهور بنسب كبيرة. وفي ولاية الجزيرة بلغت نسبة الذين أجابوا بعبارة (أوافق بشدة) (43%)، بينما جاءت نسبة الذين أجابوا بعبارة (أوافق) (37%). ومن خلال نتائج اتجاهات جمهور قراء الصحف السودانية نلاحظ أن الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة ساهمت في نشر القضايا ذات الصلة بالأمن القومي.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية (عمان)، فقد اتجه الجمهور إلى الإدلاء بآراء تكاد تكون متناقضة، فقد عبر بعض أفراد العينة بعبارة (لا أوافق) بنسبة (31.3%)، بينما عبر آخرون بعبارة (أوافق) بنسبة (30%)، في حين تشابهت نسبتا الذين أشاروا لعبارتي (أوافق بشدة) و (لا أوافق بشدة) بنسبة (18%). وفي محافظة (الزرقاء) مال مؤشر الاستجابات نحو عدم نشر الصحافة الأردنية لقضايا الأمن القومي إبان الفترة الديمقراطية، فقد أشار بعض أفراد العينة بعبارة (أوافق) بنسبة (37.8%)، بينما عبر آخرون بعبارة (أوافق بشدة) بنسبة (4.4%). وعند النظر إلى الشق الآخر من أفراد العينة الذين مالوا لعبارة (لا أوافق) بنسبة (33.3%)، وعبارة (لا أوافق بشدة) بنسبة (18.9%)، نتبين أن جمهور قراء الصحف الأردنية يرون أن الصحافة السياسية لم تساهم في نشر قضايا الأمن القومي خلال الفترة الديمقراطية الحالية التي يعيش في كنفها الأردن، بينما ذهب جمهور قراء الصحف السودانية إلى رأي يخالف ذلك.

ويرى الباحث أن الصحافة السودانية خلال الفترة التعددية الثالثة مالت بحرية الصحافة عن مسارها الطبيعي، فأصبحت العديد من الصحف تنشر بعض القضايا بالأمن القومي، مما أثر ذلك فيما بعد في تدخل الجيش واستيلائه على السلطة بحجة حماية الأمن القومي. بينما الصحف الأردنية حاد بعضها عن مسار

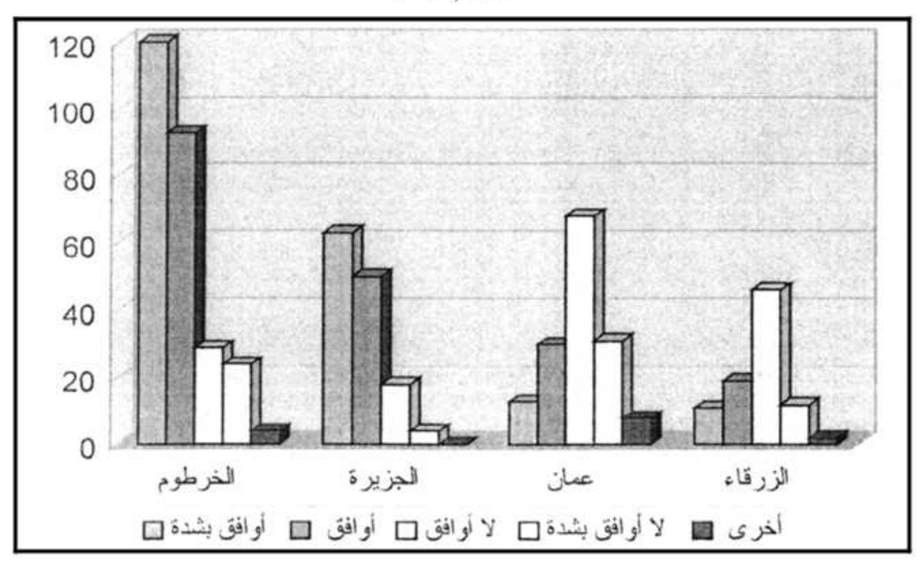
قانون المطبوعات لعام (1993م)، والذي ينعت بأنه قانون ديمقراطي مما شجع دائرة المطبوعات والنشر إلى إصدار قانون يتسم بالروح العسكرية، فكان قانون المطبوعات المؤقت لعام (1997م)، والذي أرعب الصحافة السياسية، خصوصاً الصحف الأسبوعية مما جعلها تستقيم وفق رؤية النخب الحاكمة، لذلك استصحب أفراد العينة هذه الأحداث عند إجاباتهم عن هذا الجزء من أسئلة هذه الاستبانة.

جدول رقم (19)

آراء الجمهور حول أثر نشر قضايا الأمن القومي على استقرار الحكومات خلال الفترة التعددية في السودان والأردن :

	الخرطوم		الجزيرة		عمان		الزرقاء	
أوافق بشدة	120	%44.4	63	%46.7	13	%8.7	11	%12.2
أوافق	93	%34.4	50	%37	30	%20	19	%21.1
لا أوافق	29	%10.7	18	%13.3	68	%45.3	46	%51.1
لا أوافق بشدة	24	%9	4	%3	31	%20.7	12	%13.4
أخرى	4	%1.5	0	0	8	%5.3	2	%2.2
المجموع	270	%100	135	%100	150	%100	90	%100

شكل رقم (13)



يبين الجدول رقم (19) آراء الجمهور حول أثر نشر قضايا الأمن القومي على استقرار الحكومات إبان الفترة التعددية في مجتمع البحث، ومن خلال قراءة اتجاهات استجابات الجمهور السوداني نتبين وجود تأثير للصحافة على استقرار الحكم خلال الفترة التعددية الثالثة، فقد عبرت العينة المختارة من ولاية الخرطوم بعبارة (أوافق بشدة)، بنسبة (44.4%)، وعبارة (أوافق)، بنسبة (34.3%)، بينما اتجهت العينة المختارة من ولاية الجزيرة ذات الاتجاه، إذ أجاب الجمهور بعبارة (أوافق بشدة)، بنسبة (46.7%)، وعبارة (أوافق)، بنسبة (37%).

ومن خلال هذه النتيجة نتبين أثر نشر قضايا الأمن القومي على استقرار الحكم خلال الفترة التعددية الثالثة، وهذه النتيجة توافقت مع ما طرحه الباحث خلال الإطار النظري من وجود تأثير للصحف السياسية على استقرار الحكم إبان الفترة التعددية الثالثة.

أما في الأردن فقد مال الجمهور الأردني إلى عدم وجود تأثير للصحافة على استقرار الحكومات من خلال نشرها لقضايا الأمن القومي. ففي محافظة عمان بلغت

أكبر نسبة حينما أجاب الجمهور بعبارة (لا أوافق) بنسبة (45.3%)، تليها عبارة (لا أوافق بشدة) بنسبة (20.7%). أما في محافظة الزرقاء فقد بلغت أكبر نسبة لعبارة (لا أوافق) بنسبة (51.1%).

وبهذا اتجهت عينة الجمهور الأردني إلى عدم وجود تأثير للصحافة في استقرار الحكومات الأردنية خلال فترة التحول الديمقراطي الذي حل على الأردن في عام 1989م، وهذه نتيجة منطقية إذ إنَّ النظام الملكي المستقر في الأردن هو الذي يتحكم في استقرار الحكومات، فالملك هو الذي يحدد مدة استقرار الحكومات على سفح السلطة، لأنه يعتبر المرجعية الدستورية في ظل النظام الملكي.

يرى الباحث مدى التباين بين تأثير الصحافة على استقرار الحكومات في مجتمع البحث من خلال نشرها لقضايا الأمن القومي، فالسودان نعم بحرية صحفية خلال الفترة التعددية الثالثة لم يشهدها من قبل في تاريخه السياسي، لذلك أفلتت الصحافة من حدود قوانين الصحافة.

والمطبوعات فساهمت في نشر القضايا ذات الصلة بالأمن الوطني، مما أوحى للقوات المسلحة بالتدخل في السلطة. بينما الأردن فهي وإن شهدت تحولاً ديمقراطياً إلا أن المرجعية الدستورية ما زالت مستقرة متمثلة في شخص الملك وما يحيط به من بطانة ارتضاها بجانبه، لذلك لم تتناول الصحافة ما يمس بسيادة الملك وبالتالي سيادة المملكة، مما أدى إلى استقرار النظام الملكي حتى الآن في الأردن.

تجيب الجداول من (21) وحتى (55) على السؤال الأخير في هذه الأطروحة ويأتي السؤال كالآتي: **ما هي اتجاهات صحف العينة إزاء الأنظمة السياسية في السودان والأردن خلال فترة البحث؟.**

بينت الجداول من (21) وحتى (28) اتجاهات صحيفة (أخبار اليوم) تجاه حكومة الإنقاذ خلال عامي (1995) و (1999).

جدول رقم (21)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1995 م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	5	71.4	2	28.6
فبراير	0	0	0	0	6	100
مارس	0	0	2	40	3	60
أبريل	1	11.1	5	55.6	3	33.3
مايو	1	11.1	4	44.5	4	44.5
يونيو	1	10	7	70	2	20
يوليو	1	12.5	1	12.5	6	75
أغسطس	1	9.1	5	45.5	5	45.5
سبتمبر	1	10	5	50	4	40
أكتوبر	2	18.2	1	9.1	8	72.7
نوفمبر	2	25	2	25	4	50
ديسمبر	1	10	3	30	6	60
المجموع	11	%10.6	40	%38.5	53	%50.9

فقد وضح الجدول رقم (21) عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام (1995)، إذ بلغ مجموعه نسبة الأخبار الناقدة (10.6%)، والأخبار المحايدة (38.5%) والأخبار المؤيدة (50.9%)، وهذه النسب تشير إلى أن صحيفة (أخبار اليوم) في عام 1995 كانت تذر نقد حكومة الإنقاذ، وتميل إلى تأييد اتجاهاتها السياسية وفي بعض المرات تلجأ إلى الحياد حتى توازن بين ما يتوق إليه القراء من تبيان الحقائق وسياسة الصحيفة نحو الحكومة.

جدول رقم (22)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1995م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	140	88.1	19	11.9
فبراير	0	0	0	0	135	100
مارس	6	6.6	35	38.5	50	54.9
أبريل	27	18.5	82	56.2	37	25.3
مايو	7	6.9	62	60.8	33	32.3
يونيو	9	5.3	96	56.5	65	38.2
يوليو	20	13.3	15	10	115	76.7
أغسطس	28	15	65	35	93	50
سبتمبر	31	25.6	58	47.9	32	26.5
أكتوبر	28	23.9	9	7.7	80	68.4
نوفمبر	9	6.8	45	34.1	78	59.1
ديسمبر	0	0	86	56.6	66	43.4
المجموع	164	%9.9	693	%41.7	803	%48.4

يعضد الجدول رقم (22) سياسة صحيفة (أخبار اليوم) في عام 1995 إزاء الحكومة، فقد وصل مجموع نسبة مساحة الأخبار المؤيدة إلى المرتبة الأولى بنسبة (48.4%)، تليها الأخبار المحايدة بنسبة (41.7%) ثم الأخبار الناقدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (9.9%)؛ وبهذا يكون اتجاه صحيفة (أخبار اليوم) في عام 1995م تجاه حكومة الإنقاذ من حيث التغطية الإخبارية قد اتسم بالتأييد في المرتبة الأولى، ثم الحياد في المرتبة الثانية، أما النقد فقد جاء في المرتبة الأخيرة وبنسبة واهية.

جدول رقم (23)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1995م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	2	100	0	0
فبراير	0	0	0	0	3	100
مارس	1	14.2	0	0	6	85.7
أبريل	1	16.7	4	66.7	1	16.7
مايو	1	16.7	5	83.3	0	0
يونيو	6	60	4	40	0	0
يوليو	1	50	1	50	0	0
أغسطس	1	25	3	75	0	0
سبتمبر	2	22.2	7	77.8	0	0
أكتوبر	3	30	7	70	0	0
نوفمبر	4	80	1	20	0	0
ديسمبر	0	0	8	100	0	0
المجموع	20	27.8	42	%58.3	10	%13.9

وضح الجدول رقم (23) عدد المقالات الناقدة والمحايدة في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام (1995م)، فقد بلغ مجموع نسبة عدد المقالات المحايدة (58.3%) في المرتبة الأولى تليها المقالات الناقدة بنسبة (27.8%) ثم المقالات المؤيدة بنسبة (13.9%).

جدول رقم (24)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1995م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	58	100	0	0
فبراير	0	0	0	0	149	100
مارس	35	12.1	255	87.9	0	0
أبريل	40	15	117	43.8	110	41.2
مايو	27	19	115	81	0	0
يونيو	222	76	70	24	0	0
يوليو	88	61	56	39	0	0
أغسطس	32	6.4	472	93.6	0	0
سبتمبر	53	20.8	202	79.2	0	0
أكتوبر	177	43.4	231	56.6	0	0
نوفمبر	82	42.7	110	57.3	0	0
ديسمبر	0	0	175	100	0	0
المجموع	756	%26.3	1861	%64.7	259	%9

وبالنظر إلى الجدول رقم (24) والذي وضح مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة أخبار اليوم خلال عام (1995)، نتبين أن اتجاه صحيفة (أخبار اليوم) من حيث المقالات اتجه صوب الحياد، إذ حقق مجموع مساحة المقالات المحايدة المرتبة الأولى بنسبة (64.7%)، تليها المقالات الناقدة بنسبة (26.3%)، ثم أخيراً المقالات المؤيدة بنسبة (9%). وبهذا يكون اتجاه المقالات الصحفية قد مال تجاه الحياد، بينما برزت اتجاهات الصحيفة من حيث النقد والتأييد بنسب واهية. ومن هنا يمكن القول إن اتجاه المقالات الصحفية في (أخبار اليوم) كان محايداً خلال عام 1995م.

جدول رقم (25)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	5	71.4	2	28.6
فبراير	0	0	0	0	6	100
مارس	0	0	2	40	3	60
أبريل	1	11.1	5	55.6	3	33.3
مايو	1	11.1	4	44.5	4	44.5
يونيو	1	10	7	70	2	20
يوليو	1	12.5	1	12.5	6	75
أغسطس	1	9.1	5	45.5	5	45.5
سبتمبر	1	10	5	50	4	40
أكتوبر	2	18.2	1	9.1	8	72.7
نوفمبر	2	20	2	20	4	40
ديسمبر	1	10	3	30	6	60
المجموع	11	%10.6	40	%38.5	53	50.9

كشف الجدول رقم (25) نتائج تحليل عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيـدة في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام (1999م)، فقد بلغ مجموع عدد الأخبـار المؤيـدة نسـبة (50.9%) في المرتبة الأولى، يلي ذلك الأخبار المحايدة بنسـبة (38.5%)، ثـم أخـيراً الأخبـار الناقدة بنسبة (10.6%).

جدول رقم (26)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	140	88.1	19	11.9
فبراير	0	0	0	0	135	100
مارس	6	6.6	35	38.5	50	54.9
أبريل	27	18.5	82	56.2	37	25.3
مايو	7	6.9	62	60.8	33	32.3
يونيو	9	5.3	96	56.5	65	38.2
يوليو	20	13.3	15	10	115	76.7
أغسطس	28	15.1	65	34.9	93	50
سبتمبر	31	25.6	58	47.9	32	26.5
أكتوبر	28	23.9	9	7.7	80	68.4
نوفمبر	9	6.8	45	34.1	78	59.1
ديسمبر	0	0	86	56.6	66	43.4
المجموع	165	9.9	693	%41.7	803	%48.3

ويعضد الجدول رقم (26) هذه النتيجة، فقد كشف الجدول رقم (26) نتائج تحليل مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام (1999م)، إذ وصل مجموع مساحة الأخبار المؤيدة نسبة (48.3%) جاءت في المرتبة الأولى، يلي ذلك الأخبار المحايدة بنسبة (41.7%) ثم الأخبار الناقدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (9.9%). وقد أوضحت نتائج تحليل صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام (1999م) أن اتجاه التغطية الإخبارية كان يتراوح بين الحياد والتأييد، أما النقد فلم تمل إليه الصحيفة إلا قليلا.

جدول رقم (27)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	12.5	7	87.5	0	0
فبراير	2	50	2	50	0	0
مارس	1	10	7	70	2	20
أبريل	2	22.2	7	77.8	0	0
مايو	1	11.1	8	88.9	0	0
يونيو	3	25	7	58.3	2	16.7
يوليو	2	25	5	62.5	1	12.5
أغسطس	2	20	1	10	7	70
سبتمبر	1	33.3	2	66.7	0	0
أكتوبر	0	0	7	87.5	1	12.5
نوفمبر	2	33.3	3	50	1	16.7
ديسمبر	3	42.9	3	42.9	1	14.2
المجموع	20	%21.3	59	%62.8	15	15.9

بين الجدول رقم (27) عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤدية في صحيفة أخبار اليوم خلال عام (1999م)، فقد أوضح مجموع عدد المقالات أن المقالات المحايدة جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (62.8%)، تليها المقالات الناقدة في المرتبة الثانية بنسبة (21.3%)، بينما جاءت المقالات المؤيدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (15.9%).

جدول رقم (28)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة أخبار اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	36	9	363	91	0	0
فبراير	42	23.1	140	76.9	0	0
مارس	12	3	310	78.1	75	18.9
أبريل	53	13.9	328	86.1	0	0
مايو	28	7	370	93	0	0
يونيو	75	18.2	298	79.9	41	4.4
يوليو	40	14.2	223	79.4	18	6.4
أغسطس	30	7.4	31	7.7	343	84.9
سبتمبر	27	5.9	430	94.1	0	0
أكتوبر	0	0	343	9.5	18	5
نوفمبر	27	26.5	58	56.9	17	16.6
ديسمبر	93	20.5	250	55.2	110	24.3
المجموع		11		74.3		14.7

وينحو الجدول رقم (28) ذات الاتجاهات، فقد أوضحت مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام 1999م، إذ بلغ مجموع مساحة المقالات المحايدة نسبة (74.3%) كأكبر نسبة غطتها مساحة المقالات في صحيفة (أخبار اليوم) تليها المقالات المؤيدة بنسبة (14.7%) ثم المقالات الناقدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (11%).

جدول رقم (29)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1997م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	2	28.6	2	28.6	3	42.8
فبراير	3	27	5	45.5	3	27.2
مارس	0	0	3	33.3	6	66.7
أبريل	1	66.7	2	33.3	3	50
مايو	1	14.3	5	71.4	1	14.3
يونيو	2	25	3	37.5	3	37.5
يوليو	2	16.7	5	41.7	5	41.7
أغسطس	1	8.3	7	58.3	4	33.3
سبتمبر	0	0	6	66.7	3	33.3
أكتوبر	2	28.6	4	27.1	1	14.3
نوفمبر	2	25	5	26.5	1	12.5
ديسمبر	0	0	3	37.5	5	26.5
المجموع	16	%15.4	50	%48.1	38	%36.5

أوضح الجدول رقم (29) عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (الرأي العام) عام 1997م. وبقراءة اتجاه الصحيفة إزاء حكم الإنقاذ نتبين أن الصحيفة كانت محايدة خلال عام 1997م في سياستها التحريرية تجاه حكومة الإنقاذ، وذلك بنسبة (48.1%) ثم تأتي الأخبار المؤيدة في المرتبة الثانية بنسبة (36.5%) ثم تليها الأخبار الناقدة بنسبة (15.4%).

جدول رقم (30)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1997م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	60	36.6	25	15.2	79	48.1
فبراير	0	0	43	56	32	42.7
مارس	10	8.5	24	20.5	83	70.9
أبريل	13	11.7	53	47.7	45	40.5
مايو	36	26.8	90	67.2	8	5.9
يونيو	18	16.4	69	87.3	23	20.9
يوليو	8	5.5	62	43.1	74	51.4
أغسطس	0	0	70	56.9	62	50.4
سبتمبر	24	15.5	96	61.9	35	22.6
أكتوبر	30	29.1	61	29.2	12	11.6
نوفمبر	0	0	52	82.5	11	17.5
ديسمبر	15	9	44	26.3	108	64.7
المجموع	214	%14.5	689	%46.7	572	%38.8

وبالنظر إلى الجدول رقم (30) نتبين أن نسب مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1997م حققت ذات النتيجة التي تحققت في الجدول رقم (29). فقد بلغت نسبة مساحة الأخبار المحايدة (46.7%) والأخبار المؤيدة (38.8%) والأخبار الناقدة (14.5%). وبهذا تكون اتجاهات التغطية الإخبارية في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1997م، تراوحت بين الحياد والتأييد ولكنها إلى الحياد أقرب.

جدول رقم (31)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1997م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	3	33.3	3	33.3	3	33.3
فبراير	4	44.4	1	11.1	4	44.4
مارس	3	60	2	40	0	0
أبريل	2	25	5	62.5	1	12.5
مايو	3	50	3	50	0	0
يونيو	2	20	8	80	0	0
يوليو	1	16.7	3	50	2	33.3
أغسطس	1	11.1	7	77.8	1	11.1
سبتمبر	3	75	0	0	1	25
أكتوبر	3	37.5	5	62.5	0	0
نوفمبر	3	33.3	6	66.7	0	0
ديسمبر	7	100	0	0	0	0
المجموع	35	%38.1	43	%46.7	14	%15.2

يوضح الجدول رقم (31) عدد المقالات الناقدة والمؤيدة والمحايدة في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1997م. فقد جاءت نسب اتجاهات المقالات في الترتيب التصاعدي كالآتي: المقالات المحايدة بنسبة (46.7%)، ثم المقالات الناقدة بنسبة (38.1%)، ثم المؤيدة بنسبة (15.2%).

جدول رقم (32)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1997م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	125	97.5	0	0	103	80.5
فبراير	223	49.8	81	18.1	143	31.9
مارس	100	47.6	110	52.4	0	0
أبريل	48	7.4	545	83.8	21	3.2
مايو	183	52.1	168	47.8	0	35.4
يونيو	57	8.1	648	91.9	0	0
يوليو	30	13.6	112	50.9	78	35.4
أغسطس	7	5.1	69	50	62	44.9
سبتمبر	154	92.2	0	0	13	7.8
أكتوبر	60	13.4	388	86.6	0	0
نوفمبر	67	18.4	397	81.6	0	0
ديسمبر	482	100	0	00	0	0
المجموع	1536	%35.1	2418	%55.3	420	%9.6

وعند النظر إلى الجدول رقم (12) والذي وضح نتائج تحليل مساحة المقالات الناقدة والمؤيدة والمحايدة؛ في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1997م. نتبين أن مساحة المقالات المحايدة حققت أكبر نسبة بلغت (55.3%) تليها مساحة المقالات الناقدة (35.1%) بينما بلغت نسبة مساحة المقالات المؤيدة (9.6%). ويرى الباحث أن هنالك تباين في اتجاهات الأخبار والمقالات، إذ حققت الأخبار والمقالات المحايدة المرتبة الأولى، بينما كان هنالك تباين في الاتجاهين الآخرين، ففي حين حققت الأخبار الناقدة المرتبة الثانية نجد أن المقالات المؤيدة جاءت في المرتبة الثالثة.

أولاً: أن اتجاه التغطية الإخبارية يعبر عن سياسة تحريرية تتبناها الصحيفة، لذلك عبرت اتجاهات الأخبار عن السياسة التحريرية التي تبنتها (الرأي العام) خلال تلك الفترة 1997م.

ثانياً: حاول أصحاب (الرأي العام) الاستفادة من تجربة صحيفة السوداني الدولية، والتي أغلقت بقرار جمهوري، نتيجة لتبنيها سياسة تحريرية ناقدة لسياسات الحكومة.

ثالثاً: أرادت (الرأي العام) أن تنداح مساحة الرأي الآخر فيها من خلال المقالات الصحفية والتي تعبر عن وجهة نظر كتابها حتى تستقطب جميع وجهات النظر السياسية المتباينة تجاه القضايا السياسية المتعددة، وبذلك تكون قد وازنت بين الأخبار المحايدة والمؤيدة والمقالات الناقدة والمحايدة.

جدول رقم (33)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	25	3	75	0	0
فبراير	3	27.3	2	18.2	6	54.5
مارس	1	33.3	2	66.6	0	0
أبريل	3	37.5	2	25	3	37.5
مايو	1	14.3	1	14.3	5	71.4
يونيو	0	0	5	26.5	3	37.5
يوليو	1	12.5	0	0	7	87.5
أغسطس	3	60	0	0	2	40
سبتمبر	4	40	2	20	4	40
أكتوبر	3	37.5	0	0	5	62.5
نوفمبر	2	33.3	2	33.3	2	33.3
ديسمبر	1	12.5	0	0	7	87.5
المجموع	23	%26.7	19	%22.1	44	%51.2

وضح الجدول رقم (33) نتائج تحليل عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1999م. فقد حققت الأخبار المؤيدة نسبة (51.2%)، بينما حققت الأخبار الناقدة نسبة دون ذلك بلغت (26.7%)، تليها الأخبار المحايدة (22.1%).

جدول رقم (34)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1999م :

الشهور	**ناقد%**		**محايد%**		**مؤيد%**	
يناير	47	55.9	37	30.6	0	0
فبراير	22	17.2	49	38.3	57	44.21
مارس	33	34.1	64	65.1	0	0
أبريل	20	18.3	50	45.9	39	35.8
مايو	0	0	8	8.2	89	91.8
يونيو	11	13.3	52	62.7	20	24.1
يوليو	47	28.3	0	0	119	71.7
أغسطس	76	65.6	0	0	40	34.5
سبتمبر	34	32.2	38	35.8	34	32.1
أكتوبر	43	46.7	0	0	49	53.3
نوفمبر	9	10.6	54	63.5	22	25.9
ديسمبر	0	0	0	0	145	100
المجموع	342	%27.5	288	%23.1	614	%49.4

وجاءت هذه النتيجة متناغمة مع مساحة الأخبار الناقدة والمؤيدة، إذ بلغت نسبة الأخبار المؤيدة (49.4%)، تليها الأخبار الناقدة (27.5%) ثم الأخبار المحايدة (23.1%) انظر الجدول رقم (34).

جدول رقم (35)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	12.3	6	85.7	0	0
فبراير	1	11.1	8	88.8	0	0
مارس	1	20	4	80	0	0
أبريل	6	60	4	40	0	0
مايو	5	62.5	0	0	3	37.5
يونيو	4	44.4	4	44.4	1	11.1
يوليو	2	40	3	60	0	0
أغسطس	4	57.1	3	42.8	0	0
سبتمبر	2	40	3	60	0	0
أكتوبر	1	33.3	2	66.6	0	0
نوفمبر	3	75	1	25	0	0
ديسمبر	3	75	0	0	1	25
المجموع	33	%434	38	%50	5	%6.6

بين الجدول رقم (35) نتائج تحليل عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (الرأي العام) خلال عام 1999م، فقد جاءت المقالات المحايدة في المرتبة الأولى حيث حققت نسبة (50%)، تليها المقالات الناقدة بنسبة (43.4%)، ثم المقالات المؤيدة بنسبة ضعيفة بلغت(6.6%).

جدول رقم (36)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الرأي العام** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	120	12.2	438	78.5	0	0
فبراير	32	3.8	567	9.5	0	0
مارس	33	9.7	307	90.3	0	0
أبريل	184	44.5	229	55.4	0	0
مايو	119	25.4	0	0	108	47.6
يونيو	112	33.9	194	45.2	24	0
يوليو	51	16.9	250	83.1	0	0
أغسطس	262	25.1	241	47.9	0	0
سبتمبر	55	26.7	151	73.3	0	0
أكتوبر	121	45.3	146	45.7	0	0
نوفمبر	163	81.9	36	18.1	0	0
ديسمبر	78	70.3	0	0	33	29.7
المجموع	1330	%32.8	2559	%63.1	165	%4.1

وعضدت نتائج تحليل مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة، ما تمخض عنه الجدول رقم (35)، فقد تحققت ذات النتائج السابقة، إذ احتلت مساحة المقالات المحايدة المرتبة الأولى بنسبة (63.1%)، تليها مساحة المقالات الناقدة بنسبة (32.8%)، ثم أخيراً مساحة المقالات المؤيدة بنسبة بالغة الضعف (4.1%)، انظر الجدول رقم (36).

ويرى الباحث أن هنالك عدة مؤشرات من نتائج تحليل اتجاهات التغطية الصحفية من أخبار ومقالات في صحيفة (الرأي العام) خلال فترة البحث وهي:

أولاً: اتجه مؤشر مساحة الأخبار التي غطتها صحيفة (الرأي العام) في عـام 1997م إلى (الحياد) بنسبة (46.7%)، ثـم توجـه تلقـاء التأييـد في عـام 1999م بنسـبة (49.4%)، بينما كانت نسبة مساحة الأخبـار الناقـدة خـلال عـام 1997 (14.5%)، وفي عـام 1999م ارتفعت إلى (27.5%)، وهذه النتيجـة تـدل عـلى أن اتجـاه الأخبـار مـن صـحيفة (الـرأي العام) خلال العامين لا يميل إلى النقد، وإنما يتأرجح بين الحيـاد والتأييـد، وفي هـذا مـؤشر على أن صحيفة (الرأي العام) نأت بنفسها عن إفسـاح مسـاحات كبـيرة للأخبـار الناقـدة لسياسة الحكومة خلال فترة البحث.

ثانياً: اتسمت اتجاهات مقـالات (الـرأي العـام) خـلال العـامين (بالحيـاد)، حيـث بلغت نسبة مساحة المقـالات المحايـدة في عـام 1997 (55.3%)، في حـين بلغـت في عـام 1999م نسبة (63.1%)، وفي عام 1997م جاءت المقالات الناقدة في المرتبة الثانيـة بنسـبة (35.1%)، بينما في عام 1999م حققـت المقـالات الناقـدة نسـبة (32.8%)؛ أمـا المقـالات المؤيدة فحققت نسباً ضـعيفة خـلال العـامين، وهـذه النتيجـة توضـح أن (الـرأي العـام) حاولت أن تبرز الرأي الآخر عن طريق المقـالات الصـحفية والتـي تعـبر عـن وجهـة نظـر صاحبها.

وبقراءة اتجاهات الأخبار والمقالات خـلال فـترة البحـث في صـحيفة الـرأي العـام، نتبين أن مؤشر اتجاهات الأخبار والمقالات الصحفية في هـذه الصـحيفة يميـل إلى الحيـاد، بينما تتجه الأخبار في بعض الأحيان نحو تأييد سياسات الحكومة، وفي ذات الوقت تتناول المقالات الصحفية في بعض الأوقـات سياسـات الحكومـة بالنقـد؛ لـذلك يـرى الباحـث أن السياسة التحريرية للرأي العام حاولت أن توازن بـين الحيـاد والنقـد، مـع إرضـاء النظـام العسكري بتغطية إخبارية مؤيدة لسياساته في مرات عديدة.

الجدول رقم (37)

المجموع الكلي لعدد ومساحة الأخبار والمقالات في **صحيفتي أخبار اليـوم والـرأي العام** 1997م :

	أخبار اليوم 1997م						الرأي العام 1997					
	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%
مجموع عدد الأخبار	11	10.6	40	38.5	53	50.9	16	15.4	50	48.1	38	36.5
مجموع مساحة الأخبار	164	9.9	693	41.7	803	48.4	214	14.5	689	46.7	572	38.8
مجموع عدد المقالات	20	27.8	42	58.3	10	13.9	35	38.1	43	46.7	14	15.2
مجموع مساحة المقالات	756	26.3	1861	64.7	259	9	1536	35.1	2418	55.3	420	9.6

الجدول رقم (38)

المجموع الكلي لعدد ومساحة الأخبار والمقالات في **صحيفتي أخبار اليـوم والـرأي العام** 1999م :

	أخبار اليوم 1999م						الرأي العام 1999م					
	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%
مجموع عدد الأخبار	11	10.6	40	38.5	53	50.9	23	26.7	19	22.1	44	51.2
مجموع مساحة الأخبار	165	9.9	693	41.7	803	48.3	342	27.5	288	23.1	614	49.4
مجموع عدد المقالات	20	21.3	59	62.8	15	15.9	33	43.4	38	50	5	6.6
مجموع مساحة المقالات	463	11	3144	74.3	622	14.7	1330	32.8	2559	63.1	165	4.1

ومن خلال تحليل اتجاهات أخبار ومقالات صحيفتي (الرأي العام) و (أخبار اليوم) إبان فترة الدراسة يستخلص الباحث المؤشرات التالية من الجدولين [(37) و (38)].

أولاً: اتجهت التغطية الإخبارية في صحيفة (أخبار اليوم) خلال عام 1997م إزاء التأييد بنسبة (50.9%) من ناحية (مجموع عدد الأخبار). بينما اتجهت التغطية الإخبارية في صحيفة (الرأي العام) نحو الحياد بنسبة (48.1%) من ناحية (مجموع عدد الأخبار)، وبنسبة (46.7%) من ناحية (مجموع مساحة الأخبار).

ثانياً: مالت اتجاهات المقالات الصحفية في صحيفة (أخبار اليوم) عام 1997 نحو الحياد بنسبة (58.3%) من ناحية (مجموع عدد المقالات)؛ وبنسبة (64.7%) من ناحية (مجموع مساحة المقالات)؛ بينما اتجهت مقالات صحيفة (الرأي العام) عام 1997م نحو الحياد أيضاً بنسبة (55.3%) من ناحية (مجموع مساحة المقالات).

ثالثاً: في عام 1999م توجهت التغطية الإخبارية في صحيفة (أخبار اليوم) تلقاء التأييد بنسبة (50.9%) من جانب (مجموع عدد الأخبار)؛ وبنسبة (48.3%) من جانب (مجموع مساحة الأخبار)، أما التغطية الإخبارية في صحيفة (الرأي العام) في عام 1999م، فقد نحت ذات منحنى صحيفة (أخبار اليوم)، إذ بلغت نسبة الأخبار المؤيدة (51.2%) من جانب (مجموع عدد الأخبار)، وبنسبة (49.4%) من جانب (مجموع مساحة الأخبار).

رابعاً: تساوت صحيفتا (أخبار اليوم) و (الرأي العام) في اتجاهاتهما تجاه حكومة الإنقاذ من جانب التغطية الصحفية إذ اتسمت تغطيتهما الصحفية بالحياد إزاء حكومة الإنقاذ؛ ففي صحيفة (أخبار اليوم) بلغت المقالات المحايدة نسبة (62.8%) من جانب (مجموع عدد المقالات)؛ ونسبة (74.3%) من جانب (مجموع مساحة المقالات). بينما بلغت نسبة المقالات المحايدة في صحيفة (الرأي العام) (50%) من جانب (مجموع عدد المقالات)؛ ونسبة (63.1%) من جانب (مجموع مساحة المقالات).

خامساً: اتجهت التغطية الإخبارية لصحيفة (أخبار اليوم) خلال العامين تجاه (التأييد)؛ بينما مالت التغطية الصحفية نحو (الحياد), أما صحيفة (الرأي العام) فقد مالت التغطية الصحفية فيها تجاه (الحياد) خلال العامين، بينما تراوحت اتجاهات التغطية الإخبارية بين (الحياد والتأييد) إبان هذه الفترة. ومن خلال هذه النتيجة نتبين مدى التقارب في اتجاهات صحيفتي (أخبار اليوم) و (الرأي العام) نحو سياسات حكومة الإنقاذ والتي كانت تتقلب بين التأييد والحياد.

بينما ارتفعت نسبة الأخبار والمقالات الناقدة في صحيفة (الرأي العام) خلال العامين مقارنة بصحيفة (أخبار اليوم)، والتي سجلت نسباً واهية عند تغطيتها للأخبار والمقالات السياسية (انظر الجدولين (37، 38)، وهذا يدل على أن صحيفة (الرأي العام) كانت تتمتع بقدر من الحرية أتاح لها انتقاد سياسات حكومة الإنقاذ، بينما ظلت صحيفة (أخبار اليوم) تنتقد سياسات حكومة الإنقاذ بحذر وترقب شديدين.

ومن خلال هذه النتيجة نتبين أن حكم الإنقاذ اتسم بالسلطوية تجاه الصحف. لذلك نأت صحف العينة عن انتقاد سياسات حكومة الإنقاذ إلا قليلا، وظلت الصحف تتحرك في تغطيتها نحو الحياد والتأييد حتى تسلم من عقوبات حكومة الإنقاذ، وما إغلاق صحيفة (السوداني الدولي) بقرار جمهوري من الأذهان ببعيد.

جدول رقم (39)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	3	100	0	0
فبراير	0	0	4	66.7	2	33.3
مارس	0	0	3	75	1	25
أبريل	1	20	4	80	0	0
مايو	1	25	3	75	0	0
يونيو	0	0	5	83.3	1	16.7
يوليو	0	0	2	100	0	0
أغسطس	0	0	3	60	2	40
سبتمبر	2	25	5	65.5	1	12.5
أكتوبر	1	20	2	40	2	40
نوفمبر	1	33.3	2	66.4	0	0
ديسمبر	0	0	1	20	4	80
المجموع	6	%10.7	37	%66.1	13	%23.2

وضح الجدول رقم (39) نتائج تحليل عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (الدستور) خلال عام 1998م فقد حققت مجموع عدد الأخبار المحايدة المرتبة الأولى بنسبة (66.1%)، يلي ذلك الأخبار المؤيدة بنسبة (23.2%)، ثم الأخبار الناقدة بنسبة (10.7%).

جدول رقم (40)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	212	100	0	0
فبراير	0	0	737	76.2	230	23.8
مارس	0	0	691	77.7	198	22.3
أبريل	36	34.3	69	65.7	0	0
مايو	87	17.3	416	82.7	0	0
يونيو	0	0	633	42.4	52	7.6
يوليو	0	0	220	100	0	0
أغسطس	0	0	252	25.2	750	74.8
سبتمبر	91	14.5	473	75.4	63	10.1
أكتوبر	156	29.6	245	46.4	127	24
نوفمبر	92	32.3	193	67.7	0	0
ديسمبر	0	0	244	45.1	297	54.9
المجموع	462	%7	4385	%66.8	1717	26.2

ومن خلال الجدول رقم (40) والذي بين نتائج تحليل مساحة اتجاهات الأخبار في صحيفة الدستور خلال عام 1998م، فقد احتلت الأخبار المحايدة المرتبة الأولى بنسبة (66.8%)، تليها الأخبار المؤيدة بنسبة (26.2)، ثم الأخبار الناقدة بنسبة (7%).

ومن خلال نتائج الجدولين رقم (39) و (40) نتبين أن صحيفة الدستور في عام 1998م كانت محايدة في سياستها التحريرية إزاء سياسات الحكومة، وقد اتسم

حيادها بارتفاع نسبة الأخبار المحايدة، أما الأخبار المؤيدة فقد حازت على نسبة ضعيفة ولكن أو هي منها الأخبار الناقدة، وهذا يؤكد أن سياسة الدستور التحريرية خلال عام 1998م كانت محايدة.

جدول رقم (41)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	3	60	2	40	0	0
فبراير	7	77.8	1	11.1	1	11.1
مارس	4	57.1	1	14.3	2	28.6
أبريل	4	44.5	5	55.6	0	0
مايو	5	55.6	4	44.5	0	0
يونيو	2	40	3	60	0	0
يوليو	6	54.5	4	36.4	1	9.1
أغسطس	4	50	4	50	0	0
سبتمبر	2	40	3	60	0	0
أكتوبر	4	66.7	2	33.3	0	0
نوفمبر	2	66.7	1	33.3	0	0
ديسمبر	2	50	2	50	0	0
المجموع	45	%55.6	32	%39.5	4	%4.9

كشف الجدول رقم (41) عن نتائج تحليل عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة الدستور عام 1998م. فقد جاءت اتجاهات المقالات غير مطابقة لاتجاهات الأخبار، فقد أحرز المجموع الكلي للمقالات الناقدة المرتبة الأولى بنسبة (55.6%)، تليها المقالات المحايدة في المرتبة الثانية بنسبة (39.5%)/ ثم أخيراً المقالات المؤيدة بنسبة (4.9%).

جدول رقم (42)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	508	73.8	180	26.2	0	0
فبراير	950	67	373	26.3	96	6.7
مارس	493	51.6	120	12.6	343	35.8
أبريل	609	40.1	909	59.9	0	0
مايو	1112	47.4	1235	52.6	0	0
يونيو	318	39.9	480	60.1	0	0
يوليو	930	50.5	728	39.5	184	10
أغسطس	813	61.4	512	38.6	0	0
سبتمبر	425	36.9	726	63.1	0	0
أكتوبر	792	58.1	572	41.9	0	0
نوفمبر	347	61	222	39	0	0
ديسمبر	216	23.4	707	76.6	0	0
المجموع	7513	%50.4	6764	%45.4	623	%4.2

وبقراءة نتائج الجدول رقم (42) والذي كشف عن مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة الدستور عام 1998م نتبين من خلال هذه القراءة، أن اتجاهات المقالات المحايدة جاءت مقاربة لاتجاهات المقالات الناقدة (من حيث المجموع الكلي)، حيث حققت المقالات الناقدة المرتبة الأولى بنسبة (50.4%)، بينما جاءت المقالات المحايدة في المرتبة الثانية بنسبة (45.4%)، ثم المقالات المؤيدة في المرتبة الدنيا بنسبة تكاد لا تذكر (4.2%) ومن خلال هذه الأرقام نتبين الآتي:

أولاً: وازنت صحيفة (الدستور) في عام 1998م في سياستها التحريرية بين الحياد والتأييد، ولكنها كانت تميل كل الميل إلى الحياد في تغطيتها الإخبارية.

ثانياً: أفردت (الدستور) في هذا العام مساحات مقدرة للمقالات الناقدة فاقت نصف المساحة المقررة للمقالات الصحفية، حيث غطت مساحة تقدر

بـ(7513) سم^{2}، بينما غطت المقالات المحايدة مساحة تقـدر بــ (6764)سـم^{2}، أمـا المقالات المؤيدة فلم تتجـاوز مسـاحتها (623)سـم^{2}. انظـر الجـدول (40). وهـذا الاتجـاه يؤكـد أن الدسـتور في عـام 1998م حرصـت عـلى كسـب الـرأي العـام، في ظـل الحكومـة الديمقراطية.

جدول رقم (43)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	4	100	0	0
فبراير	0	0	4	100	0	0
مارس	0	0	2	100	0	0
أبريل	0	0	4	100	0	0
مايو	1	25	3	75	0	0
يونيو	1	25	2	50	1	25
يوليو	0	0	5	100	0	0
أغسطس	0	0	2	100	0	0
سبتمبر	0	0	3	75	1	25
أكتوبر	0	0	3	75	1	25
نوفمبر	0	0	3	75	1	25
ديسمبر	0	0	5	71.4	2	28.6
المجموع	2	%4.2	40	%83.3	6	%12.5

وضح الجدول رقم (43) نتائج تحليل عدد الأخبار الناقـدة والمحايـدة والمؤيـدة في صـحيفة الدسـتور عـام 1999م، فقـد حققـت المجمـوع الكـلي للأخبـار المحايـدة نسـبة (83.3%) في المرتبة الأولى، حيث بزت الأخبار المحايدة اتجـاهي الأخبـار الآخـرين بنسـبة عالية، ثم جاءت الأخبار المؤيدة في المرتبة الثانية بنسبة (28.6%)، ثم الأخبـار الناقـدة في المرتبة الأخيرة بنسبة واهية بلغت (4.2%).

جدول رقم (44)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	0	331	100	0	0
فبراير	0	0	760	100	0	0
مارس	0	0	171	100	0	0
أبريل	0	0	338	100	0	0
مايو	131	24	414	76	0	0
يونيو	200	42.8	137	29.3	130	27.9
يوليو	0	0	761	100	0	0
أغسطس	0	0	384	100	0	0
سبتمبر	0	0	422	83.9	81	16.1
أكتوبر	0	0	47	81.9	90	18.1
نوفمبر	0	0	485	84.7	88	15.3
ديسمبر	0	0	546	73.4	198	26.6
المجموع	331	%5.4	5156	%84.9	587	%9.7

أما الجدول رقم (44) فقد أبان نتائج تحليل مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة الدستور عام 1999م، حيث احتلت الأخبار المحايدة المرتبة الأولى بنسبة (84.9%) وبمساحة تقدر بـ (5156)سم^2، تليها الأخبار المؤيدة في المرتبة الثانية بنسبة واهية (9.7%) وبمساحة تقدر بـ (587)سم^2، ثم أخيراً الأخبار الناقدة بنسبة أقل من سابقتها (5.4%) وبمساحة تقدر بـ (331)سم^2.

ومن خلال قراءة نتائج تحليل اتجاهات الأخبار في صحيفة الدستور خلال عامي (1998 - 1999) نخلص إلى المؤشرات التالية:

أولاً: اتخذت صحيفة (الدستور) سياسة الحياد خلال فترة الدراسة، وذلك من خلال تغطيتها الإخبارية التي اتسمت بالحياد، إذ حقق اتجاه الحياد نسباً كبيرة، بينما حقق الاتجاهان الآخران نسباً ضعيفة خصوصاً خلال عام 1999م.

ثانياً: لم تول الدستور النقد في تغطيتها الإخبارية أي اهتمام، لـذلك جـاءت نسـب الاتجاه الناقد ضعيفة، وهذا يدل على أن الدستور نأت بسياسـتها التحريريـة عـن انتقـاد سياسات الحكومة من خلال تغطيتها الإخبارية، لأنها لم تمزج الخبر بـالرأي، حيـث كانـت موضوعية في تغطيتها الإخبارية.

جدول رقم (45)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	0	66.7	1	33.3	0	0
فبراير	1	33.3	2	66.7	0	0
مارس	1	33.3	2	66.7	0	0
أبريل	0	0	2	66.7	1	33.3
مايو	2	50	2	50	0	0
يونيو	0	0	2	100	0	0
يوليو	5	71.4	2	28.6	0	0
أغسطس	0	0	5	100	0	0
سبتمبر	5	50	3	30	2	20
أكتوبر	2	33.3	3	50	1	16.7
نوفمبر	5	83.3	0	0	1	16.7
ديسمبر	3	75	1	25	0	0
المجموع	26	%46.4	25	%44.6	5	%9.8

أبان الجدول رقم (45) نتائج تحليل عدد المقـالات الناقـدة والمحايـدة المؤيـدة في صحيفة الدستور عام 1999م، حيث حقق المجموع الكلي للمقالات الناقدة المرتبـة الأولى بنسبة (46.4%)، بينما جاءت المقالات المحايدة في المرتبـة الثانيـة بنسـبة مقاربـة لـلأولى حيث بلغت (44.6%)، ثـم انـزوت المقـالات المؤيـدة إلى المرتبـة الأخـيرة بنسـبة ضـعيفة بلغت (8.9%).

جدول رقم (46)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة الدستور** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	306	63	180	37	0	0
فبراير	189	36.6	328	63.4	0	0
مارس	197	35.4	360	64.4	0	0
أبريل	0	0	360	72.6	136	27.4
مايو	272	50.8	264	49.2	0	0
يونيو	0	0	288	100	0	0
يوليو	903	71	369	29	0	0
أغسطس	0	0	934	100	0	0
سبتمبر	5.3	42.3	383	32.2	304	25.5
أكتوبر	288	20.1	950	66.1	198	13.8
نوفمبر	731	82.8	0	0	152	17.2
ديسمبر	461	71.9	180	28.1	0	0
المجموع	3850	%41.7	4596	%49.8	790	%8.5

أما الجدول رقم (46) فقد وضح نتائج تحليل المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيـدة في صحيفة الدستور عام 1999م، حيث جـاء المجمـوع الكـلي للمقـالات المحايـدة بنسـبة (49.8%) في المرتبة الأولى، حيث غطـت مسـاحة تقـدر بــ (4596)سـم^2، تليهـا المقـالات الناقدة في المرتبة الثانية بنسبة (41.7%)، حيث غطت مساحة تقدر بـ (3850)سـم^2، ثـم المقالات المؤيـدة بنسـبة (8.5%)، وبمسـاحة تقـدر بــ (790)سـم^2. ويلاحـظ الباحـث أن هنالك تبادل مواقع بين عدد المقالات الناقـدة والمحايـدة في مسـاحتيهما، حيـث حققـت المقالات الناقدة المرتبة الأولى كما أوضح الجدول رقم (45) ذلـك، بيـنما جـاءت المقـالات الناقدة في المرتبة الثانية عند قياس المسـاحة التـي غطتهـا المقـالات (انظـر الجـدول رقـم (46).

وهذه النتيجة لم تحدث في حالة الصحف السودانية، إذ جاءت أعداد المقالات ومساحاتها متطابقة من حيث ترتيبها، وهذا ناتج من تميز صحيفة الدستور الأردنية بكثرة عدد صفحاتها والتي تصل في المتوسط إلى أكثر من (45) صفحة، بينما تبلغ في بعض المناسبات أكثر من (100) صفحة، بالإضافة إلى اتساع المساحة التي يغطيها المقال الصحفي في الدستور.

ومن خلال نتائج تحليل اتجاهات المقالات الصحفية في صحيفة الدستور خلال عامي (1989) و (1999) يخلص الباحث للمؤشرات التالية:

أولاً: غطت المقالات الناقدة في عام 1998م مساحة تقدر بـ (7573)سم^2، انظر [الجدول رقم (40)]، بينما في عام 1999م غطت مساحة تقدر بـ (3850)سم^2، انظر [الجدول رقم (44)، وفي هذا مؤشر على تخفيف (الدستور) اتجاه النقد لديها، إذ انخفض مؤشر النقد إلى ما يقارب النصف في عام 1999م.

ثانياً: بلغت المساحة التي غطتها المقالات المحايدة في عام 1998م (6764)سم^2، بينما انخفضت في عام 1999م إلى (4596)سم^2 في حين ارتفعت مساحة المقالات المؤيدة في عام 1999م حيث بلغت (790)سم^2، بينما كانت في عام 1998م (623)سم^2.

وهذا يوضح أن اتجاه المقالات الناقدة والمحايدة انخفض في عام 1999م عما كان عليه في عام 1998م وأن روح التأييد لسياسة الحكومة ارتفعت لدي صحيفة الدستور في عام 1999م. مقارنة بالسنة التي قبلها من حيث ما تنشره المقالات الصحفية بيد أن اتجاهات الأخبار كانت ثابتة خلال العاميين إذ حققت الأخبار المحايدة أكبر نسب خلال العاميين، وهذا يؤكد أن سياسة (الدستور) كانت تمتاز بالحياد تجاه الحكومات الأردنية. ويرى الباحث أن تقليص مساحات المقالات الصحفية والأخبار في عام 1999م، يبين مدى انتزاع الإعلان للمساحات المخصصة للمقالات والأخبار، انظر الجداول (38، 40، 42، 44).

جدول رقم (47)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	16.7	5	83.2	0	0
فبراير	0	0	3	42.9	4	57.1
مارس	0	0	6	66.7	3	33.3
أبريل	1	20	3	60	1	20
مايو	4	57.1	1	14.2	2	28.6
يونيو	3	75	1	25	0	0
يوليو	3	42.9	0	0	4	57.1
أغسطس	3	100	0	0	0	0
سبتمبر	5	35.8	8	57.1	1	7.1
أكتوبر	3	50	3	50	0	0
نوفمبر	3	75	1	25	0	0
ديسمبر	0	0	2	100	0	0
المجموع	26	%35.1	33	%44.6	15	%20.3

بين الجدول رقم (47) نتائج تحليل عـدد الأخبـار الناقـدة والمحايـدة والمؤيـدة في صحيفة العرب اليوم عام 1998م، إذ حاز المجموع الكـلي للأخبـار المحايـدة عـلى المرتبـة الأولى بنسبة (44.6%)، بينما حازت الأخبار الناقدة على المرتبة الثانيـة بنسـبة (35.1%)، تليها الأخبار المؤيدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (20.3%).

جدول رقم (48)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	102	45	123	54	0	0
فبراير	0	0	198	49.6	201	50.4
مارس	0	0	331	76.4	102	23.6
أبريل	157	35	204	45.6	87	19.4
مايو	94	26.7	186	52.9	72	20.4
يونيو	12	3.7	321	96.3	0	0
يوليو	93	22.4	0	0	321	77.6
أغسطس	290	100	0	0	0	0
سبتمبر	73	9	657	81	81	10
أكتوبر	39	12.4	302	88.4	0	0
نوفمبر	88	47.6	97	52.4	0	0
ديسمبر	0	0	72	100	0	0
المجموع	948	%22	2491	%57.9	864	%20.1

وضح الجدول (48) نتائج تحليل مساحة الأخبار الناقد والمحايدة والمؤيدة في صحيفة العرب اليوم عام 1998م، فقد غطت الأخبار المحايدة مساحة تقدر بـ (24.91%)سم^2، حققت من خلالها المرتبة الأولى بنسبة (57.9%)، تليها الأخبار الناقدة في المرتبة الثانية بنسبة (22%)، وقد غطت مساحة تقدر بـ (948)سم^2، تليها الأخبار المحايدة في المرتبة الأخيرة بنسبة (20.1%)، حيث غطت مساحة تقدر بـ (864)سم^2.

ومن خلال قراءة نتائج تحليل اتجاهات التغطية الإخبارية لصحيفة العرب اليوم نتبين أن تغطيتها الإخبارية خلال عام 1998م كانت محايدة، إذ حققت الأخبار المحايدة من حيث المساحة نسبة (57.9%)، بينما هنالك تقارب في النسب بين الأخبار الناقدة والمؤيدة من حيث المساحة. انظر الجدول رقم (48)

جدول رقم (49)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب** العام 1998م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	50	1	50	0	0
فبراير	0	0	1	14.3	6	85.7
مارس	5	55.6	2	22.2	2	22.5
أبريل	3	50	3	50	0	0
مايو	5	41.7	7	58.3	0	0
يونيو	4	41.7	1	8.3	0	0
يوليو	5	62.5	3	37.5	0	0
أغسطس	6	54.5	4	36.4	1	9.1
سبتمبر	7	70	3	30	0	0
أكتوبر	3	50	3	50	0	0
نوفمبر	6	54.4	4	36.4	1	3.1
ديسمبر	1	50	1	50	0	0
المجموع	46	51.7	33	37.1	10	11.2

أبان الجدول رقم (49) نتائج تحليل عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة العرب اليوم عام 1998م، حيث أوضحت النتائج أن المقالات الناقدة حازت على المرتبة الأولى بنسبة (51.7%)، تليها المقالات المحايدة في المرتبة الثانية بنسبة (37.1%)، ثم أخيراً المقالات المؤيدة بنسبة (11.2%).

جدول رقم (50)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1998م :

الشهور	**ناقد%**		**محايد%**		**مؤيد%**	
يناير	189	%48.2	203	%51.8	0	0
فبراير	0	0	97	41.6	136	58.4
مارس	451	59.4	201	26.1	107	14.2
أبريل	240	57.1	180	42.9	0	0
مايو	334	56.5	257	43.5	0	0
يونيو	233	69.8	101	30.2	0	0
يوليو	319	55	261	45	0	0
أغسطس	713	67.8	315	289.9	24	2.3
سبتمبر	87	49.4	89	50.6	0	0
أكتوبر	228	38.2	369	61.8	0	0
نوفمبر	397	60.6	201	30.7	57	8.7
ديسمبر	63	37.5	105	62.5	0	0
المجموع	3254	%54.6	2379	%39.9	324	%5.5

بينما كشف الجدول رقم (50) نتائج تحليل مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة العرب اليوم عام 1998م، حيث أوضحت نتائج اتجاهات المقالات الصحفية أن المقالات الناقدة أحرزت المرتبة الأولى بنسبة (54.6%)، حيث غطت مساحة تقدر بـ (3254)سم^2، في حين أحرزت المقالات المحايدة المرتبة الثانية نسبة (39.9%)، حيث غطت مساحة تقدر بـ (2379)سم^2، بينما حققت المقالات المؤيدة المرتبة الأخيرة بنسبة (5.5%) حيث غطت مساحة تقدر (324)سم^2.

ومن خلال قراءة نتائج تحليل اتجاهات التغطية الصحفية نتبين الآتي:

أولاً: كانت اتجاهات التغطية الإخبارية في صحيفة (العرب اليوم) عام 1998م محايدة، بينما حقق الاتجاهان الآخران نسباً ضعيفة.

ثانياً: كانت اتجاهات المقالات الصحفية ناقدة، بينما جاءت المقـالات المحايـدة في المرتبة الثانية وأخيراً المقالات المؤيدة لكنها حققت نسبة واهية.

ثالثـاً: امتـازت السياسـة التحريريـة للعـرب اليـوم في عـام 1998م بالحيـاد، بيـنما اتسمت مقالاتها الصحفية بنقد سياسات الحكومة. ويرى الباحـث أن هـذا أفضـل اتجـاه تتبناه الصحيفة حتى تكون الرقيب على سياسات الحكومة، فتؤدي دورها بوصفها سلطة رابعة.

جدول رقم (51)

عدد الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	20	2	40	2	40
فبراير	1	25	3	75	0	0
مارس	1	16.7	3	50	2	33.3
أبريل	0	0	2	66.7	1	33.3
مايو	1	20	2	40	2	20
يونيو	1	33.3	2	66.7	0	0
يوليو	1	20	0	0	4	80
أغسطس	3	100	0	0	0	0
سبتمبر	1	16.7	4	66.7	1	16.7
أكتوبر	1	20	4	80	0	0
نوفمبر	1	33.3	2	66.7	0	0
ديسمبر	0	0	2	100	0	0
المجموع	12	%24	26	%52	12	%24

وضح الجدول رقم (51) نتائج تحليل عدد الأخبار الناقـدة والمحايـدة والمؤيـدة في صحيفة العـرب اليـوم عـام 1999م، حيـث بـرزت نسـبة الأخبـار المحايـدة كـأعلى نسـبة (52%)، تليها الأخبار الناقدة والمؤيدة بنسبتين متساويتين (24%).

جدول رقم (52)

مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	50	18.4	189	69.5	33	12.1
فبراير	65	45.1	79	54.9	0	0
مارس	11	8.1	116	85.3	9	6.6
أبريل	0	0	92	53.2	81	46.8
مايو	94	26.7	186	52.8	72	20.5
يونيو	12	3.6	321	96.4	0	0
يوليو	93	22.5	0	0	321	77.5
أغسطس	290	100	0	0	0	0
سبتمبر	73	9	657	81	81	10
أكتوبر	39	11.4	302	88.6	0	0
نوفمبر	88	47.6	97	52.4	0	0
ديسمبر	0	0	72	100	0	0
المجموع	518	%23.1	2111	%59.9	597	%17

بين الجدول رقم (52) نتائج تحليل مساحة الأخبار الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (العرب اليوم) عام 1999م، فقد جاءت الأخبار المحايدة في المرتبة الأولى بنسبة (59.9%)، تليها الأخبار الناقدة بنسبة (23.1%)، ثم أخيراً الأخبار المؤيدة بنسبة (17%) وبهذا يكون اتجاه التغطية الإخبارية خلال عام 1999م قد اتسم بالحياد.

جدول رقم (53)

عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	1	33.3	2	66.7	0	0
فبراير	2	28.6	5	71.4	0	0
مارس	1	50	1	50	0	0
أبريل	4	57.1	3	24.8	0	0
مايو	2	40	3	60	0	0
يونيو	6	75	2	25	0	0
يوليو	5	71.4	2	28.6	0	0
أغسطس	7	53.8	4	30.8	2	15.4
سبتمبر	2	25	6	75	0	0
أكتوبر	1	16.7	4	66.7	1	16.4
نوفمبر	1	100	0	0	0	0
ديسمبر	5	62.5	3	37.5	0	0
المجموع	37	%49.3	35	%46.7	3	%4

كشفت نتائج تحليل عدد المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة (العرب اليوم) عام 199م، حيث جاءت نتائج تحليل مبينة أن هناك تقارباً بين الاتجاه الناقد والمحايد للمقالات الصحفية، فقد بلغت نسبة المقالات الناقدة (49.3%)، بينما حققت المقالات المحايدة نسبة (46.7%)، أما المقالات المؤيدة فقد جاءت بنسبة واهية (4%). انظر الجدول رقم (53).

جدول رقم (54)

مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في **صحيفة العرب اليوم** 1999م :

الشهور	ناقد%		محايد%		مؤيد%	
يناير	284	23	950	77	0	0
فبراير	312	61.6	192	38.4	0	0
مارس	117	51.7	114	49.3	0	0
أبريل	376	45	461	55	0	0
مايو	830	63.1	484	36.9	0	0
يونيو	997	71	408	29	0	0
يوليو	942	54.4	787	45.6	0	0
أغسطس	902	51.1	501	28.4	360	20.4
سبتمبر	191	38.9	301	61.1	0	0
أكتوبر	191	30	343	54	102	16
نوفمبر	122	100	0	0	0	0
ديسمبر	321	68.1	150	31.9	0	0
المجموع	5585	%52	4694	%43.7	462	%4.3

أوضح الجدول رقم (54) نتائج تحليل مساحة المقالات الناقدة والمحايدة والمؤيدة في صحيفة العرب اليوم خلال عام 1999م، إذ برزت المقالات الناقدة في المرتبة الأولى حيث غطت مساحة تقدر بـ (5585)سم^2، بنسبة بلغت (52%)، تليها المقالات المحايدة والتي غطت مساحة تقدر بـ (4696)سم^2، وبنسبة بلغت (43.7%)، ثم أخيراً المقالات المؤيدة والتي غطت مساحة تقدر بـ (462)سم^2، حيث بلغت نسبتها (4.3%).

ومن خلال تحليل اتجاهات المقالات الصحفية في صحيفة (العرب اليوم) خلال عام 1999م، نتبين أن الصحيفة كانت تتبنى اتجاهاً ناقداً لسياسات الحكومة، حيث بلغت مساحة المقالات الناقدة (5585)سم^2، بجانب ذلك كانت تفرد مساحات مقدرة للمقالات المحايدة، حيث غطت هذه المقالات المحايدة مساحة تقدر بـ (4694)سم^2، أما المقالات المؤيدة فلم تنشر إلا قليلاً. انظر الجدول رقم (54).

جدول رقم (55)

مجموع عدد ومساحة اتجاهات الأخبار والمقالات في **صحيفتي الدستور والعرب اليوم** 1998م :

	صحيفة الدستور 1998م						صحيفة العرب اليوم 1998					
	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%
مجموع عدد الأخبار	6	10.7	37	66.1	13	23.2	26	35.1	33	44.6	15	20.3
مجموع مساحة الأخبار	462	7	4385	66.8	1717	26.2	948	22	2491	57.9	864	20.1
مجموع عدد المقالات	45	55.6	32	39.5	4	4.9	46	51.7	33	37.1	10	11.2
مجموع مساحة المقالات	7513	50.4	6764	45.4	623	4.2	3254	54.6	2379	39.9	324	5.5

جدول رقم (56)

مجموع عدد ومساحة اتجاهات الأخبار والمقالات في **صحيفتي الدستور والعرب اليوم** 1999م :

	صحيفة الدستور 1999م						صحيفة العرب اليوم 1999م					
	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%	ناقد	%	محايد	%	مؤيد	%
مجموع عدد الأخبار	2	4.2	40	83.3	6	12.5	12	24	26	5.2	12	241
مجموع مساحة الأخبار	331	5.4	5156	84.9	587	9.7	815	23.1	2111	59.9	597	17
مجموع عدد المقالات	26	46.4	25	44.6	5	8.9	37	49.3	35	46.7	3	4
مجموع مساحة المقالات	3850	41.7	4596	49.8	790	8.5	5585	52	4694	43.7	462	3.4

ويخلص الباحث إلى عدة مؤشرات كلية من خلال نتائج تحليل صحيفتي (الدستور والعرب اليوم) وهي:

أولاً: اتسمت صحيفتا (الدستور) و (العرب اليوم) في عام 1998م بالحياد في تغطيتها الإخبارية، حيث حققت الأخبار المحايدة المرتبة الأولى من بين اتجاهات الأخبار، بنما تشابهتا أيضاً في اتجاه المقالات الصحفية حيث اتسم اتجاهاهما بالنقد،

إذ أحرزت المقالات الناقدة المرتبة الأولى من بين اتجاهات المقالات الصحفية الأخرى. انظر الجدول رقم (55).

ثانياً: تشابهت صحيفتا (الدستور) و (العرب اليوم) في عام 1999م في اتجاهيهما إزاء التغطية الإخبارية، حيث اتسم اتجاه الأخبار بالحياد؛ إذ أحرزت الأخبار المحايدة المرتبة الأولى في الصحيفتين، بينما تباين اتجاه الصحيفتين من جانب المساحة التي غطتها المقالات الصحفية في الصحيفتين، حيث لزمت المقالات الصحفية في صحيفة الدستور جهة الحياد من حيث (مساحة المقالات)، بينما لزمت المقالات جانب النقد في صحيفة العرب اليوم. انظر الجدول رقم (56).

وبهذا تكون صحيفتا (الدستور والعرب اليوم) قد التزمتا بالحياد في تغطيتهما الإخبارية خلال عامي (1998-1999م)، بينما تباينتا في اتجاهيهما إزاء المقالات الصحفية. فقد التزمت الدستور جانب (النقد) في عام 1998، بينما في عام 1999م التزمت (بالحياد) تجاه سياسة الحكومة.

أما صحيفة العرب اليوم، فقد وحدت سياستها تجاه الحكومة إذ جاءت مقالاتها الناقدة في المرتبة الأولى خلال العاملين، لهذا يعتبرها الباحث أنها وسعت من مساحة حرية التعبير الصحفي، وذلك بطرحها للرأي الآخر والذي غالباً ما يكون مخالفاً لرأي النخب الحاكمة، وهذا الاتجاه الناقد أدخل صحيفة (العرب اليوم) في صراع متواصل مع الحكومات الأردنية حتى أنها ساهمت إلى إقالة حكومتين. لذلك يعتبرها الباحث بالرغم حداثة سنها، قد عبرت تعبيراً حقيقياً عن التحول الديمقراطي الذي شهدته الأردن في عام 1989م.

ومن خلال تحليل اتجاهات الصحف المختارة من السودان والأردن، يرى الباحث أن المقالات الصحفية في صحيفتي (أخبار اليوم) و (الرأي العام)، قد التزمتا بالحياد خلال الفترة التي تم تحليلها، بينما تراوحت اتجاهات التغطية الإخبارية بين الحياد والتأييد، وفي هذا دليل على أن الصحف السودانية إبان فترة حكم الإنقاذ

نأت بنفسها عن نقد سياسات الحكومة خوفاً من بطشها؛ لأن الأنظمة العسكرية تعد حرية الصحافة منحة منها، تهبها لمن تشاء وتنزعها ممن تشاء، لذلك ابتعدت صحف العينة عن تبني سياسة ناقدة تجاه حكومة الإنقاذ حتى تكون في مأمن من شرها.

بينما الصحف الأردنية، استمدت قوتها من النظام الديمقراطي الذي تعيش في كنفه؛ لذلك برزت اتجاهاتها الناقدة لسياسات الحكومة. فقد تجاوزت صحيفة (العرب اليوم) كل مساحات الحرية الممنوحة أو المنتزعة حتى غدت مؤثرة في صناعة القرار السياسي في الأردن. بينما رفعت صحيفة (الدستور) سقف الحريات بيد أنها لم تخرقه.

من خلال هذا الاستعراض يكون الباحث قد أجاب عن السؤال الأخير، بعد تبيان التباين في اتجاهات صحف العينة في مجتمع البحث في ظل نظامين مختلفين الأول نظام عسكري ما زال يحكم السودان، جاء أثر نظام تعددي شهدت فيه الصحافة حرية واسعة تحولت إلى فوضى صحفية. والثاني نظام تعددي نشأ في ظل حكم ملكي مستقر؛ وقد تكررت من خلال العديد من النخب السياسة التي حكمت خلال فترة الأحكام العرفية التي حلت بالأردن ما يقارب الثلاثة عقود حتى أفلت في شتاء 1989م.

ويرى الباحث أن هذا التباين في اتجاهات الصحف السودانية والأردنية ناشئ من اختلاف الأنظمة السياسية التي تحكم البلدين، وإن كانت روح السلطوية ما زالت متجسدة في النخب السياسية الأردنية التي دأبت على قهر الرأي الآخر حتى في ظل التجربة التعددية التي ينعم بها الأردن إلى الآن.

النتائج

أولاً: قوانين الصحافة:

أ- خلف المستعمر في السودان والأردن إرثاً من التشريعات الصحفية التي استمدت منها قوانين الصحافة في البلدين سماتها، مما أفرز واقعاً صحفياً اتسم بعدم الاستقرار نتيجة لهيمنة الحكومات على الصحافة، بصفتها إحدى أدوات توجيه الرأي العام وفق الوجهة التي ترضي رغبات الحكومات. فأحكمت الحكومات الخناق على الصحف بإصدار القوانين المقيدة لحرية التعبير، حتى أصبحت حرية الصحافة متعلقة برضا الحكومة، وفي بعض الأوقات تلجأ الحكومة إلى قوانين أشد وطأة على الصحافة كقانون العقوبات والطوارئ بصفتها قوانين تزيد من تضييق شقة الحريات بحجة أنَّ الدولة تمر بحالة طوارئ ولا تتحمل تعدد الآراء.

ومن المعروف أن هنالك حالة عدم استقرار في العالم العربي، لذلك تلجأ الحكومات دوماً إلى مصادرة الحريات الصحفية بمزيد من التشريعات الصحفية التي تعتبر من فقه الضرورة.

ب- فالسودان اعتمد على القانون الإنجليزي الذي صدر في عام 1930م أكثر من أربعة عقود بالرغم من استقلاله في عام 1956م، إلا أن الحكومات الوطنية وجدت ضالتها في القانون الإنجليزي فأبقته على حاله، حتى تم إصدار قانون آخر في عهد الرئيس الأسبق نميري.

ج- اتسمت حقبة حكومة الإنقاذ بإصدار العديد من قوانين الصحافة التي عبرت عن مرحلتي الشرعية الثورية والدستورية، فكانت أنشط الحكومات العسكرية في إصدار قوانين الصحافة وذلك للتقلبات التي شهدتها حكومة الإنقاذ محاولة كسب العناصر المعارضة إلى صفوفها حتى تكسر الطوق الذي فرض عليها من الولايات المتحدة.

د-أما الأردن فبالرغم من أنه شهد تحولاً ديمقراطياً في عام 1989م إلا أنّ أوضاع الصحافة بعد تجربة قصيرة في ظل الديمقراطية عانت من إصدار قانون المطبوعات المؤقت للعام 1997م، والذي أعاد الصحافة إلى حقبة الأحكام العرفية التي غابت فيها الصحافة المستقلة وأصبحت الصحافة ساعتئذ أحد المنابر الإعلامية للحكومة. غير أن الأردن استأنف مسيرته الصحفية بإلغاء قانون المطبوعات المؤقت للعام 1997م، فعادت الصحف إلى الصدور مرة أخرى أكثر التزاماً بمسؤولياتها تجاه المجتمع بعد فترة شهدت انفلاتاً أخلاقياً شهدته صفحات الصحف الأسبوعية، والتي لم تستطع مواصلة مسيرتها الصحفية، فلم يبقَ إلا قليل من الصحف الأسبوعية التي لم تسلم من المثول أمام المحاكم بتهم مختلفة.

ثانياً: الممارسة الصحفية

أ- اتسمت الممارسة الصحفية في السودان خلال الفترة التعددية الثالثة بالفوضى حتى أصبحت هذه الفوضى ذريعة لتدخل الجيش واستيلائه على السلطة في 30 يونيو 1989م.

ب- لم تعرف حكومة الإنقاذ الممارسة الصحفية الحقة إلا بعد صدور صحيفة "السوداني الدولية والتي لم تستطع حكومة الإنقاذ عليها صبراً، فصدر قرار جمهوري بتعطيلها كأول بادرة تشهدها الصحافة السودانية منذ الاستقلال، بيد أن هامش الممارسة الصحفية بدأ يتسع بعد صدور قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1996م، والذي شهد صدور العديد من الصحف السياسية التي أثرت الساحة السياسية غير أن مجلس الصحافة كان يوجه في العديد من الأوقات اللوم، والإنذارات للعديد من الصحفيين والصحف، وفي بعض الأحايين تتعرض الصحف للتعطيل لفترات مختلفة.

ج- أما الأردن فقد عانت الصحافة وعانى الصحفيون خلال حقبة الأحكام العرفية، فتعرض العديد من الصحفيين للسجن والمساءلة ، ومنع بعض الصحفيين من

السفر خارج الأردن، وتم تعطيل العديد من الصحف، ولم يتبق إلا صحيفتان "الرأي" و "الدستور" ولكنهما لم يسلما أيضاً من إجراءات التعطيل بالرغم من اقترابهما من السلطات الحاكمة.

د- بينما شهدت الممارسة الصحفية خلال الفترة الديمقراطية نشاطاً كبيراً في بداية التسعينيات، ثم ضاقت الحكومات ذرعا بنقد الصحف، إذ ساهمت الصحف في إقالة أكثر من حكومة، حينما كشفت بعض جوانب الفساد فيها؛ لذلك سعت الحكومات الأردنية إلى تقليم أظافر الصحافة، فضيقت عليها هامش الحرية، ومثل العديد منهم أمام المحاكم بتهم برَّأهم فيها القضاء، بينما تم تعطيل الصحف لفترات مختلفة. وكل هذه الإجراءات حتى يتم زعزعة استقرار الصحف، فتنشغل بنفسها عن كشف جوانب الإخفاق في الدوائر الحكومية حتى في ظل الحكومات الديمقراطية، وما ذلك إلا لوجود عقلية سلطوية لدى الحكام تجاه الصحافة لاعتقادهم أنها لا تسعى إلا لزعزعة استقرار الحكومات.

التوصيات

أولاً: إعداد الكوادر الصحفية الملتزمة بأخلاقيات المهنة الصحفية بجانب توفير المال والتقنية الحديثة التي تعين على جودة العمل الصحفي، حتى تنهض المؤسسات الصحفية باعتمادها على نفسها، لكي تضمن استقرار الكادر الصحفي الذي قاسى من أزمة عدم استقرار المؤسسات الصحفية، وبذلك تصبح مهنة الصحافة جاذبة لكوادرها القديمة ومحفزة الأجيال الناشئة لاقتحام مجال العمل الصحفي بثبات واطمئنان.

ثانياً: انضباط حرية التعبير الصحفي بقيم المجتمع وأخلاقيات المهنة وتطلعات الجماهير، حتى تؤدي دورها بوصفها سلطة رقيبة على مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثاً: أن تكون الرقابة الذاتية نابعة من دواخل الصحفي، كي تتسق الصحف مع مسؤولياتها تجاه المجتمع، فتنأى بنفسها عن تناول القضايا التي تخوض فيها الصحف الصفراء، سعياً وراء الربح المادي، الذي أفرز قيماً أخلاقية تتعارض ومقاصد الشريعة.

رابعاً: على الصحفيين الاهتداء بمقاصد الشريعة في تغطيتهم لجميع قضايا المجتمع، حتى تحفظ الأعراض والأموال والنفوس وتحقن الدماء، ولا يضار أحد.

خامساً: البحث عن معايير جديدة لحرية التعبير الصحفي تستقى من مصادر التشريع الإسلامي، في الوقت الذي يطرح العالم الغربي فيه معايير تنافي تعاليم الإسلام في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم، مع طرحها للنموذج الغربي نموذجاً حضارياً يمثل البديل الأوحد الذي تدعمه التقنيات الغربية الحديثة في إطار التهافت العربي تجاه الغرب.

سادساً: إجراء العديد من البحوث في إطار حرية التعبير مع استخدام منهج التحليل السياسي والذي يدرس الظواهر في إطار اجتماعي، لأنّ بنية المجتمع تتقاطع فيها متغيرات الثقافة والسياسة والاقتصاد.

سابعاً: تثقيف الصحفيين ببعض مضامين الخطاب الإعلامي الإسلامي لضبط الرسالة الصحفية بمقاصد الشريعة، بتوفير مادة صحفية ذات مضامين إسلامية.

الخاتمة

وصل الباحث إلى خاتمة مطاف هذه الأطروحة، والتي نظر من خلالها إلى وضع حرية التعبير الصحفي خلال نظامين سياسيين مختلفين؛ فالسودان مكن الله فيه نظاماً عسكرياً جاء أثر نظام تعددي لم يلبث في سدة الحكم إلا قليلاً. بينما الأردن اعتصرتها حقبة الأحكام العرفية حينا من الدهر ثم أفلت، فأعقبتها فترة شهدت الأردن فيها تحولاً ديمقراطياً ما زال ممسكا بزمام الحكم حتى اليوم.

وفي ظل هذين النظامين السياسيين المتباينين أجرى الباحث دراسته، فنقب في قوانين المطبوعات في الدولتين محللاً إياها، فاستبان له أن تعدد قوانين الصحافة والمطبوعات قد نجم عن سجال لم يستطع معه أصحاب السلطات صبراً على نقد الصحافة لهم، فتمخض عن ذلك صدور قوانين للصحافة في الدولتين أبواباً فتحت من الشر على مسيرة العمل الصحافي في البلدين، فتعثرت خطى العديد من الصحف بما لحقها من بطش الأنظمة السياسية؛ خصوصاً العسكرية.

فالسودان لم تستقر فيه الصحافة البتة، وذلك عند مقارنة الصحف السودانية بالأردنية، وقد كانت قوانين الصحافة والمطبوعات تتغير وتعدل مع تغير الأنظمة السياسية من عسكرية إلى تعددية أو العكس، وحتى في ظل النظام السياسي الواحد كما هي حالة حكم الإنقاذ، فقد صدرت العديد من قوانين الصحافة والمطبوعات التي يعبر كل قانون فيها عن مرحلة سياسية محددة. وكذلك تشابه الوضع السياسي الأردني مع الوضع السوداني من جانب عدم ثابت قوانين المطبوعات فترة تزيد على نصف عقد من الزمان، فجاءت تجربة الديمقراطية في الأردن مشابهة للتجربة العسكرية في ظل حكومة الإنقاذ من حيث إصدار القوانين، فقد أصدر النظامان السياسيان خلال فترة عشر سنوات ثلاثة قوانين للصحافة والمطبوعات. ويرى الباحث أن الأوضاع في الدولتين قد تنذر بإصدار قانون آخر يتناغم مع الأوضاع السياسية للدولية في إطار محاربة الإرهاب.

أما جانب الممارسة الصحفية في الدولتين فقد عانى الصحفيون الأمرين من تسلط النظامين فمن الصحفيين من ثبت على مبدئه، ومنهم من آثر السلامة بموالاة الحكم حتى يسلم من أذى السلطات الأمنية.

فكانت التجربة السودانية - حكم الإنقاذ - قد سدّت كل منافذ الحرية إبان المرحلة الثورية التي بدأت في الأفول قبل صدور قانون الصحافة والمطبوعات الثاني عام 1996م، ثم أوسعت حكومة الإنقاذ صدرها للرأي الآخر نسبياً بعد ذلك، ومن ثم بدأت تقلع عن أحادية الرأي.

أما الأردن وبالرغم من أنها تمر بتجربة ديمقراطية إلا أن العقلية التسلطية مازالت متقوقعة في ألباب أصحاب السلطة؛ فوأدت الحكومة أول بارقة من بشريات التحول السياسي حين أصدرت قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997م، الذي جاء خلفاً لقانون المطبوعات لعام 1993م، والذي ارتضاه الصحفيون، فكشفت الحكومة عن سلطويتها في ظل نظام ديمقراطي، حتى ألغته المحكمة العليا لعدم دستوريته، ثم صدور قانون آخر في عام 1998م ارتضاه الصحفيون. لكن كل هذا الحراك لقوانين المطبوعات في الأردن ينبئ عن سلطوية المتمكنين سياسياً بالرغم من إطلالة العهد الديمقراطي.

خرجت التجربتان الصحفيتان وبينهما تباين بسيط بالرغم من اختلاف النظامين سياسياً إلا العقلية السياسة في الدولتين دأبت على روح التسلط على الصحافة وقهرها في كل المراحل السياسية.

فقد أوضحت نتائج تحليل استبانات الصحفيين وجمهور القراء أن هناك تبايناً في آراء الصحفيين وجمهور القراء في كلا البلدين إزاء حرية التعبير الصحفي وكذلك هنالك تباين في آراء الجمهور حول مساهمة الصحافة في نشر قضايا الأمن القومي في البلدين، بينما برز التباين أيضاً من خلال نتائج تحليل الصحف السياسية، بيد أن هذا التباين لا يعد كبيراً، لذلك يعتبر الباحث أن درجة التباين بين النظامين السياسيين - الديمقراطي في الأردن - والعسكري في السودان ليست كبيرة - مما أدى ذلك إلى وجود بعض الشبه في النظامين - وهذا ناجم عن تكرار العديد من النخب السياسية التي حكمت خلال الحقبتين العسكرية والديمقراطية في البلدين.

وخلاصة القول أن رأي الباحث الأمريكي (وليم روو) قد توافق مع نتائج البحث وما طرحه الباحث في الإطار النظري.

ملحق رقم (1)

قرار رئاسة الجمهورية بإغلاق صحيفة السوداني الدولية

الحمد لله الذي أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.. والصلاة والسلام على رسوله الأكرم الذي دعا بالحسنى وبين بالحكمة وقاتل بالحق في صلابة وجاهد في ثبات ويقين.

أيها الأخوة المواطنون.. لقد تفجرت ثورة الإنقاذ الوطني دفاعاً عن هذا الوطن الذي اجتاحته مخاطر التمزق والاقتتال، فباتت وحدته الوطنية مهددة واقتصاده مترديا ونشأ فيه الفساد بسبب ضعف الحكام وغياب المنهج والقيم العليا، وزاد النار اشتعالا الاختلافات الحزبية والممارسات الصحفية الخاطئة المرتبطة بالمنافع الخاصة وخدمة المصالح الأجنبية.

وجاءت مبادئ الإنقاذ الوطني على نقيض ذلك كله فأحلت الوحدة محل الانقسام والدفاع والجهاد في سبيل الله مكان الحذر والاستسلام للأعداء، وأعلت قيم الطهر والنزاهة مكان الفساد ورفعت راية الشريعة الغراء مكان اضطراب المنهج والحيرة.

وسعت تؤسس مجتمعها الجديد على هدى تلك القيم الواضحة القوية الأركان الموصولة بالسماء فأقامت مؤسسات العمل الشعبي والسياسي، وشرعت في إنقاذ سياسات إصلاح الاقتصاد والتعليم والمجتمع فمضت السفينة على هدى ربها واثقة من النصر رغم أعاصير التحديات والابتلاء، وحينما أوسعت الثورة صدرها للشورى والنصيحة وأصدرت لذلك القوانين المنظمة ظن البعض ممن ضاقت

صدورهم بالثورة وكرهتها نفوسهم أن فرصتهم قد حانت لتحقيق أحلامهم، وأحلام من يقف وراءهم بالعودة بالبلاد إلى الماضي البغيض الأليم وكان من ذلك صحيفة السوداني الدولية، التي فيها شرذمة ممن أعماهم بريق المادة التي بذلت لهم في سخاء وخوف الأجنبي وموالاة الماضي وأشباحه الذي تتغذى بالأوهام وتعيش على السراب.

فأشرعت أقلامها لتنال من أشرف قضايا الوطن في الجهاد والدفاع عن عقيدته ووحدته، تشكك في مغزى جهاد القوات المسلحة وقوات الدفاع الشعبي وتدعو للانفصال والتفريط في وحدة البلاد التي سقط من أجلها الشهداء وخضبوها بدمائهم الذكية، ومضوا يحررون كل شبر فيها؛ حتى صاروا من النصر قاب قوسين أو أدنى وهم بالغوه بإذن الله.

ثم سعوا إلى تفتيت الوحدة الوطنية بالتشكيك في خيار الشعب والثورة في النظام السياسي والمؤسسات الشعبية والدستورية؛ فرفعوا رايات العودة إلى الحزبية والطائفية والصراع القبلي.

ملحق رقم (2)

جامعة الجزيرة - كلية علوم الاتصال

استبانة رقم (1) خاصة بجمهور قراء الصحف السودانية

يهدف هذا الاستطلاع لمعرفة آراء القراء حول بعض المعلومات ذات الصلة بدراسة علمية وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في الإعلام بعنوان:

حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

في الفترة من 1989-1999

المرجو الإجابة عن جميع التساؤلات بكل صدق وصراحة، وعلى المستجيب وضع دائرة على الحرف الذي يختاره، وإلا يختار أكثر من إجابة لكل سؤال.

الباحث عبد الحليم موسى يعقوب

المحاضر بمعهد إسلام المعرفة

1- الولاية: ----------------

2- العمر: ----------------

3- التعليم: أ- ثانوي ب- جامعي أو معهد عالي ج- فوق الجامعي

4- النوع: أ- ذكر ب- أنثى

5- كيف تصف حرية الصحافة خلال فترة حكم الإنقاذ؟

أ- حرية غير مسؤولة.

ب- حرية مسؤولة

ج- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

6- كيف تصف حرية الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة فترة حكم الأحزاب من (1989-1986)؟

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية.

د- أخرى أذكرها.

7- هل ترى أن الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة فترة حكم الأحـزاب (1986-1989) ساهمت في نشر القضايا التي تتصل بالأمن القومي، والتي يـؤدي نشرها إلى إلحـاق الضرر بوحدة البلاد؟

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

8- إذا كانت الصحافة خلال الفترة التعددية الثالثة فترة حكم الأحزاب (1986-1989) قد ساهمت في نشر القضايا التي تتصل بالأمن القومي، هل ترى أن نشرـ هـذه القضـايا أدى إلى عدم الاستقرار السياسي خلال تلك الفترة من (1986-1989)؟.

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

9- أيهما تفضـل الصـحافة في ظـل الأنظمـة الشـمولية العسـكرية أم الأنظمـة التعدديـة الحزبية في السودان؟

أ- الأنظمة الشمولية العسكرية

ب- الأنظمة التعددية الحزبية

جـ- أخرى أذكرها

ملحق رقم (3)

جامعة الجزيرة - كلية علوم الاتصال

استبانة رقم (3) خاصة بقراء الصحف الأردنية

يهدف هذا الاستطلاع لمعرفة آراء القراء حول بعض المعلومات ذات الصلة بدراسة علمية وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في الإعلام بعنوان:

حرية التعبير الصحفي في ظلّ الأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

في الفترة من 1989-1999

يرجو الباحث من القراء الإجابة على هذه البيانات بموضوعية وحياد، حتى تحقق الدراسة أهدافها من الناحية الأكاديمية، وقد تم توزيع صحيفة استبيان على الصحفيين الأردنيين وذلك وقوفاً على اتجاهات الصحفيين إزاء العديد من القضايا التي ناقشتها الدراسة، حتى تحقق الدراسة أهدافها العلمية. ويتقدم الباحث إليكم بجزيل الشُّكر والعرفان بمساهماتكم لإتمام هذا المشروع ولكم من اللـه حسن الجزاء.

1- المحافظة:

2- العمر:

3- التعليم: أ- ثانوي ب- جامعي او معهد عالي ج- فوق الجامعي

4- النوع: أ- ذكر ب- أنثى

5- كيف تصف حرية الصحافة خلال الفترة قبل عام 1989م، خلال فترة الأحكام العرفية.

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

6- كيف تصف حرية الصحافة خلال الفترة بعد عام 1989م، عقب التحول الديمقراطي؟

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

7- هل ترى أن الصحافة خلال الفترة بعد عام 1989م، ساهمت في نشر القضايا التي تتصل بالوحدة الوطنية، والتي يؤدي نشرها إلى المساس بهذه الوحدة؟

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

8- إذا كانت الصحافة ساهمت في نشر القضايا التي تتصل بالوحدة الوطنية خلال الفترة التي بعد عام 1989م، هل ترى أن نشر هذه القضايا أدى إلى استقالة العديد من الحكومات خلال هذه الفترة؟

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

9- أيهما تفضل الصحافة في ظل الأحكام العرفية، أم في فترة التحول الديمقراطي؟

أ- الأحكام العرفية.

ب- الديمقراطية.

جـ- أخرى أذكرها.

ملحق رقم (4)

جامعة الجزيرة - كلية علوم الاتصال

استبانة رقم (2) خاصة بالصحفيين السودانيين

يهدف هذا الاستطلاع لمعرفة آراء القراء حول بعض المعلومات ذات الصلة بدراسة علمية وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في الإعلام بعنوان:

حرية التعبير الصحفي والأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف السودانية والأردنية

في الفترة من 1989-1999

يرجو الباحث من القراء الإجابة على هذه البيانات بموضوعية وحياد، حتى تحقق الدراسة أهدافها من الناحية الأكاديمية، وقد تم توزيع صحيفة استبيان على الصحفيين الأردنيين وذلك وقوفاً على اتجاهات الصحفيين إزاء العديد من القضايا التي ناقشها الدراسة، حتى تحقق الدراسة أهدافها العلمية. ويتقدم الباحث إليكم بجزيل الشُّكر والعرفان بمساهماتكم لإتمام هذا المشروع ولكم من اللـه حسن الجزاء.

الباحث/ عبد الحليم موسى يعقوب

المحاضر/ بجامعة الجزيرة

1- ما هو تقييمك لحرية التعبير الصحفي خلال الفترة التعدية الثالثة 1986-1989م؟.

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

2- ما هو تقييمك لحرية التعبير الصحفي خلال فترة حكم الإنقاذ؟

أ- حرية غير مسؤولة
ب- حرية مسؤولة
جـ- لا توجد حرية
د- أخرى أذكرها.
3- هل تواجه أي ضغوط قبل نشر أي موضوع من قبل هيئة التحرير خلال الفترة 1986-1989م؟
أ- نعم .
ب- في بعض الأوقات.
جـ- نادرا ما يحدث .
د- لا .
4- هل تواجه أيّ ضغوط قبل نشر أي موضوع من قبل هيئة التحرير، خلال الفترة 1989-1999م؟
أ- نعم .
ب- في بعض الأوقات.
جـ- نادرا ما يحدث .
د- لا .
5- الرقابة الذاتية تستند إلى قوانين الصحافة والمطبوعات خلال الفترة 1986-1989م.
أ- أوافق بشدة80%.
ب- أوافق 60%.
جـ- لا أوافق 40%.
د- لا أوافق بشدة 20%.
هـ- أخرى أذكرها.
6- الرقابة الذاتية تستند إلى قوانين الصحافة والمطبوعات خلال الفترة 1986-1989م.
أ- أوافق بشدة80%.
ب- أوافق 60%.
جـ- لا أوافق 40%.
د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

7- يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي أو السلطات الحاكمة خلال الفترة من 1986-1989.

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

8- يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي أو السلطات الحاكمة خلال الفترة من 1989-1999.

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

9- ما هو تقييمك للرقابة في الصحافة السودانية خلال الفترة التعددية الثالثة (1986-1989)؟.

أ- رقابة معتدلة.

ب- رقابة متشددة.

ج- رقابة منحازة للصحافة التي توالي الحكومة.

د- لا توجد رقابة.

هـ- أخرى تذكر.

10- ما تقييمك للرقابة في الصحافة السودانية خلال الفترة من (1989-1999)؟

أ- رقابة معتدلة.

ب- رقابة متشددة.

ج- رقابة منحازة للصحافة التي توالي الحكومة.

د- لا توجد رقابة.

هـ- أخرى تذكر.

ملحق رقم (5)

جامعة الجزيرة - كلية علوم الاتصال

استبانة رقم (5) خاصة بالصحفيين السودانيين

هذه الاستبانة تختص بدراسة أكاديمية لنيل درجة الدكتوراه في الإعلام بعنوان:

حرية التعبير الصحفي في ظلِّ الأنظمة السياسية العربية

دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

في الفترة من 1989-1999

يرجو الباحث من القراء الإجابة عن هذه البيانات بموضوعية وحياد، حتى تحقـق الدراسة أهدافها من الناحية الأكاديمية، وقـد تـم توزيـع اسـتبانتين الأولى عـلى الصـحف السودانية، والأخرى على جمهور قراء الصحف السودانية في ولايتـي الخرطـوم والجزيـرة. ويقوم الباحث حالياً بتوزيع هذه الاستبانة على الصحفيين الأردنيين حتى يتحقق الهـدف من هذه الدراسة، وصولاً لنتائج علمية تهدف لإثراء البحث العلمي في المجال الإعلامي.

ويتقـدم الباحـث إلـيكم بجزيـل العطـاء والعرفـان بمسـاهمتكم لإكـمال هـذه الأطروحة العلمية، ولكم من اللـه حسن الجزاء.

الباحث/ عبد الحليم موسى

المحاضر بمعهد إسلام المعرفة

جامعة الجزيرة/ السودان

1- ما هو تقييمك لحرية التعبير الصحفي بعد عام 1989م، عقب التحول الديمقراطي؟

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

2- ما هو تقييمك لحرية التعبير الصحفي قبل التحول الديمقراطي الذي شـهده الأردن في عام 1989م، خلال فترة الأحكام العرفية؟

أ- حرية غير مسؤولة

ب- حرية مسؤولة

جـ- لا توجد حرية

د- أخرى أذكرها.

3- هل تواجه أيّ ضغوط قبل نشر أي موضوع من قبل هيئة التحرير بعد عام 1989م؟

أ- نعم

ب- في بعض الأوقات.

جـ- نادرا ما يحدث

د- لا

4- هل تواجه أيّ ضغوط قبل نشر أي موضوع من قبل هيئة التحرير قبل عام 1989م؟

أ- نعم

ب- في بعض الأوقات.

جـ- نادرا ما يحدث

د- لا

5- الرقابة الذاتية تستند إلى قانون الصحافة والمطبوعات قبل عام 1989م؟

أ- أوافق بشدة80%.

ب- أوافق 60%.

جـ- لا أوافق 40%.

د- لا أوافق بشدة 20%.

هـ- أخرى أذكرها.

6- الرقابة الذاتية تستند إلى قانون الصحافة والمطبوعات بعد عام 1989م؟
أ- أوافق بشدة80%.
ب- أوافق 60%.
جـ- لا أوافق 40%.
د- لا أوافق بشدة 20%.
هـ- أخرى أذكرها.
7- يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي أو الدولة قبل عام 1989؟
أ- أوافق بشدة80%.
ب- أوافق 60%.
جـ- لا أوافق 40%.
د- لا أوافق بشدة 20%.
هـ- أخرى أذكرها.
8- يمثل رئيس التحرير أو نوابه وظيفة الرقيب غير الرسمي أو الدولة بعد عام 1989؟
أ- أوافق بشدة80%.
ب- أوافق 60%.
جـ- لا أوافق 40%.
د- لا أوافق بشدة 20%.
هـ- أخرى أذكرها.
9- ما هو تقييمك للرقابة في الصحافة الأردنية قبل عام 1989؟
أ- رقابة معتدلة.
ب- رقابة متشددة.
ج- رقابة منحازة للصحافة التي توالي الدولة.
د- لا توجد رقابة.
هـ- أخرى تذكر.
10- ما هو تقييمك للرقابة في الصحف الأردنية بعد عام 1989م؟
أ- رقابة معتدلة.
ب- رقابة متشددة.
ج- رقابة منحازة للصحافة التي توالي الدولة
د- لا توجد رقابة.
هـ- أخرى تذكر.

ملاحظة: لقد تم تصميم هذه الاستبانة على نسق الاستبانة التي تم توزيعها على الصحفيين السودانيين مع حذف بعض الأسئلة التي لا تنطبق على الأردن.

أهم مصادر الدراسة

المصادر العربية:

1- القرآن الكريم.

2- إبراهيم عز الدين: حرية الصحافة في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب الإعلام وحرية الصحافة في الأردن.

3- أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج3، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

4- أحمد القضاة: دائرة المطبوعات والنشر: سبعون عاماً من العطاء، منشورات دائرة 5- المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، 1998م.

5- أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

6- أديب مروه: الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961م.

7- إسماعيل الحسنى: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية (15). الولايات المتحدة، فيرجينيا، 1995.

8- أميمة بشير شريم: الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر (1920-1983): ط1: دون ذكر الناشر، 1984م.

9- د. تيسير أبو عرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، الأردن، عمان، دار مجدلاوي، 1421هـ - 2000م.

10- د. خاشع محمود الراوي: المدخل إلى الإحصاء، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل.

11- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدول الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993م.

12- سالم عزام: الأمين العام للمجلس الإسلامي الدولي، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، باريس 21 ذو القعدة 1401هـ

13- سليمان عثمان محمد: قراءة في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم، 1994م.

14- سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، عمان، 1980م.

صلاح محمد إبراهيم، مدخل إلى الصحافة والقانون، توزيع مكتبة كولي بالخرطوم، 1995م.

15- د. صلاح عبد الفتاح الخالدي: الشورى في القرآن الكريم، ضمن البحوث المقدمة لمؤسسة آل البيت، الجزء الأول، الشورى في الإسلام، عمان، 1989م.
16- د. عاصم أحمد عجيلة: حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ط2، مطابع نهضة مصر، 1410هـ - 1990م.
17- أ.د. عباس الجراري: تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان، منشور ضمن بحث حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية.
18- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، ص(29) وما بعدها، عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ط4، 1978م.
19- د. عواطف عبد الرحمن وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الثاني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - إدارة الثقافة، تونس، 1991، ص(255).
20- عبد الحليم موسى يعقوب، الصحافة والقيم الإخبارية، عمان، دار الحامد، 2001م.
21- عبد اللـه خليل: الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2001م.
22-د. عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والنظم المعاصرة، 1980.
23- د. عبد القادر حليمي: مدخل إلى الإحصاء، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1985م.
24- عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.
25- عبد الحكيم العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، 1394هـ
26- عدنان النحوي: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، دار الإصلاح، الدمام، 1982م.
27- د. عدنان النحوي: الشورى لا الديمقراطية، ط3، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، 1992.
28- عز الدين التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، عمان 1980.

29- د. عصام موسى: الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، تصدر عن جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 7، العدد 2، 1991م).
30- د. عصام سليمان الموسى: تطور الصحافة الأردنية، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم (58)، عمان، 1998م.
31- د. علي عبد الواحد وافي: الحرية في الإسلام، دار المعارف، سلسلة اقرأ رقم (304) 1968.
32- د. فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان، 1997م,
33- د. فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد، عمان 2001م.
34- د. ماهر عبد القادر محمد علي: المنطق ومناهج البحث، دار النهضة العربية للطابعة والنشر، بيروت، 1405 هـ / 1985م.
35- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1993.
36- محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
37- د. محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان، عمان، 1988م.
38- محمد أبو صوفة: الصحافة في الأردن. عصام موسى، الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر الأردنية، ص (152-152).
39- د. محمد حمدان مصالحة، دراسات في البرلمانية الأردنية، جـ1، دار الحامد، عمان 2000.
40- د. محمد سليم العوا: الحق في التعبير، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
41- محجوب محمد صالح، الصحافة السودانية في نصف القرن، الجزء الأول، دار جامعة الخرطوم، ط1، 1971؟
42- د. مختار التهامي: الصحافة والسلام العالمي، ط2، دار المعارف بمصر، 1998م.
43- مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

44- د. منصف المرزوقي: حقوق الإنسان: الرؤيا الجديدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996.
45- الشيخ نديم الجسر: فلسفة الحرية في الإسلام، من بحوث بجمع البحوث الفقهية، الجزء الأول.
46- د. نظام عساف: مدخل إلى حقوق الإنسان، عمان دون ذكر الناشر، 1999م.
نادية محمد مصطفى وآخرون: العلاقات الدولية في الإسلام، ج2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، 1999م.

كتب التراث:

47- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق عبد اللـه دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
48- أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1964.
49- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق: محمد زهري النجار، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، 1980.
50- ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، القاهرة، دون ذكر الناشر، 1331هـ
51- ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ
52- ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، الدار التونسية للنشر، 1977.
53- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصدر، 1961م.
54- الشوكاني: إرشاد الفحول، بيروت، دار الفكر. د.ت.
55- الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ج9، القاهرة، 1954م.
56- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج2، بيروت، دار الجيل ط2، 1980.
57- العلامة جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دون ذكر الناشر والتاريخ.

58- عبد الحميد بن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبـو الفضـل إبـراهيم، ج2، دار إحياء الكتب، القاهرة، 1965.
59- الغزالي: إحياء علوم الدين، كتاب الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، دار المعرفـة، بيروت.
60- القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، ج4، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.
61- الماوردي: الأحكام السلطانية، المطبعة الجمهورية، مصر تدون تاريخ.
62- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج5، مطبعة المنار القاهرة، 1907.
63- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطـاهر المساوي، ط1 البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، 1998.
64- المنذري: الترغيب والترهيب، ج4، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مطبعة الحلبي.

الوثائــق:

65- خطاب نقيب الصحفيين إلى معالي وزير الثقافة والإعلام، بتاريخ 1999/3/6م.
66- خطاب نقيب الصحفيين إلى دولة الأستاذ زيد الرفاعي، بتاريخ 1998/8/15م.
67- خطاب نقيب الصحفيين إلى دولة الأستاذ زيد الرفاعي بتاريخ 1998/8/15م، وكـذلك خطابة إلى وزير الأعلام والثقافة، بتاريخ، 1999/3/6م.
68- خطاب نقيب الصحفيين إلى مجلس أعضاء لجنة التوجيـه الـوطني بمجلـس النـواب، بتاريخ 1999/8/14م.
69- ديباجة ضمن مشروع قـانون المطبوعـات والنشرـ لعـام 1999م المقـترح مـن نقابـة الصحفيين، وجاء عنوان الديباجة: الأسباب الموجبة لتعدي قانون المطبوعات والنشرـ رقم (8) لسنة 1998م.
70- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، الرسالة الصـحفية رقم (3)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1990م.
71- رسالة وجهها الملك عبد الـلـه بن الحسين إلى الأسرة الصحفية، صحيفة العرب اليـوم، 1999/10/6م.

المصادر الأجنبية

72- Stemple G.H. Sample size for classing subject matter in dailies journalism quarterly 29.

73- Berlson, Bernard (1952), Content Analysis in (Communication Research, Illinois (FPP)).

74- C.A. Moser (1969), Survey methods in Social Investigation (London).

75- Vester, Stahl. J (1986), Objective news Reporting, communication Research 10pP 24-24.

76- Sigal, leon, (1974), Reporters & officials, Lexington, M.A. Dc, Heath & con.

المصادر المعربة:

77- إدوارد سعيد: تغطية الإسلام، ترجمة سميرة نعيم الحوري، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1983.

78- البرت ل. هستر، واي لان ج. تو: دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1998.

79- هيربرت أ. شيلر: المتلاعبون بالعقول، الإصدار الثاني، ترجمة، عبد السلام رضوان، عالم المعرفة الكويت، العدد (243)، مارس 1999.

البحوث والمقالات :

80- أحمد الدراجي: التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، فبراير 1997م.

81- أ. د. الخياط: الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن بحوث حقوق الإنسان في الإسلام.

82- د. إسماعيل الفار وقي: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26.

83- د. السيد محمد بحر العلوم: الحقوق والحريات المدنية والسياسية، بحث منشور ضمن

كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية بالأردن، عمان 1993م.
84- د. أمين العضايلة: الإعلام والرقابة، بحث مقدم لندوة الصحافة، والأعلام في الأردن.
85- جمال عبد الكريم الشلبي: التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، دراسات استراتيجية، العدد (39)، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية، أبو ظبي، 2000م.
86- باسم سكجها: تطور الصحافة والعمل الصحفي في الأردن، بحث منشور ضمن كتاب الأعلام وحرية الصحافة في الأردن.
87- حسن جميل: في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983م.
88- دينا زوربا: الصحافة بين قمع الحكومة وقمع المواطن، ورقة منشورة ضمن كتاب حرية الصحافة: شهادات، صادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان 2000م.
89- طاهر العدوان: نظرة ثانية في الأسباب الموجبة، صحيفة العرب اليوم.
90- طارق مصاروة: من مضيعة الوقت، صحيفة الرأي بتاريخ 1998/6/23م.
91- طارق مصاروة: عود كل يوم، صحيفة الرأي، 1998/6/23م.
92- د. عادل زيادات: العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن (1989-1995)، مجلة أبحاث اليرموك المجلد (13)، العدد (2)، جامعة اليرموك الأردن 1997م.
93- عبد الباسط حسن: نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (5)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998م.
94- د. عبد العزيز الخياط: الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مؤسسة آل البيت، 1997.
95- عريب الرنتاوي: عمود أقل الكلام، صحيفة الدستور 1998/6/18م.

96- علي الصفدي: لماذا الإبقاء على الرقابة؟ صحيفة الدستور، بتاريخ 1998/6/18م.
97- د. فهد الفانك: الصحافة والحرية المسؤولة، المؤسسة الصحفية، الأردنية، مكتبة الرأي (14)، عمان 1997م.
98- د. فوزي البدوي: المحنة وحرية التفكير الديني في الإسلام الكلاسيكي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (4)، فبراير 1997.
99- مأمون عياش: مقالة حول قانون المطبوعات والنشر لعام 1998م، صحيفة السبيل الأسبوعية، العدد (247)، بتاريخ 8/25-1998/9/1م.
100- محمد إبراهيم داود: سمعت ورأيت، صحيفة الدستور 1998/6/18م.
101- محمد إبراهيم داود: انعكاسات قانون المطبوعات على الاقتصاد والاستثمار، صحيفة الدستور، 1998/6/18م.
102- محمد إبراهيم داود: عمود سمعت ورأيت، صحيفة الدستور، الخميس 24 صفر 1419هـ.
103- أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي: الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام، منشور ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعلمية، مؤسسة آل البيت، الرباط، 1997م.
104- مطبوعات مجلس الأمة: الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، عمان، 1986م.
105- نجيب الغضبان: التجربة الديمقراطية الأردنية نظرة تحليلية، مجلة قراءات سياسية المجلد 2، العدد (14)، 1994.
106- نضال منصور: حرية الصحافة بين الحبر والدم، بحث منشور، كتاب حرية الصحافة شهادات من إصدارات مركزية حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2000م.
107- نمر الزناتي: انطباعات أولية على مشروع قانون المطبوعات، صحيفة (الرأي)، بتاريخ 1998/6/23م.
108- نمر الزناتي: صحيفة الرأي، بتاريخ 1998/6/23.
109- ياسر الزعاترة: الصحافة والحكومة.. الانتصار بالرعب صحيفة الدستور، بتاريخ 1998/6/18م.

الصحف والمجلات:

110- صحيفة الدستور، بتاريخ، 1998/6/18م.

111- صحيفة الدستور، بتاريخ يناير - كانون ثاني 1995م.

112- صحيفة السبيل، العدد (240)، الثلاثاء 7-13 تموز 1998م.

113- صحيفة السبيل الأسبوعية، العدد (247)، بتاريخ الثلاثاء، 8/25-1998/9/1م.

114- صحيفة الرأي، بتاريخ، 1998/6/23م.

115- صحيفة العرب اليوم، الاثنين، 1999/7/19م.

116- صحيفة الرأي، بتاريخ 1997/1/19م.

117- صحيفة الرأي: بتاريخ 1994/11/24م.

118- مجلة دراسات إعلامية، العدد (93)، أكتوبر / ديسمبر 1998م.

119- غازيتة السودان، العدد (760).

120- غازيتة السودان، العدد (781).

121- غازيتة السودان، العدد (535).

المقابلات :

122- مقابلة مع الأستاذ أحمد القضاة، بمكتبة بدائرة المطبوعات والنشر عمان، في 2002/5/27م.

123- مقابلة مع الأستاذ فخري أبو حمدة، في مكتبه بنقابة الصحفيين في عمان بتاريخ 2001/5/28م.

124- مقابلة مع الأستاذ محمود الشريف في مكتبه بصحيفة الدستور بعمان في 2001/7/12م.

125- مقابلة مع د. عثمان أبو زيد بالخرطوم في 1998/8/8م.

126- مقابلة مع الصحفي عثمان حامد - جزيرة الرأي الآخر بتاريخ 1999/5/19م.

127- مقابلة مع بروفيسور. حسن الزين - رئيس قسم الدراسات العليا بكلية علوم الاتصال جامعة الجزيرة. بتاريخ 1998/8/9م.

128- مقابلة مع المستشار القانوني لمجلس الصحافة (أبو سن) بالخرطوم في 8 مارس 2000م.





Dar Majdalawi Pub. & Dis.
Amman 11118 - Jordan
P.O.Box : 184257
Tel & Fax : 4611606 - 4622884



دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
عمان – الرمز البريدي : ١١١١٨ – الاردن
ص.ب : ١٨٤٢٥٧ – تلفاكس : ٤٦١١٦٠٦ – ٤٦٢٢٨٨٤

www.majdalawibooks.com
e-mail: customer@majdalawibooks.com

ISBN 9957-02-128-1 (ردمك)